



المملكة المغربية



# مشروع نجاعة الأداء

وزارة العدل  
- قطاع العدل -

مشروع قانون  
المالية

2025

PDP visé électroniquement par :

Département ministériel

Direction du Budget


Le 24/10/2024 11:22

Le 24/10/2024 12:02



# فهرس

4	الجزء الأول : تقديم الوزارة أو المؤسسة.....
5	1. تقديم موجز للاستراتيجية.....
16	2. تقديم الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2025.....
19	3. ملخص الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2025 حسب البرامج.....
21	4. تقديم الاعتمادات حسب المشاريع أو العمليات.....
25	5. توزيع جهوي لاعتمادات البرامج.....
27	6. برمجة ميزانية لثلاث سنوات.....
31	ملخص البرامج-الأهداف- المؤشرات و المؤشرات الفرعية.....
35	الجزء الثاني : تقديم البرامج.....
36	برنامج 300 : المواكبة والقيادة.....
36	1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة.....
41	2. مسؤول البرنامج.....
42	3. المتدخلين في القيادة.....
43	4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج.....
59	برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية.....
59	1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة.....
62	2. مسؤول البرنامج.....
62	3. المتدخلين في القيادة.....
63	4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج.....
72	برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية.....
72	1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة.....



76	..... مسؤول البرنامج
76	..... 3. المتدخلين في القيادة
77	..... 4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج
91	..... برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات
91	..... 1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة
96	..... 2. مسؤول البرنامج
96	..... 3. المتدخلين في القيادة
96	..... 4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج
106	..... الجزء الثالث : محددات النفقات
107	..... 1. محددات نفقات الموظفين والأعوان
107	..... أ. بنية أعداد الموظفين للسنة الجارية
109	..... ب. تحليل بنية أعداد الموظفين من منظور النوع
110	..... ج. توزيع نفقات الموظفين والأعوان
111	..... 2. محددات نفقات المعدات و النفقات المختلفة و الاستثمار حسب البرنامج و المشروع أو العملية



تقديم الوزارة أو  
المؤسسة

الجزء  
الأول

## 1. تقديم موجز للاستراتيجية

تواصل وزارة العدل العمل على تنزيل خارطة الطريق المتمثلة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، باعتباره ورشا مهما يندرج ضمن الاستراتيجية الكبرى للمملكة لبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، حيث كانت الإرادة الملكية واضحة من خلال تأكيد جلالة الملك حفظه الله في العديد من خطاباته ورسائله السامية على ضرورة بلورة إصلاح شامل وعميق لمنظومة العدالة عبر جعل القضاء في خدمة المواطن. ولعل خير دليل على ذلك، الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس لرئيس الحكومة والمتعلقة بإعادة النظر في مدونة الأسرة، والتي تأتي تفعيلًا للقرار الملكي السامي الذي أعلن عنه في خطاب العرش لسنة 2022، وتجسيدًا للعناية الكريمة التي ما فتئ يوليها للنهوض بقضايا المرأة والأسرة والمواطنين بشكل عام.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود والرفع من مستوى التنسيق وتعزيز آليات التواصل مع كافة المتدخلين في تدبير قطاع العدل، وذلك لإنجاز كافة الأوراش الهادفة إلى الارتقاء بالمرفق القضائي في أدائه لخدماته لفائدة المتقاضين والمرتفقين على الوجه المطلوب.

ففي إطار التجربة الفريدة للمملكة المغربية في مجال العدالة والمتعلقة أساسًا بترسيخ استقلالية السلطة القضائية، والتي تشكل اللبنة الجوهرية والأساسية في مسار استكمال هذا الإصلاح، ونظرًا لأن تدبير قطاع العدل أصبح شأنًا تتقاسمه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، فستواصل الوزارة العمل على تعزيز آليات التعاون والتواصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وتحقيق المزيد من النجاعة والفعالية، كل في حدود اختصاصاته، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

وفي هذا الصدد، ستواصل الوزارة تنزيل خارطة المسار الإصلاحي المتمثلة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة بهدف الرفع من الفعالية والنجاعة وضمان جودة مرفق العدالة وتوفير خدمات في مستوى عال لفائدة المتقاضين وعموم المرتفقين، وذلك وفق المحاور التالية:

### • المحور الأول: تحديث وتطوير المنظومة القانونية والقضائية

ستواصل الوزارة بشراكة مع باقي المتدخلين العمل على إنجاز مخططها التشريعي برسم الولاية التشريعية الحادية عشرة 2021-2026 والذي يهدف إلى تطوير وتحديث الترسانة القانونية للمملكة، وذلك وفق ما أقره الدستور والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي.

ولعل من أبرز النصوص القانونية في طور الإنجاز إعادة النظر في مدونة الأسرة، حيث أنهت الهيئة المكلفة بمراجعة المدونة المهام الموكولة إليها، ورفعت مقترحاتها إلى النظر المولوي السامي، حيث تفضل جلالة الملك محمد السادس، نصره الله يوم الجمعة 28 يونيو 2024 بإصدار توجيهاته السامية للمجلس العلمي الأعلى، قصد دراسة المسائل الواردة في بعض مقترحات الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، استنادًا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده

ورفع فتوى بشأنها للنظر السامي لجلالته. وبعد ذلك ستتخذ هذه الوزارة الإجراءات اللازمة لوضع مدونة الأسرة في مسارها التشريعي.

وفي نفس الصدد، ستواصل الوزارة العمل على استكمال إجراءات الإعداد والمصادقة المتعلقة بمجموعة من مشاريع القوانين سواء في المجال المدني أو الجنائي أو الاجتماعي أو غيرها من المجالات، والتي تكتسي أهمية بالغة في منظومة العدالة.

حيث سيتم مواصلة الاشتغال على مجموعة من المشاريع ويتعلق الأمر أساسا بمشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع قانون المسطرة الجنائية ومشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي ومشاريع القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية ومشروع مرسوم بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.11.473 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تغييره وتتميمه ومشروع قانون حول البنك الوطني للبصمات الجينية ومشروع مدونة الطفل ومسودة مشروع قانون يتعلق بمهنة التوثيق ومشروع قانون يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، والنظام المطبق بالمؤسسات التابعة لها ومشروع قانون متعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومشروع مرسوم بتحديد الهيكلية الإدارية للمحاكم تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي ومشروع مرسوم بإحداث مراكز إخضاع الأشخاص لتدبير العلاج من الإدمان على المخدرات وشروط تنفيذه ومشروع مرسوم يتعلق بتطبيق القانون رقم 36.09 الخاص بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها. والعديد من مقترحات القوانين الأخرى التي من شأنها إغناء وتطوير الترسانة القانونية ببلادنا.

### ● المحور الثاني: تسهيل الولوج إلى العدالة

ستواصل الوزارة خلال سنة 2025، العمل على تيسير الولوج إلى العدالة عبر إتاحة مجموعة من المنصات والبوابات الإلكترونية وتسهيل استعمالها وتبسيط إجراءاتها لجعلها في متناول جميع المستخدمين، حيث تشتغل الوزارة بالتنسيق مع مختلف الشركاء على مجموعة من مشاريع التحديث والرقمنة والتواصل الهادفة إلى تيسير الولوج إلى العدالة، وبهذا الخصوص، نذكر فيما يلي بعض الخدمات التي تشتغل عليها الوزارة منها ما هو قيد التطوير وأخرى قيد التجريب:

- المنصة الرقمية للوثيقة العدلية: يروم هذا المشروع ضمان حقوق المتقاضين فيما يخص الملفات المرتبطة بالزواج والطلاق والعقار والوصايا والتركات، وذلك من خلال رقمنة شاملة للمسارات والمساطر والإجراءات التي تمر منها الوثيقة العدلية وتعزيز التبادل الإلكتروني للبيانات مع كافة المتدخلين.
- خدمة طلب شهادة الجنسية المغربية عن بعد: تهدف إلى تسهيل إجراءات استصدار وثيقة الجنسية المغربية عبر التقديم الإلكتروني للطلب وتتبع وضعية معالجته مع توفير إمكانية تسليم الوثيقة عبر البريد الإلكتروني.
- رقمنة السجل الإلكتروني للتعاونيات: تم تطوير نظام معلوماتي للتسليم الإلكتروني لشهادات المصادقة على التسمية والتقييد بالسجل المحلي للتعاونيات بالمحاكم الابتدائية، بتنسيق مع وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومكتب تنمية التعاون.

• منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين: تعتبر هذه المنصة بمثابة مكتب افتراضي للمحامي تمكن من الإيداع الإلكتروني للمقالات والوثائق المرفقة والمذكرات والتوصل بكافة الإشعارات المتعلقة بالملف بطريقة إلكترونية، وتمكن أيضا من الأداء الإلكتروني للرسوم القضائية، وكذا العديد من الخدمات.

- منصة التبادل الإلكتروني مع الخبراء: تهدف لرقمنة مختلف الإجراءات التي يقوم بها الخبير أمام المحكمة.
- منصة التبادل البيئي مع الأبنك: تمكن هذه المنصة المؤسسات البنكية من الاستفادة من مجموعة من الخدمات الرقمية، تتجلى أساسا في الاطلاع على معلومات الملفات التي تهمها بصفقتها طرفا في الدعوى سواء كانت لفائدها أو لفائدة الغير، والمسجلة على مستوى كافة محاكم المملكة.
- منصة التبادل البيئي مع شركات التأمين: وهي منصة إلكترونية مؤمنة خاصة بشركات التأمين، وتهدف بالخصوص إلى تسهيل عملية تتبع ومراقبة ملفات شركات التأمين.
- منصة إلكترونية لتتبع تنفيذ الأحكام في حق أشخاص القانون العام: تمكن هذه المنصة طالبي التنفيذ من تتبع الأحكام القضائية الصادرة لفائدهم وملفات التنفيذ المتعلقة بها ضد أشخاص القانون العام: الإدارات العمومية، الجماعات الترابية وشركات الدولة.

فإضافة إلى العمل على تطوير المساعدة القانونية والاجتماعية بالمحاكم وتطوير نظام المساعدة القضائية، ستعمل الوزارة على مواصلة عقلنة الخريطة القضائية للمملكة، حيث عرفت سنة 2024 إصدار مرسوم رقم 2.24.401 بتغيير المرسوم رقم 2.23.665 المتعلق بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، حيث تمت ترقية المركز القضائي بأولاد تايمه إلى محكمة ابتدائية تابعة للدائرة القضائية بأكادير.

### • المحور الثالث: تأهيل وتحديث الإدارة القضائية

ستواصل وزارة العدل العمل على إحداث إدارة قضائية قوية ومؤهلة، عبر دراسة مختلف آليات تطويرها ومعالجة الجوانب الهيكلية والتنظيمية لتسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل والرفع من نجاعة الأداء.

ففي هذا الإطار تشتغل الوزارة على مشروع يهدف إلى إقامة إدارة قضائية احترافية مؤهلة قائمة على اللاتمرکز الإداري والمالي وإرساء مقومات التحول الرقمي للعدالة والرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم، بتنسيق وتعاون مع كافة المتدخلين في منظومة العدالة. ويغطي محور تأهيل وتحديث الإدارة القضائية ثلاث جوانب أساسية:

### التحول الرقمي للعدالة

راكمت وزارة العدل في السنوات الأخيرة حصيلة متميزة وواعدة في مجال إرساء مقومات المحكمة الرقمية، حيث ستواصل الوزارة مجهوداتها لتنزيل ورش التحول الرقمي للعدالة والذي يعتبر مدخلا أساسيا للرفع من نجاعة منظومة العدالة، حيث قطعت فيه وزارة العدل أشواطاً مهمة وذلك بالاعتماد على مقاربة تشاركية مع كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وباقي الشركاء على المستوى الوطني والدولي المعنيين بالرقمنة، بغية تجويد هذا المشروع وملاءمته مع انتظارات المواطنين.

وتنفيذ مشاريع الرقمنة، متمركزة بالأساس على مسارات المرتفق وتقوية البعد التفاعلي من خلال الاستجابة لحاجيات وانتظارات المتقاضين والمواطن بصفة عامة، والسهر على تحسين تجربته وعلاقته مع مرفق العدالة.

وفي إطار الرؤية الاستراتيجية الجديدة، فقد تم تسطير مجموعة من الأهداف الأولوية التي سيتم الاشتغال عليها في الفترة الممتدة بين 2025-2030 لتحقيق منظومة عدالة رقمية ناجعة وشفافة، تقدم خدمات مبتكرة وشاملة، والمتمثلة بالأساس في جعل المرتفق في قلب التحول الرقمي وتحسين علاقة المواطنين بالمحاكم وضمان الولوج العادل والمتساوي للمنظومة القانونية وجعل الابتكار رافعة للتحول الرقمي وتوظيف الذكاء الاصطناعي لتسهيل عمل الإدارة القضائية.

كما ستسهر الوزارة، خلال سنة 2025، على تقديم خدمات رقمية جديدة وذات جودة عالية لفائدة المرتفقين والمتقاضين والمهنيين القانونية والقضائية والسهر على تبسيطها، وتعزيز حكمة البيانات المنتجة، وتقوية البنية التحتية المعلوماتية على مستوى الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمحاكم وكذا تعزيز أمن نظم المعلومات المستعملة، بالإضافة إلى تحديث الترسانة القانونية النازمة لمجال إدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال تصريف العدالة بالمحاكم، وذلك وفقا للقواعد والمعايير المعمول بها وطنيا ودوليا. بالموازاة مع ذلك، تشتغل الوزارة بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD" على مجموعة من المشاريع المحورية لدعم التحول الرقمي لمنظومة العدالة.

### دعم البنية التحتية للمحاكم

يعد ورش تأهيل البنية التحتية الخاصة بالمحاكم، واحدا من الأوراش الجوهرية بمنظومة إصلاح العدالة، حيث تولي له الوزارة أهمية كبرى بتخصيصها لموارد مالية مهمة لتنفيذه، وستواصل الوزارة العمل على تطوير البنية التحتية الخاصة بالمحاكم سواء من خلال تشييد بنايات جديدة أو من خلال تهيئة وتوسعة وتجديد بنايات أخرى، من أجل توفير بنايات ذات جودة عالية ترقى لمستوى تطلعات المرتفقين والقضاة والموظفين وترفع من نجاعة منظومة العدالة بالمملكة وتقرب القضاء من المواطن.

حيث تطمح الوزارة خلال سنة 2025 والسنوات المقبلة، إلى مواصلة العمل على تعميم محاكم الأسرة تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، والسهر على استكمال المشاريع في طور الإنجاز، من قبيل هدم وبناء محكمة النقض وبناء قصور العدالة بإنزكان وتارودانت وبناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بتحناوت وبناء المحاكم الابتدائية بكل من المحمدية وميدلت وبناء أقسام قضاء الأسرة بكل من سلا وتمارة وصفرو وتهيئة محكمة الأسرة بوجدة، وإنجاز مجموعة من المشاريع الجديدة نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع بناء المحكمة الإدارية والمحكمة التجارية بالعيون، ومشاريع بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بكل من اسا الزاك والفنيدق ومشاريع بناء المحاكم الابتدائية بكل من الناظور والدريوش ومشروع بناء المركز القضائي بميضار، ومشروع توسعة محكمة الاستئناف بطنجة، بالإضافة إلى مجموعة من أوراش البناء والتهيئة وكذا مشاريع التجهيز المرافقة لها.

ستعمل الوزارة على مواصلة التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية لجعلها آلية حقيقية للتنسيق والتعاون والتشارك، حيث سيتم العمل في إطار هذه الهيئة على تحقيق الأهداف المنشودة في مجال الإدارة القضائية وتحقيق النجاعة والفعالية. ويهدف هذا التنسيق أساساً إلى تعزيز التواصل والتعاون بين الفاعلين الرئيسيين في مجال العدالة لدراسة العديد من القضايا المتعلقة بعصرنة ورقمنة المحاكم وتحسين الخريطة القضائية والبنيات التحتية القضائية وكذا تدبير الأرشيف.

بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد مرسوم 2.24.371 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400 الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 7318 بتاريخ 18 يوليوز 2024 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، والذي أحدث بموجبه المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية والذي يعتبر في حكم مديرية مركزية. وقد أسندت لهذا المعهد عدة مهام، نذكر منها: إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين والعمل على تنفيذها، وإعداد برامج ومخططات التكوين والعمل على تنفيذها وتتبعها وتقييمها، والتكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لموظفي هيئة كتابة الضبط وتكوين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية.

بالموازاة مع ذلك، تعمل الوزارة على تنزيل هيكلية المديريات الإقليمية بناء على قرار وزير العدل رقم 2348.24 الصادر في 11 سبتمبر 2024 بإحداث المصالح اللامركزية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها. هذا بالإضافة لمواصلة العمل على مشروع هيكلية المحاكم، حيث أحيل هذا الأخير على المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة قصد إبداء الرأي.

### المحور الرابع: الرفع من نجاعة أداء المحاكم

تسعى وزارة العدل إلى الرفع من نجاعة أداء المحاكم، حيث تعمل من جهة على توفير الظروف الملائمة لتسريع تصفية القضايا الرائجة والمخلفة وتنفيذ الأحكام القضائية، ومن جهة أخرى تعمل على الرفع من تحصيل الغرامات والإدانات النقدية.

فعلى مستوى تصفية القضايا الرائجة والمخلفة وتنفيذ الأحكام القضائية تسعى الوزارة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة داخل آجال معقولة، عبر توفير جميع الموارد البشرية واللوجستية الضرورية لسير عمل أجهزة التنفيذ على مستوى المحاكم لضمان الفعالية والنجاعة وضمان حصول المتقاضين على حقوقهم والحفاظ على هبة القضاء وذلك في إطار القانون.

تسعى الوزارة كذلك إلى الرفع من وتيرة تنفيذ المقررات القضائية الجزرية وتحصيل الغرامات والصوائر، بهدف الرفع من النجاعة القضائية، عبر مواكبة وتتبع المحاكم التي تعاني من صعوبات في تنفيذ المقررات القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية، وتتبع ومواكبة وحدات التحصيل المحدثة بالمحاكم وتوفير وتحسين ظروف العمل وتوفير الوسائل اللوجستية والقيام بدورات تكوينية، وكذا إعداد مشاريع التعاون والشراكة مع مختلف المتدخلين بهدف تسهيل تنفيذ المقررات القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

الإضافة إلى ذلك، قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون بإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة والغرامات، والذي يهدف إلى توفير البنية المؤسساتية الكفيلة بتحقيق النجاعة والفعالية في تدبير وتحصيل المحجوز والمصادر، وتجاوز النواقص التي تعترى الممارسة العملية الحالية، على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية، بالإضافة إلى تعزيز سبل التعاون الدولي في مجال الحجز والمصادرة.

### المحور الخامس: تخليق منظومة العدالة

تنبني استراتيجية تخليق منظومة العدالة التي تعتمد على معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية الرامية إلى تحصين هذه المنظومة ضد مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني، والهادفة إلى تملك مبادئ الأخلاقيات والسلوكيات القويمة، ترسيخا للمسؤولية الأدبية والأخلاقية لكل الفاعلين في منظومة العدالة.

فبخصوص الحياة المهنية بقطاع العدل، ستواصل الوزارة تنفيذ البرامج والأوراش التي تروم إلى إعداد الإطار القانوني لتعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة، وتعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القانونية والقضائية، وكذا تعزيز دور المفتشية العامة للوزارة.

أما بخصوص المهن القانونية والقضائية فستواصل الوزارة تحصينها ضد مختلف أسباب الفساد من خلال تحريك المتابعات التأديبية والزجرية التي من شأنها تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة.

### ● المحور السادس: تعزيز التعاون الدولي

ستواصل وزارة العدل مجهوداتها المبذولة في مجال التعاون الدولي والذي يحتل مكانة مهمة في دعم وتحديث وإصلاح منظومة العدالة، حيث ستحرص على متابعة مختلف ملفات التعاون وتنفيذ المقتضيات التي تخص المملكة المغربية في اتفاقيات التعاون القضائي، كما ستعمل على البحث عن آفاق جديدة لعقد اتفاقيات وإعداد برامج التعاون بهدف تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات والتجارب والارتقاء بألية التعاون والعمل المشترك بين وزارة العدل بالمغرب ونظيرتها بدول العالم وكذا المنظمات الدولية العاملة في مختلف المجالات المرتبطة بالعدالة.

وفي هذا الصدد، فإن الوزارة تولي لمجال التعاون الدولي بشقيه القضائي والإداري اهتماما كبيرا، حيث قامت بتعزيز التعاون والتنسيق في مختلف المجالات المرتبطة بالعدالة مع عدد من الدول وكذا مع المؤسسات الدولية والجهوية من قبيل اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واليونسيف ومكتب مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون التابع للسفارة الأمريكية بالرباط.



وتنفيذ المقترضات التي تخص المملكة المغربية في اتفاقيات التعاون القضائي.

### • المحور السابع: تأهيل الموارد البشرية ودعم العمل الاجتماعي

تحرص وزارة العدل على إغناء وتنويع رأسمالها البشري من حيث الكفاءات والاختصاصات وأعداد الموظفين، حيث ستواصل العمل على تطوير واثمين هذا الرأسمال البشري من خلال عدة إجراءات وتدابير (التكوينات الأساسية والمستمرة...) بهدف استثمار الكفاءات بالشكل الأمثل والإرتقاء بمستوى الموارد البشرية للاستجابة لمتطلبات الإدارة الحديثة. كما تعتمد الوزارة على آليات التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف من أجل تحقيق التوازن في توزيع مواردها البشرية على مختلف المحاكم والوحدات الإدارية مع عقلنة التوظيف والحركة الانتقالية بما يتلاءم مع الحاجيات الفعلية لكل وحدة.

أما فيما يخص الجانب الاجتماعي، ستواصل المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل العمل على استثمار الاعتمادات المالية المبرمجة بميزانيتها في سبيل مواصلة إنجاز كل المشاريع التي تروم إلى توفير وتطوير الخدمات المرتبطة بالسكن والتغطية الصحية التكميلية والإعانات والمنح وتأهيل مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية وتنظيم مخيمات الأطفال والرحلات السياحية والدينية بالإضافة إلى تطوير خدمات النقل الوظيفي والسياحي.

### ■ ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية الوزارة أو المؤسسة

تتوافق استراتيجية وزارة العدل مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1977، والذي يهدف إلى القضاء على جميع أنواع التمييز على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين. وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993، والتي تضمن للمرأة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم وزارة العدل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (جدول أعمال 2030) وبشكل رئيسي الهدف رقم 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين. ونتيجة لذلك، شاركت الوزارة في تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة في مرحلتها (إكرام 1: 2012-2016 وإكرام 2: 2017-2021) والتي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

كما شاركت وزارة العدل في إنجاز تقييم نهائي للخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"، والذي تم إطلاق مسار إعداده خلال اجتماع اللجنة التقنية بين-الوزارية المكلفة بتتبع الخطة، المنعقد خلال سنة 2021، والذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، من خلال ورشات تفاعلية حول تقييم الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" خلال شهر شتنبر 2021.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل تشتغل منذ مارس 2024، إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، على تحليل النوع الاجتماعي لقطاع العدالة بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب واللجنة الاقتصادية

الإصلاح الاجتماعي لأسيا الغربية التابعة للأمم المتحدة (الاسكوا) ومركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

كما قام الاتحاد الأوروبي بدعم الخطة الحكومية للمساواة من خلال مهمة المساعدة التقنية، تم بموجبها إعداد تحاليل قطاعية تستجيب للنوع على مستوى العديد من القطاعات الوزارية، من بينها وزارة العدل، وقد ركز هذا التحليل على عدة مجالات وهي:

- **المجال القانوني والمؤسسي:** حاولت وزارة العدل من خلال مجموعة من الإصلاحات، تكييف ترسانتها القانونية مع الدستور الجديد والالتزامات الدولية فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين بما في ذلك مدونة الأسرة ومشروع القانون الجنائي، كما شهدت سنة 2018 ولوج المرأة لأول مرة لمهنة العدول، تماشيا مع الإرادة الملكية المنبثقة من الخطاب السامية. وفي نفس الإطار، أتاح إحداث صندوق التكافل العائلي سنة 2011 وتعديل القانون المتعلق به سنة 2018 من تعزيز إمكانية ولوج النساء وأطفالهن إلى العدالة من أجل الدفاع عن حقوقهم. وقد تجلّى تسهيل هذا الولوج أيضا في إنشاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف من خلال مأسسة دور المساعدة الاجتماعية، وكذلك من خلال المساعدة القضائية.
- **المجال السياسي والاستراتيجي:** انبثقت التوجهات الكبرى للإصلاحات التي قامت بها وزارة العدل من أحكام الدستور قبل إدراجها في ميثاق إصلاح منظومة العدالة (يوليو 2013) وذلك بهدف تعزيز دور الجهات الفاعلة في ميدان العدالة من أجل تطبيق مقاربة النوع بشكل أفضل.
- **المجال الاقتصادي والسوسيو-اقتصادي:** المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل تمكن جميع المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحق في الوصول إلى المعلومة القضائية والقانونية (بوابة عدالة، تطبيقية Ejustice...)، على سبيل المثال، كما أن مجهودات الوزارة تشمل كذلك موظفات وموظفي القطاع من خلال نشر مبادئ المساواة وتوفير التكوين على قدم المساواة بالإضافة لتشجيع النساء لولوج مناصب المسؤولية.
- **المجال السوسيو-الثقافي:** تمت معالجة التقاليد والقيود الاجتماعية والثقافية التي تعيق المساواة بين المرأة والرجل على نطاق واسع من أجل الحد من التمييز وعدم المساواة في قطاع العدالة. من بين النتائج الإيجابية لمحاربة الصور النمطية القائمة على النوع، فقد تم على مستوى وزارة العدل، فتح باب ولوج المرأة إلى وظيفة كانت مخصصة للرجال وهي مهنة العدول، وكذلك تسهيل ولوج الرجال إلى وظيفة المساعد الاجتماعي التي كانت حكرا على النساء.

كشفت هذا التحليل أيضا، عن العديد من نقاط الضعف، لاسيما ولوج النساء في وضعية صعبة (النساء الأميات، ذوات الموارد الاقتصادية الضعيفة، ...) إلى العدالة. فهن لسن على دراية كافية بحقوقهن وبإمكانيات الولوج إلى العدالة (المساعدة القضائية، خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف ...). بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن الأحكام المسبقة والصور النمطية القائمة على النوع تؤثر أيضا على تطبيق النصوص.

وبالتالي أعدت وزارة العدل بشراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة خطة عمل قطاعية متوسطة المدى تستجيب للنوع (PASMT)، تقدم إجابات ملموسة لأوجه عدم المساواة الرئيسية المحددة في هذا القطاع، وذلك لضمان تفعيل التدابير التي التزمت بها الوزارة في إطار خطة إكرام 2. تتمثل محاور خطة العمل القطاعية المتوسطة المدى فيما يلي:

- المحور 1: تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
- المحور 2: حقوق النساء في علاقتهن بالأسرة؛
- المحور 3: مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
- المحور 4: حماية النساء وتعزيز حقوقهن؛
- المحور 5: نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛
- المحور 6: إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية.

تشكل هذه الخطة القطاعية تكريسا لمجهودات الوزارة في ترسيخ مقاربة النوع كما تمثل خريطة طريق لتنفيذ مجموعة من المشاريع المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

كما تعمل الوزارة بشراكة مع كافة القطاعات الوزارية المعنية على تنفيذ الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026 والتي تتضمن ثلاث محاور رئيسية وهي:

- التمكين والريادة للمرأة والذي حدد إجراءات عملية للرفع من نسبة نشاطها في أفق سنة 2026؛
- الوقاية والحماية للنساء ومحاربة العنف ضدهن؛
- تعزيز القيم لمحاربة الصور النمطية والنهوض بحقوق النساء ومحاربة كل أشكال التمييز.

وتأتي هذه الخطة تنزيلا للتوجيهات الملكية السامية، المتضمنة بالخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 23 لعيد العرش المجيد، والذي أكد من خلاله على المساواة بين الجنسين وضرورة النهوض بأوضاع المرأة، وتمكينها من حقوقها كاملة ومن ولوج كل مجالات التنمية، وكذا مراجعة مدونة الأسرة وتفعيل المؤسسات الدستورية المعنية بحقوق الأسرة والمرأة.

وفي نفس الإطار، تعمل الوزارة بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تنزيل برنامج "تعزيز المساواة بين الجنسين في التشريع المغربي وفي الممارسات المهنية بقطاع العدل" الذي يركز على تأسيس لجنة مهمة للتعاون عبر تفعيل المشاريع المهمة الرامية إلى الإدماج الفعلي لمقاربة النوع، حيث دعت الوزارة مع هيئة الأمم المتحدة إلى تقديم طلبات العروض لتطوير وتحديث تحليل النوع الاجتماعي (AGS) لقطاع العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت الوزارة بشراكة مع مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب وصندوق الأمم المتحدة للسكان، إجراء دراسة جدوى حول مركز خدمات التكفل المندمج للنساء والفتيات ضحايا العنف (One stop center) بكل من جهتي الرباط سلا القنيطرة وفاس مكناس، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في التشريع المغربي وفي الممارسة

دراسة جدوى إحداهن هذا المركز بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بوزارة العدل.

وتهدف هذه الدراسة لإنشاء مركز خدمات التكفل المندمج للنساء والفتيات ضحايا العنف الذي يقدم خدمات متكاملة ومنسقة ومتقاربة لهن بغية دعم النساء والفتيات الصغيرات للتعامل مع آثار العنف مع احترام كرامتهن وحقوقهن الأساسية.

كما تضم برامج مشروع نجاعة الأداء لسنة 2025 مجموعة من المؤشرات والأهداف المرتبطة بالنوع الاجتماعي، علما أنها لا تمثل إلا جزءا بسيطا من المجهودات المبذولة:

### 1. برنامج المواكبة والقيادة: فيما يتعلق بهذا البرنامج، تتجلى مقارنة النوع من خلال الهدف التالي:

- **تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين:** نسبة الموظفين الذين استفادوا من التكوين خلال سنة 2023 هي 31% تشكل منها النساء حوالي 44% والرجال حوالي 56%، والقيمة المستهدفة في سنة 2025 هي بلوغ 100% لكل جنس. كما تهدف وزارة العدل إلى وصول عدد المستفيدين من التكوين المؤهل لشغل مناصب المسؤولية إلى 75 رجلا و75 امرأة بحلول نهاية عام 2024، وبحلول سنة 2025 تهدف إلى توفير تكوين لفائدة 100 موظف و100 موظفة.

### 2. برنامج نجاعة الإدارة القضائية: تتجلى مقارنة النوع من خلال الأهداف التالية:

- **تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة:** حيث تم منذ سنة 2024 اعتماد مؤشر نسبة تفعيل مكاتب المساعدة القضائية، على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، حيث تعمل هذه المكاتب على القيام باستقبال والاستماع وتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة داخل المحاكم وخصوصا النساء والأطفال، وإجراء الأبحاث الاجتماعية، وممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، وتتبع وضعية ضحايا الجرائم، وتتبع النساء ضحايا العنف.

### 3. برنامج تحديث المنظومة القضائية والقانونية: تتحقق مقارنة النوع من خلال الهدفين:

- **تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية:** تأخذ وزارة العدل بعين الاعتبار مقارنة حقوق الانسان المرتكزة على النوع الاجتماعي أثناء تحديث ترسانتها القانونية والتنظيمية استجابة للتطورات الاجتماعية، وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية.
- **تعزيز رقمنة الإجراءات والمساطر والخدمات القضائية والإدارية بالمحاكم:** إضافة إلى تطوير خانات خاصة بمعطيات النوع على مستوى الأنظمة الرقمية المعمول بها في المحاكم، تم إحداث منصة للتشاور الوطني حول وضعية وآفاق وولوج المرأة للعدالة [femme.justice.gov.ma](http://femme.justice.gov.ma)، حيث تهدف هذه المنصة إلى تيسير الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية للمرأة والطفل والفئات الهشة.



4. برنامج تعزيز الحقوق والحريات: تعد حماية حقوق المرأة والطفل من أولويات وزارة العدل من خلال توفير المساعدة الاجتماعية (خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف،..).

- حماية حقوق النساء والأطفال: يتحسن بوضوح معدل خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المجهزة. في سنة 2023، وصل هذا المعدل إلى 91 ٪ ومن المتوقع أن يصل إلى 100٪ في نهاية 2030. بالإضافة إلى ذلك، بلغت نسبة فضاءات الأطفال المحدثه بأقسام قضاء الأسرة سنة 2023، 26%، أما القيمة المستهدفة في سنة 2030 فهي 60%.

## 2. تقديم الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2025

• جدول 1: ملخص اعتمادات الميزانية العامة المتوقعة حسب الفصول

الفصل	الميزانية العامة (قانون المالية لسنة 2024)	الميزانية العامة (مشروع قانون المالية لسنة 2025)	% مشروع قانون المالية لسنة 2025 / قانون المالية لسنة 2024
الموظفون	3 179 307 000	3 419 812 000	7,56
المعدات والنفقات المختلفة	292 528 000	341 449 000	16,72
الاستثمار	441 490 000	410 490 000	-7,02
المجموع	3 913 325 000	4 171 751 000	6,6

### تعليق

عرفت ميزانية وزارة العدل ارتفاعا يقدر ب 6.6% تقريبا على مستوى الاعتمادات المالية برسم مشروع قانون المالية لسنة 2025 بالمقارنة مع قانون المالية برسم سنة 2024، حيث ارتفعت الاعتمادات المخصصة لتغطية نفقات المعدات والنفقات المختلفة، بما يقدر ب 16.72% برسم مشروع قانون المالية لسنة 2025 بالمقارنة مع قانون المالية برسم سنة 2024، أما بخصوص الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية الاستثمار فقد عرفت انخفاضا يقدر ب 7.02%.

- جدول 2: ملخص اعتمادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المتوقعة حسب الفصول

مجموع مشروع قانون المالية لسنة 2025	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية		مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		الميزانية العامة	الفصل
	تحويلات أو دفعات	مشروع قانون المالية لسنة 2025	تحويلات أو دفعات	مشروع قانون المالية لسنة 2025	مشروع قانون المالية لسنة 2025	
					3 419 812 000	الموظفون
			300 000	900 000	341 449 000	المعدات والنفقات المختلفة
			-	-	410 490 000	الاستثمار
4 572 351 000	-	400 000 000	300 000	900 000	4 171 751 000	المجموع

### تعليق

تم رصد اعتمادات مالية تفوق 4.1 مليار درهم من الميزانية العامة لفائدة وزارة العدل برسم مشروع قانون المالية لسنة 2025، أما فيما يخص الصندوق الخاص لدعم المحاكم فالوزارة تستفيد من تسبيق في حدود 400 مليون درهم في انتظار تحديد مجموع الموارد برسم السنة الجارية وتحديد سقف التحملات بعد ذلك. أما بالنسبة لمركز النشر والتوثيق فحددت نفقاته في 900.000 درهم متأتية من موارده الخاصة ومن الإعانة المقدمة من طرف وزارة العدل والمقدرة ب 300.000 درهم.

### ■ إدراج أسماء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

- مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض



الحسابات المرصدة لأموال خصوصية :

- الصندوق الخاص لدعم المحاكم

- صندوق التكافل العائلي

### 3. ملخص الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2025 حسب البرامج

• جدول 3 : ملخص اعتمادات الميزانية العامة المتوقعة حسب البرامج

%	الميزانية العامة ( مشروع قانون المالية لسنة 2025 )			الميزانية العامة (قانون المالية لسنة 2024)	البرامج
	مشروع قانون المالية لسنة 2025 / قانون المالية لسنة 2024	فصل الاستثمار	فصل المعدات والنفقات المختلفة		
6,2	410 490 000	169 649 000	3 419 812 000	3 766 525 000	المواكبة والقيادة
14,25	-	120 300 000	-	105 300 000	نجاعة الإدارة القضائية
-	-	23 500 000	-	23 500 000	تحديث المنظومة القضائية والقانونية
55,56	-	28 000 000	-	18 000 000	تعزيز الحقوق والحريات
6,6	410 490 000	341 449 000	3 419 812 000	3 913 325 000	المجموع

#### تعليق

يستحوذ برنامج المواكبة والقيادة على الجزء الأكبر من الاعتمادات المالية نظرا لاحتوائه على جميع نفقات الموظفين التي تمثل ما يقارب 83 % من الميزانية العامة للوزارة، كما أن توزيع النفقات بين البرامج شهد تغييرا بين سنتي 2024 و2025 في إطار إعادة توزيع الاعتمادات المالية بناء على إعادة تحديد الأولويات بمشروع قانون المالية لسنة 2025 والتي تخص مواصلة العمل على تدعيم محاكم الأسرة على كافة التراب الوطني كما أكد عليها جلالة الملك محمد السادس خلال خطاب العرش لسنة 2022، ومواكبة تنزيل التنظيم القضائي الجديد والخريطة القضائية.



• جدول 3 مكرر: توزيع على سبيل الإخبار لنفقات الموظفين حسب البرامج

نفقات الموظفين	البرامج
338 979 300	المواكبة والقيادة
2 656 034 366	نجاحة الإدارة القضائية
65 806 365	تحديث المنظومة القضائية والقانونية
358 991 969	تعزيز الحقوق والحريات

جدول 4: ملخص الاعتمادات المتوقعة حسب البرامج و المكونات الميزانية

مجموع مشروع قانون المالية لسنة 2025	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية		مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		الميزانية العامة	البرامج
	تحويلات أو دفعات	مشروع قانون المالية لسنة 2025	تحويلات أو دفعات	مشروع قانون المالية لسنة 2025	مشروع قانون المالية لسنة 2025	
4 282 801 000	-	281 950 000	-	900 000	3 999 951 000	المواكبة والقيادة
164 450 000	-	44 450 000	300 000	-	120 300 000	نجاحة الإدارة القضائية
97 000 000	-	73 500 000	-	-	23 500 000	تحديث المنظومة القضائية والقانونية
28 100 000	-	100 000	-	-	28 000 000	تعزيز الحقوق والحريات
4 572 351 000	-	400 000 000	300 000	900 000	4 171 751 000	المجموع

### تعليق

يتضح من خلال توزيع الاعتمادات المالية حسب البرامج والمكونات الميزانية، أن برنامج المواكبة والقيادة الذي يضم مشاريع متعلقة بالبنية التحتية للمحاكم يستأثر بالجزء الكبير من الميزانية، علما أن اعتمادات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية هي فقط تسبق أولي في انتظار حصر الموارد النهائية.

## 4. تقديم الاعتمادات حسب المشاريع أو العمليات

برنامج 300 : المواكبة والقيادة

• جدول 5 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

المجموع	الميزانية العامة		
	فصل الاستثمار	فصل المعدات والنفقات المختلفة	
410 490 000	410 490 000	-	البنية التحتية
500 000	-	500 000	تدبير الرائد
73 975 000	-	73 975 000	تدبير الموارد
95 174 000	-	95 174 000	البنية التحتية

## ■ تعليق

يخصص جزء كبير من الميزانية القطاعية لوزارة العدل من أجل تعزيز البنية التحتية للمحاكم، سواء من خلال البناء والتجهيز عبر مشروع البنية التحتية أو من خلال توفير النفقات اللازمة لضمان السير العادي للعمل بالمحاكم من خلال مشروع تدبير الموارد.

## برنامج 301 : نجاعة الإدارة القضائية

• جدول 6 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

المجموع	الميزانية العامة		
	فصل الاستثمار	فصل المعدات والنفقات المختلفة	
30 000 000	-	30 000 000	الولوج إلى القانون والعدالة
36 300 000	-	36 300 000	أداء المحاكم في الميدان المدني
54 000 000	-	54 000 000	أداء المحاكم في الميدان الجنائي

### ■ تعليق

تندرج الاعتمادات المالية المخصصة للمشاريع المبينة في الجدول في إطار تعزيز نجاعة الإدارة القضائية بتوفير جميع لوازم العمل بالمحاكم ومصاريف القضاء الجنائي والمساعدة القضائية ومصاريف الأحكام والإعانات المخصصة لجمعيات المجتمع المدني وغيرها من النفقات.

## برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

• جدول 7 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

المجموع	الميزانية العامة		
	فصل الاستثمار	فصل المعدات والنفقات المختلفة	
14 500 000	-	14 500 000	الأداء التشريعي والتنظيمي
9 000 000	-	9 000 000	المحكمة الرقمية

### تعليق

ستساهم الاعتمادات المالية المدرجة بالمشروعين أعلاه في مواكبة الوزارة في تحقيق الأهداف المرتبطة بمشاريع الأداء التشريعي والتنظيمي والتحول الرقمي للعدالة. علما أنه يتم تخصيص غالبية الاعتمادات المرصودة لورش التحول الرقمي للعدالة من خلال موارد الصندوق الخاص لدعم المحاكم.

• جدول 8 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

المجموع	الميزانية العامة		
	فصل الاستثمار	فصل المعدات والنفقات المختلفة	
14 000 000	-	14 000 000	حماية حقوق المعتقلين
14 000 000	-	14 000 000	الاعتقال الاحتياطي

### تعليق

ستخصص المبالغ المدرجة في إطار المشروعين لمواكبة جهود النيابة العامة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي ومراقبة أماكن الاعتقال من خلال توفير الوسائل المادية واللوجستية اللازمة لذلك.



## 5. توزيع جهوي لاعتمادات البرامج

• جدول 9: ملخص الاعتمادات المتوقعة حسب الجهات

المجموع	الميزانية العامة		الجهات
	فصل الاستثمار	فصل المعدات والنفقات المختلفة	
590 339 000	248 890 000	341 449 000	المصالح المشتركة
3 000 000	3 000 000	-	جهة طنجة-تطوان-الحسيمة
10 000 000	10 000 000	-	جهة الشرق
11 000 000	11 000 000	-	جهة فاس - مكناس
25 000 000	25 000 000	-	جهة الرباط - سلا- القنيطرة
-	-	-	جهة بني ملال - خنيفرة
16 600 000	16 600 000	-	جهة الدار البيضاء- سطات
15 000 000	15 000 000	-	جهة مراكش - آسفي
-	-	-	جهة درعة - تافيلالت
80 000 000	80 000 000	-	جهة سوس - ماسة
-	-	-	جهة كلميم - واد نون
1 000 000	1 000 000	-	جهة العيون-الساقية الحمراء
-	-	-	جهة الداخلة - واد الذهب
751 939 000	410 490 000	341 449 000	المجموع



### تعليق

بالنسبة للمعدات والنفقات المختلفة، فرغم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لها بالمصالح المشتركة، فالوزارة تقوم خلال السنة بتفويض الاعتمادات المالية الضرورية لجميع جهات المملكة للأميرين المساعدين بالصرف وهم المديرون الإقليميون للعدل.

نفس الشيء ينطبق على اعتمادات الاستثمار، حيث أن الوزارة تتجه تدريجيا نحو تنفيذ جميع اعتمادات الاستثمار على المستوى الجهوي، وذلك بهدف تعزيز اللاتمركز الإداري.



## 6. برمجة ميزانية لثلاث سنوات

• جدول 10: البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ( 2025, 2026, 2027 ) لاعتمادات الميزانية العامة حسب طبيعة النفقة

الإسقاطات 2027	الإسقاطات 2026	مشروع قانون المالية لسنة 2025	الإسقاطات الأولية 2025	قانون المالية للسنة 2024	
3 640 963 000	3 574 829 000	3 419 812 000	3 238 124 000	3 179 307 000	نفقات الموظفين
341 449 000	341 449 000	341 449 000	292 528 000	292 528 000	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
190 490 000	190 490 000	410 490 000	410 490 000	441 490 000	نفقات الاستثمار
4 172 902 000	4 106 768 000	4 171 751 000	3 941 142 000	3 913 325 000	المجموع

### تعليق

أدرجت بالجدول أعلاه توقعات أولية بخصوص الاعتمادات المالية لسنة 2026 و2027 بخصوص نفقات الموظفين، أما بالنسبة للمعدات والنفقات المختلفة ونفقات الاستثمار، فقد تم تحديدها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية في السقف المبين بالجدول.



- جدول 11 : البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ( 2025, 2026, 2027 ) لاعتمادات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

الإسقاطات 2027	الإسقاطات 2026	مشروع قانون المالية لسنة 2025	الإسقاطات الأولية 2025	قانون المالية لسنة 2024	
900 000	900 000	900 000	900 000	900 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
400 000 000	400 000 000	400 000 000	400 000 000	400 000 000	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

### تعليق

تشير التوقعات المتعلقة بمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض والصندوق الخاص لدعم المحاكم بأن الموارد والتسيب الأولي الممنوح في بداية السنة لن يتغير خلال السنوات القادمة، حيث يتم الرفع من سقف التحملات بعد الحصر النهائي لموارد السنة السابقة.



• جدول 12 : البرمجة الميزانية لثلاث سنوات (2025, 2026, 2027) حسب البرامج

الإسقاطات 2027	الإسقاطات 2026	مشروع قانون المالية للسنة 2025	الإسقاطات الأولية 2025	قانون المالية للسنة 2024	
					المواكبة والقيادة
4 001 102 000	3 934 968 000	3 999 951 000	3 799 242 000	3 766 525 000	الميزانية العامة
900 000	900 000	900 000	900 000	900 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
281 950 000	281 950 000	281 950 000	281 950 000	281 950 000	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
					نجاعة الإدارة القضائية
120 300 000	120 300 000	120 300 000	104 700 000	105 300 000	الميزانية العامة
44 450 000	44 450 000	44 450 000	44 450 000	44 450 000	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
					تحديث المنظومة القضائية والقانونية
23 500 000	23 500 000	23 500 000	19 200 000	23 500 000	الميزانية العامة
73 500 000	73 500 000	73 500 000	73 500 000	73 500 000	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
					تعزيز الحقوق والحريات
28 000 000	28 000 000	28 000 000	18 000 000	18 000 000	الميزانية العامة
100 000	100 000	100 000	100 000	100 000	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية

■ تعليق



التوقعات إلى أن برنامج المواكبة والقيادة يحظى دائما بالحصة الأكبر من الاعتمادات المالية لكونه يتضمن مجموع نفقات الموظفين والتي تشكل نسبة 83% تقريبا من اعتمادات الميزانية العامة المخصصة للوزارة.

## ملخص البرامج-الأهداف- المؤشرات و المؤشرات الفرعية

المؤشرات الفرعية	المؤشرات	الأهداف	البرامج
مؤشر 1.1.1.300 : نسبة بنائيات محاكم الاستئناف الملائمة	مؤشر 1.1.300 : نسبة البنائيات الملائمة	هدف 1.300 : تحسين جودة البنائيات والتجهيزات	300 : المواكبة والقيادة مسؤول البرنامج :  ● السيد مدير التجهيز وتدبير الممتلكات.
مؤشر 2.1.1.300 : نسبة بنائيات المحاكم الابتدائية الملائمة			
مؤشر 3.1.1.300 : نسبة بنائيات المراكز القضائية الملائمة			
مؤشر 4.1.1.300 : نسبة بنائيات أقسام قضاء الأسرة الملائمة			
مؤشر 5.1.1.300 : نسبة بنائيات المحاكم المتخصصة الملائمة			
	مؤشر 2.1.300 : نجاعة تدبير المكتبيات		
مؤشر 1.1.2.300 : نسبة الموظفات المستفيدات من التكوين	مؤشر 1.2.300 : نسبة الولوج إلى التكوين	هدف 2.300 : تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين	
مؤشر 2.1.2.300 : نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين			
مؤشر 1.2.2.300 : عدد الموظفات المستفيدات من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية	مؤشر 2.2.300 : عدد الموظفات والموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية		
مؤشر 2.2.2.300 : عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية			

	مؤشر 3.2.300 : عدد المستفيدين من دورات بناء وتعزيز القدرات في مجال المساعدة القانونية والاجتماعية		
	مؤشر 1.3.300 : نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفاظ	هدف 3.300 : تحسين تدبير أرشيف المحاكم	
	مؤشر 1.4.300 : عدد أنشطة التعاون الدولي المنجزة لدعم منظومة العدالة		
	مؤشر 2.4.300 : نسبة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة	هدف 4.300 : تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وتقوية حضور الوزارة على الساحة الوطنية والدولية في مجال العدالة	
	مؤشر 3.4.300 : نسبة تطور الظهور الإعلامي		
	مؤشر 4.4.300 : نسبة تنفيذ برامج العمل في إطار التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف		
	مؤشر 1.1.301 : نسبة تفعيل مكاتب المساعدة الاجتماعية		
	مؤشر 2.1.301 : عدد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية بالمحاكم	هدف 1.301 : تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة	301 : نجاعة الإدارة القضائية مسؤول البرنامج :
	مؤشر 3.1.301 : عدد الدعامات المنجزة للتعريف بجهود الوزارة في المجال القانوني والخدمات المقدمة للمواطنين		السيد مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية.
	مؤشر 1.2.301 : نسبة تطور أعداد منتسبي المهن القانونية والقضائية	هدف 2.301 : تأهيل وتخليق المهن القانونية والقضائية	
	مؤشر 2.2.301 : نسبة البت في المتابعات التأديبية		
	مؤشر 1.3.301 : نسبة تنفيذ آليات التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني	هدف 3.301 : الرفع من تنفيذ آليات التعاون القضائي في الميدان المدني	

	مؤشر 1.4.301 : نسبة المبالغ المحصلة من المبالغ المتكفل بها خلال السنة	هدف 4.301 : الرفع من وتيرة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية	
	مؤشر 1.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان المدني والجنائي	هدف 1.302 : تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية	302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية مسؤول البرنامج : ● السيدة مديرة التحديث ونظم المعلومات.
	مؤشر 1.2.302 : نسبة تنزيل مشاريع خارطة طريق التحول الرقمي لمنظومة العدالة		
	مؤشر 2.2.302 : نسبة استعمال الخدمات الإلكترونية الموجهة للمرتفقين	هدف 2.302 : تعزيز رقمنة الإجراءات والمساطر والخدمات القضائية والإدارية بالمحاكم	
	مؤشر 3.2.302 : نسبة تطور زائري البوابة القانونية عدالة		
مؤشر 1.1.3.302 : نسبة إنجاز منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين	مؤشر 1.3.302 : نسبة إنجاز المنصات الافتراضية لمنتسبي العدالة	هدف 3.302 : تعزيز التبادل الإلكتروني مع منتسبي العدالة وباقي الشركاء	
مؤشر 2.1.3.302 : نسبة إنجاز منصة التبادل الإلكتروني مع العدول			
مؤشر 3.1.3.302 : نسبة إنجاز منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين			
	مؤشر 2.3.302 : نسبة تفعيل التبادل البيئي الإلكتروني مع الإدارات		
	مؤشر 1.4.302 : نسبة تعزيز الأمن المعلوماتي للإدارة القضائية	هدف 4.302 : توفير الدعائم التقنية للتحول الرقمي للعدالة للإدارة القضائية	
	مؤشر 2.4.302 : نسبة تعزيز البنية التحتية المعلوماتية للإدارة القضائية		
	مؤشر 1.1.303 : نسبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال المعهزة	هدف 1.303 : حماية حقوق المرأة والطفل	303 : تعزيز الحقوق والحريات



	مؤشر 2.1.303 : نسبة فضاءات الأطفال المحدثه بأقسام قضاء الأسرة		السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة. مسؤول البرنامج :
	مؤشر 1.2.303 : نسبة إنجاز المشاريع المؤسسية المرتبطة بالعدالة الجنائية	هدف 2.303 : تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية	
	مؤشر 1.3.303 : نسبة الاعتقال الاحتياطي	هدف 3.303 : ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز مراقبة أماكن الاعتقال	
	مؤشر 2.3.303 : عدد زيارات المراقبة لأماكن الاعتقال		
	مؤشر 1.4.303 : نسبة التدابير المتخذة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه	هدف 4.303 : حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر	



# الجزء الثاني

## تقديم البرامج

## 1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

ستواصل وزارة العدل خلال سنة 2025، العمل على تنزيل الأهداف المرتبطة ببرنامج المواكبة والقيادة، والتمثلة في تحسين جودة البنيات والتجهيزات، ودعم المساواة بين الجنسين وتقوية كفاءات ومؤهلات الموارد البشرية على مستوى محاكم المملكة والإدارة المركزية وكذا بالمديريات الإقليمية بالإضافة إلى تحسين تدبير أرشيف المحاكم وتعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وتقوية حضور الوزارة على الساحة الوطنية والدولية في مجال العدالة.

كما ستعمل الوزارة من خلال هذا البرنامج على توفير كافة الموارد المالية والبشرية واللوجستية بهدف تقديم خدمات قضائية عالية الجودة وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة وتوفير مرفق عمومي يرقى لمستوى تطلعات المرتفقين والقضاة والموظفين.

وقد تم اعتماد أربعة أهداف تمثل الجوانب الأساسية لبرنامج المواكبة والقيادة وهي كالتالي:

### • الهدف الأول: تحسين جودة البنيات والتجهيزات

ستعمل الوزارة على مواصلة تطوير البنى التحتية الخاصة بالمحاكم، حيث ستسعى إلى دعم وإنجاح وتبعية كافة المشاريع المرتبطة بهذا الهدف، عبر رفع العراقيل الإجرائية التي تواجهها وتخصيص الموارد المالية اللازمة لذلك، بهدف توفير فضاءات ملائمة لعمل الموظفين والقضاة، من خلال تشييد بنايات جديدة للمؤسسات القضائية، وتهيئة وتوسعة وتجديد بنايات أخرى، الشيء الذي من شأنه ضمان استمرار أدائها لوظيفتها على الوجه المطلوب، وخدمة المتقاضين في ظروف أفضل.

حيث تسهر الوزارة على استكمال المشاريع في طور الإنجاز، من قبيل هدم وبناء محكمة النقض وبناء قصور العدالة بإنزكان وتارودانت وبناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بتحناوت وبناء المحاكم الابتدائية بكل من المحمدية وميدلت وبناء أقسام قضاء الأسرة بكل من سلا وتمارة وصفرو وتهيئة محكمة الأسرة بوجدة، كما تطمح لإنجاز مجموعة من المشاريع الجديدة نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع بناء المحكمة الإدارية والمحكمة التجارية بالعيون، ومشاريع بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بكل من اسا الزاك والفنيدق ومشاريع بناء المحاكم الابتدائية بكل من الناظور والدريوش ومشروع بناء المركز القضائي بميضار، ومشروع توسعة محكمة الاستئناف بطنجة بالإضافة إلى مجموعة من أورش البناء والتهيئة وكذا مشاريع التجهيز المرافقة لها.

كما ستعمل الوزارة خلال سنة 2025 والسنوات المقبلة، على استكمال تعميم محاكم الأسرة تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية المتضمنة بالخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الأمة بمناسبة عيد العرش

بوضعيتها، وتسهيل مشاركتها في كل المجالات. ومن هذا المنطلق، ستعمل الوزارة خلال سنة 2025 والسنوات المقبلة على تشييد وتأهيل مجموعة من محاكم الأسرة بمختلف ربوع المملكة.

### • الهدف الثاني: تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين

ستواصل الوزارة العمل على تأهيل الموارد البشرية وتحسين وتقوية كفاءاتها وقدراتها ومهاراتها عبر تنويع مشاريع التكوين الأساسي والمستمر وتدعيم الإطار التنظيمي واللوجستيكي للتكوين المستمر، بهدف توفير كفاءات مؤهلة لتلبية الحاجيات المتصاعدة سواء على مستوى المحاكم أو الإدارة المركزية أو على مستوى المديرات الإقليمية.

أما على مستوى دعم المساواة بين الجنسين، فتواصل الوزارة العمل على تكريس مقاربة النوع فيما يخص تدبير الموارد البشرية، عبر تعزيز تمثيلية النساء بالقطاع، وبرمجة دورات التكوين المستمر والتكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية لفائدة الموظفات والموظفين، وكذا تيسير سبل اجتياز المترشحات والمترشحين لمباريات التوظيف على قدم المساواة، بالإضافة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية.

### • الهدف الثالث: تحسين تدبير أرشيف المحاكم

ستعمل الوزارة، على مواصلة المجهودات المبذولة من أجل النهوض بوضعية الأرشيف بالمحاكم وتدبير الرصيد الوثائقي للمؤسسات القضائية بالمعايير المعمول بها في هذا المجال، وذلك عبر توفير الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة لتدبيره وعمليات ترحيله.

كما ستواصل الوزارة العمل على تنزيل مقتضيات القرار المشترك لوزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رقم 300.22، الصادر في 28 شعبان 1443 الموافق ل 31 مارس 2022 بإحداث لجنة الأرشيف القضائي ولجان أرشيف المحاكم ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف.

والجدير بالذكر، أن الوزارة تعطي أهمية كبيرة لهذا الورش والذي تسعى من خلاله إلى حماية المعطيات والملفات الخاصة بالمحاكم وتوفير المعلومة للباحثين وإحياء الذاكرة القضائية والحفاظ عليها.

### • الهدف الرابع: تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وتقوية حضور الوزارة على الساحة الدولية في

#### مجال العدالة:

ستواصل وزارة العدل مجهوداتها المبذولة في مجال التعاون الدولي والذي يحتل مكانة مهمة في دعم وتحديث وإصلاح منظومة العدالة، عبر إحداث مديريةية التعاون والتواصل بالهيكلية الجديدة للوزارة، والتي ستحرص على متابعة مختلف ملفات التعاون وتنفيذ المقتضيات التي تخص المملكة المغربية في اتفاقيات التعاون القضائي، كما ستعمل على البحث عن آفاق جديدة لعقد اتفاقيات وإعداد برامج التعاون بهدف تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات والتجارب والارتقاء بألية التعاون

بهدف مواجهة التحديات وتحقيق الاستقرار الدولي.

وفي هذا السياق، تعمل الوزارة على نهج سياسة الانفتاح على التجارب الدولية عبر تعزيز وتطوير مجالات التعاون المشترك والمثمر بين الدول في مجالات القضاء والعدالة، أبرزها تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها، ومواجهة إكراهات الجريمة، وكذلك مكافحة الإرهاب والوقاية من التطرف.

### ■ ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج

انخرطت وزارة العدل في مجموعة من الأوراش لتنزيل مقاربة النوع الاجتماعي في أنشطتها، بدءا بإعداد مشاريع الميزانية الفرعية للوزارة ومشاريع النجاعة المرافقة لها بإدراج أهداف ومؤشرات للنجاعة تعكس هذه المقاربة، والعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية قصد تحقيق القيم المستهدفة منها.


وفي هذا السياق، انخرطت الوزارة بشراكة مع كافة القطاعات الوزارية المعنية على إعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026 التي تتضمن ثلاث محاور رئيسية وهي:

- أولا، التمكين والريادة للمرأة الذي حدد إجراءات عملية للرفع من نسبة نشاطها في أفق سنة 2026؛
- ثانيا، الوقاية والحماية للنساء ومحاربة العنف ضدهن؛
- ثالثا، تعزيز القيم لمحاربة الصور النمطية والنهوض بحقوق النساء ومحاربة كل أشكال التمييز.

وتأتي هذه الخطة تنزيلا للتوجيهات الملكية السامية، المتضمنة بالخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 23 لعيد العرش المجيد، والذي أكد من خلاله على المساواة بين الجنسين وضرورة النهوض بأوضاع المرأة، وتمكينها من حقوقها كاملة ومن ولوج كل مجالات التنمية، وكذا مراجعة مدونة الأسرة وتفعيل المؤسسات الدستورية المعنية بحقوق الأسرة والمرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل تشتغل منذ مارس 2024، إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، على تحليل النوع الاجتماعي لقطاع العدالة بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا الغربية التابعة للأمم المتحدة (الاسكوا) ومركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

كما تعمل وزارة العدل بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تنزيل برنامج "تعزيز المساواة بين الجنسين في التشريع المغربي وفي الممارسات المهنية بقطاع العدل" الذي يركز على تأسيس لجنة مهمة للتعاون عبر تفعيل المشاريع المهمة الرامية إلى الإدماج الفعلي لمقاربة النوع، حيث دعت الوزارة مع هيئة الأمم المتحدة الى تقديم طلبات العروض لتطوير وتحديث تحليل النوع الاجتماعي (AGS) لقطاع العدالة.



أطلقت وزارة العدل بشراكة مع مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب وصندوق الأمم المتحدة للسكان، إجراء دراسة جدوى حول مركز خدمات التكفل المندمج للنساء والفتيات ضحايا العنف (One stop center) بكل من جهتي الرباط سلا القنيطرة وفاس مكناس، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في التشريع المغربي وفي الممارسة لممهني العدالة، وتحسين نوعية الخدمات وفعالية التدخلات. وقد تم بتاريخ 13 يونيو 2024 عقد اجتماع لجنة قيادة دراسة جدوى إحداث هذا المركز بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بوزارة العدل.

وتهدف هذه الدراسة لإنشاء مركز خدمات التكفل المندمج للنساء والفتيات ضحايا العنف الذي يقدم خدمات متكاملة ومنسقة ومتقاربة لهن بغية دعم النساء والفتيات الصغيرات للتعامل مع آثار العنف مع احترام كرامتهن وحقوقهن الأساسية.

كما ستهتم بتقييم احتياجات النساء والفتيات ضحايا ظاهرة العنف، مع تحديد الموارد اللازمة لإنشاء المركز وتقييم الجدوى في الشق المالي والقانوني للمشروع، علاوة على ذلك، سيصبح من الممكن تحديد الشركاء المحتملين ومصادر تمويل المركز ووضع خطة لتطوير وتنفيذ المشروع.

كما عملت الوزارة على إبرام عدد من الاتفاقيات ووضع برامج للتعاون مع شركاءها المؤسساتيين الدوليين والتي تروم تعزيز مقارنة النوع داخل منظومة العدالة، حيث قامت بتاريخ 24 يونيو 2024 بالمشاركة في ورشة عمل في إطار الدراسة المتعلقة بالتحليل حسب النوع الاجتماعي لقطاع العدالة، كما قامت بتاريخ 21 مارس 2024 بالمشاركة في ورشة عمل تفاعلية حول الدراسة المتعلقة بإنجاز التحليل حسب النوع الاجتماعي لقطاع العدل بشراكة بين وزارة العدل وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالمغرب والإسكوا وبتاريخ 1 و2 مارس 2024 مؤتمر دولي حول موضوع "المعالجة القانونية لقضايا العنف ضد النساء: قراءة في القوانين المغربية في ضوء النماذج الدولية بشراكة مع PNUD.

هذا وتقوم وزارة العدل بإعداد أو المساهمة في إنجاز مقترحات أو مشاريع تخص تعزيز مقارنة النوع داخل منظومة العدالة من قبيل:

- مشروع برنامج ثلاثي (مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، وزارة العدل) حول " نحو عدالة أكثر حماية وفعالية وأسهل ولوجا إلى المغرب"
- مقترح مشروع مع المنظمة الدولية للهجرة:
- مقترح مشروع مع صندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP.

وفيما يلي جملة من التدابير التي تعمل الوزارة على تنفيذها في مجال تدبير الموارد البشرية بغية تكريس مقارنة النوع على مستوى برنامج المواكبة والقيادة:

## • تعزيز أقسام قضاء الأسرة:

ستعمل الوزارة خلال سنة 2025 والسنوات المقبلة، على تشييد وتأهيل مجموعة من محاكم الأسرة بمختلف ربوع المملكة، مع تمكينها من الموارد البشرية المؤهلة ومن الوسائل المادية الكفيلة بأداء مهامها على الوجه المطلوب. وذلك تجسيدا للتعليمات الملكية السامية المعبر عنها في خطاب عيد العرش المجيد. حيث عملت الوزارة على تحديد وضعية توزيع الموظفين بهذه الأقسام وحجم الخصاص المسجل بها وستعمل على وضع وبرمجة عدة أنشطة تهم بالأساس تغطية الخصاص من الموارد البشرية لأقسام قضاء الأسرة ووضع وتنفيذ مخطط تكويني خاص لتلبية الحاجيات التكوينية للموظفات والموظفين العاملين بها.

## • تعزيز تمثيلية النساء بالقطاع:

عملت الوزارة، خلال السنوات الأخيرة، على تعزيز نسبة تمثيلية النساء بالقطاع، بحيث أصبحت هذه النسبة تبلغ 50% في فئة الموظفين. وتأتت هذه النسبة بفضل الجهود المبذولة من طرف الوزارة في إطار تغطية الحاجيات من الموارد البشرية عبر عمليات التوظيف المجراة خلال السنوات الأخيرة.

## • تعزيز خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمساعدات والمساعدين الاجتماعيين:

عملت الوزارة، خلال السنوات الأخيرة، على تنظيم عدة مباريات لتوظيف مساعدات ومساعدين اجتماعيين وذلك من أجل تعزيز خلايا التكفل بالنساء والأطفال على مستوى المحاكم وأقسام قضاء الأسرة وحرصت على تمكينهم من التكوين الأساسي والمستمر بما يؤهلهم لتقديم خدمات جيدة للمساعدة الاجتماعية لكافة النساء والأطفال ضحايا العنف وترتقي لتطلعاتهم.

## • تيسير سبل اجتياز المترشحات والمترشحين لمباريات التوظيف على قدم المساواة:

نظمت الوزارة، خلال سنة 2024، مباريات التوظيف عبر ربوع المملكة في عدة تخصصات نوعية ترشح لاجتيازها ما مجموعه 73691 مترشحا ومترشحة بنسبة 56% من الإناث، وقد أسفرت هذه المباريات عن نجاح 507 مترشحا ومترشحة، (308 منهم إناث، أي بنسبة 61% من النساء من مجموع المناصب المخصصة لهذه المباريات).

## • التعيينات في مناصب المسؤولية خلال سنة 2024:

خلال سنة 2024، بلغت نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب المسؤولية بالإدارة المركزية والمصالح اللامركزية 15%. ويعزى تراجع نسبة النساء في مناصب المسؤولية إلى إحداث مصالح لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة تبعا لإحداث محاكم جديدة تنفيذا لتعديل الخريطة القضائية للمملكة. وتسعى الوزارة إلى تعزيز هذه النسبة، وذلك من خلال برامج تكوينية تستهدف تأهيل وتشجيع النساء بالقطاع للترشح لمناصب المسؤولية، وكذا من خلال تحسيس الفاعلين بالقطاع

المهنية والحياة العائلية للنساء الموظفات بالقطاع.

ولقد قامت الوزارة بتنفيذ برنامج التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية حيث استهدفت المرحلة الأولى موظفات وموظفي الوزارة الناجحين على إثر اجتياز مقابلات الانتقاء لشغل مناصب المسؤولية المعلن عن شغورها برسم السنة في حين أن المرحلة الثانية تتعلق بمشروع مشتل الكفاءات المخصص لأطر وموظفات وموظفي الإدارة المركزية والمديريات الإقليمية ومصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بهدف إعدادهم وتقوية قدراتهم التدبيرية لتولي مناصب المسؤولية الإدارية بالمصالح المركزية واللامركزية للوزارة وكذا تشجيع النساء منهم بالخصوص على الترشح لتقلد هذه المناصب وتعزيز تمثيلتهن بها. وقد تم التركيز خلال سنة 2023 على أطر وموظفي المحاكم وبالأخص المشتغلين بأقسام قضاء الأسرة تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية بتأهيل أقسام قضاء الأسرة وتوفير الموارد البشرية الكافية والمؤهلة. وكحصيلة فقد تم تحقيق استفادة نسبة كبيرة من الموظفات من برنامج التكوين التأهيلي المذكور خلال سنة 2023.

وفي المرحلة الثالثة فقد خصص برنامج التكوين التأهيلي لتدعيم قدرات الموارد البشرية للمحاكم الجديدة المحدثة والتي تم تفعيلها منذ سنة 2024.

#### • تعزيز الاستفادة من التكوين الأساسي والمستمر والتكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية:

بلغت النسبة المحققة من الموظفات والموظفين المستفيدين من التكوين إلى غاية سنة 2023 ما يناهز 58% من مجموع موظفي القطاع، كما بلغت نسبة الموظفات المستفيدات من التكوين خلال سنة 2023، 54% من إجمالي المستفيدين خلال السنة، ومن المتوقع كذلك أن تشهد السنوات المقبلة زخماً كبيراً لعملية التكوين لمواكبة تنزيل عدة أورش إصلاحية بالقطاع، تهم منظومة العدالة ككل.

ومن المتوقع الاستمرار في تنفيذ برامج التكوين برسم السنوات المقبلة وتعزيز استفادة الموظفات والموظفين التابعين للوزارة من التكوين سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي، وعيا منها بدور التكوين كدعم أساسية لتنزيل مشاريع التحول التنظيمي والرقمي بالوزارة.

تميزت سنة 2024 بوضع برامج تكوينية تهدف إلى تأهيل الموارد البشرية لوزارة العدل لمواكبة التحولات التنظيمية التي شهدتها مهام واختصاصات الوزارة والمديريات الإقليمية، فضلاً عن التغييرات التي ستطرأ على تنظيم مصالح كتابة الضبط. وذلك في سياق صدور المرسوم المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة العدل ودخول التنظيم القضائي الجديد للمملكة حيز التنفيذ.

## 2. مسؤول البرنامج

- السيد مدير التجهيز وتدبير الممتلكات.



### 3. المتدخلين في القيادة

- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة؛
- مديرية الميزانية؛
- مديرية التعاون والتواصل.

## 4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.300: تحسين جودة البنايات والتجهيزات

المؤشر 1.1.300 : نسبة البنايات الملائمة

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة	
2030	100	92	90	88	84	67	%	نسبة البنايات الملائمة
2030	100	95	95	95	86	68	%	نسبة بنايات محاكم الاستئناف الملائمة
2030	100	93	93	93	77	71	%	نسبة بنايات المحاكم الابتدائية الملائمة
2030	100	93	90	87	88	74	%	نسبة بنايات المراكز القضائية الملائمة
2030	100	86	84	80	84	81	%	نسبة بنايات أقسام قضاء الأسرة الملائمة
2025	100	100	100	100	86	40	%	نسبة بنايات المحاكم المتخصصة الملائمة

## ■ توضيحات منهجية

لقد شكل تأهيل البنية التحتية لمرافق العدالة أحد أهم الرهانات المصاحبة لتنزيل مخرجات الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، وورشها ميكليا لوزارة العدل للإسهام في بناء دولة الحق والقانون، من خلال جعل القضاء في خدمة المواطن ودعم نجاعته وتقوية وتأهيل وتعزيز إدارته.

وتجسيدا لهذا الرهان فقد أولت الوزارة عناية بالغة لتوفير فضاءات ملائمة لحسن سير العمل القضائي، سواء من خلال تشييد بنايات جديدة للمحاكم وفق هندسة معمارية حديثة تراعي معايير السلامة والجودة في مجال البناء والعمران، أو من خلال تهيئة وتوسعة البنايات القائمة.



وتحتسب قيمة المؤشر الرئيسي والمؤشرات الفرعية بالاعتماد على الصيغة التالية:

(عدد البنائيات الملائمة/مجموع عدد البنائيات) \* 100

يضم البسط "عدد البنائيات الملائمة"، وتعتبر البناية ملائمة عندما تستجيب للمعايير التالية:

- جودة البنية التحتية؛
- توفر طاقة استيعابية كافية بفضاءات العمل (غياب الاكتظاظ)؛
- توفر مكاتب الواجهة؛
- توفر فضاءات اعتقال ملائمة.

وفيما يلي تفصيل لهذه المعايير:

#### 1- جودة البنية التحتية:

يتم التركيز على الوضعية الهندسية للبناية والتي تتعلق بالجانب التقني.

#### 2- توفر طاقة استيعابية كافية بفضاءات العمل:

تتم دراسة الطاقة الاستيعابية بالمحكمة باعتماد قواعد التنميط لتحديد مساحة كل فضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم النشاط القضائي.

وتعتبر مكاتب العمل من أهم الفضاءات المحددة لوضعية البناية.

#### 3- توفر مكاتب الواجهة:

تشكل مكاتب الواجهة فضاءات مهمة بالمحاكم، بحيث تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف الاستقبال وتقريب القضاء من المرتفقين والمتقاضين، وتعتبر بمثابة محكمة مصغرة تمكن من تقديم 80% من خدمات المحكمة وتساهم في تسريع تقديم الخدمات القضائية.

#### 4- توفر فضاءات اعتقال ملائمة:

في إطار حماية حقوق المعتقلين وحفظ كرامتهم، وتوفير الظروف الملائمة لهم إلى حين البت في وضعيتهم، يتوجب توفير فضاءات خاصة بهم، على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، مستوفية لشروط التهوية والإضاءة.



العادية والمتخصصة بمختلف درجاتها، كما يلي:

- محكمة النقض؛
- محاكم الاستئناف؛
- المحاكم الابتدائية؛
- المراكز القضائية؛
- أقسام قضاء الأسرة؛
- المحاكم المتخصصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تفعيل مجموعة من المراكز القضائية على مستوى الخريطة القضائية، بغية تحقيق عدالة مجالية وتقريبها من المواطنين.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- المديرية الإقليمية للعدل.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

لا يأخذ المؤشر بعين الاعتبار بعض البنائيات التي تدخل ضمن الرصيد العقاري للوزارة، ويتعلق الأمر بالبنائيات التالية:

- البنائيات غير المفعلة؛
- البنائيات المفعلة والتي لا تقدم خدمة عمومية للمرتفقين (مقرات المديرية الإقليمية، مراكز الحفظ، الإدارة المركزية وملحقتها والمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية)؛
- البنائيات المحدثّة غير المفتوحة بعد في وجه العموم.

ومن جهة أخرى، لا يعتد بمشاريع التهيئة والصيانة الاعتيادية عند تحديد مدى ملاءمة بناية معينة، بل يتم الاقتصار على المعايير المحددة سلفا.

كما أنه انطلاقا من حرص الوزارة على التأهيل المستمر للبنية التحتية لجميع المحاكم والمراكز القضائية بالمملكة وكذا مواكبة الخريطة القضائية، فإن عدد البنائيات الملائمة وكذا مجموع عدد البنائيات في تغير مستمر، مما يجعل قيم المؤشر دائمة التغير.

تواصل وزارة العدل مجهوداتها في العمل على تطوير البنية التحتية الخاصة بالمحاكم وبمختلف البنايات التابعة لها سواء من خلال تشييد بنايات جديدة أو توسعة البنايات القائمة، وذلك بهدف توفير بنايات ذات جودة عالية ترقى لمستوى تطلعات المرتفقين والقضاة والموظفين وتقرب القضاء من المواطن.

### المؤشر 2.1.300 : نجاعة تدبير المكتبيات

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
درهم/مكتب	9 034	11 604	4 767	4 723	4 632	4 350	2030

#### ■ توضيحات منهجية

##### البسط:

"مجموع نفقات المكتبيات"، ويقصد به مجموع النفقات المتعلقة ب:

- شراء أدوات المكتب ومواد الطباعة والورق والمطبوعات؛
- صيانة وإصلاح أثاث وعتاد المكتب؛
- شراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي؛
- صيانة العتاد المعلوماتي والمعدات المعلوماتية.

##### المقام:

"عدد مناصب المكتبيات"، وهو مجموع عدد الموظفين والقضاة الممارسين، باعتبار أن لكل موظف أو قاض مكتباً.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الميزانية؛
- مديرية التحديث ونظم المعلومات؛

## ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

هذا المؤشر لا يأخذ بعين الاعتبار نفقات الهاتف والانترنت وكذا نفقات اقتناء أثاث وعتاد المكتب والأجهزة المعلوماتية.

## ■ تعليق

بالرجوع إلى المعطيات في الجدول أعلاه، نلاحظ أن القيمة المتوقعة بمشروع نجاعة الأداء لسنة 2024 كانت في حدود 11604 دراهم لكل مكتب، في حين القيمة المتوقعة برسم سنة 2025 بلغت 4768 درهما لكل مكتب. ويعزى الانخفاض الملاحظ إلى اعتماد طريقة احتساب تتلاءم مع طبيعة عمليات الاقتناء السنوية المتعلقة بهذه النفقات، بحيث تم حذف نفقات الاستثمار والاكتفاء بنفقات التسيير الخاصة بالمكاتب.


الهدف 2.300: تقوية الكفاءات ودعم المساواة بين الجنسين

المؤشر 1.2.300 : نسبة الولوج إلى التكوين

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
المؤشرات الفرعية	%	58	55	75	90	100	2027
	نسبة الولوج إلى التكوين						
	%	57	55	75	90	100	2027
نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين							
%	65	55	75	90	100	100	2027

## ■ توضيحات منهجية

تهدف الوزارة خلال الثلاث سنوات المقبلة إلى مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ برامج التكوين الأساسي والتأهيلي والمستمر وذلك قصد تحقيق استفادة ما يعادل مجموع موظفات وموظفي الوزارة الممارسين من هذه التكوينات في أفق سنة 2027 وتأهيلهم من خلال إعداد وتتبع تنفيذ برامج التكوين برسم السنوات المقبلة.



تم تحديد القيم المستهدفة برسم سنوات 2025 و2026 و2027 بناء على برنامج التكوين المتوقع للسنوات المقبلة. ويعزى هذا التغيير للمرحلة الانتقالية التي تعرفها الوزارة فيما يتعلق بتدبير ملف التكوين. حيث تم نقل اختصاص إعداد وتنفيذ البرامج التكوينية لموظفي كتابة الضبط من المعهد العالي للقضاء سابقا إلى قسم التكوين بالوزارة كمرحلة أولى منذ تاريخ 07 شتنبر 2023 ليتم إحداث المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية سنة 2024 والذي تعمل الوزارة على تنزيل هيكله الإدارية للنهوض بمهام التكوين الأساسي والمستمر لموظفي هيئة كتابة الضبط وموظفي وزارة العدل ككل.

عمليا، ولاحتساب هذا المؤشر، تم الاعتماد على حساب نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين برسم السنة والسنوات السابقة ابتداء من سنة 2022 من مجموع الموظفين والممارسين بالوزارة. ويحتسب هذا المؤشر التراكمي على النحو التالي:

#### نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين:

- البسط: عدد الموظفين المستفيدين من التكوين برسم السنة الحالية والسنوات السابقة؛
- المقام: العدد الإجمالي للموظفات الممارسات برسم السنة.

#### - نسبة الموظفين المستفيدين من التكوين:

- البسط: عدد الموظفين المستفيدين من التكوين برسم السنة الحالية والسنوات السابقة؛
- المقام: العدد الإجمالي للموظفين الممارسين برسم السنة.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية الموارد البشرية.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

لم تتم الإشارة لجودة التكوينات ونوعيتها في هذا المؤشر حيث تم اختيار بعد النوع الاجتماعي بشكل أساسي في تقديمه وذلك لإبراز التزام الوزارة في إطار إعداد الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي وتنفيذ التزامات الخطة الحكومية للمساواة.

- من المتوقع الاستمرار في تنفيذ برامج التكوين الأساسي والمستمر والتأهيلي برسم السنوات المقبلة وتعزيز استفادة الموظفين التابعين للوزارة على قدم المساواة وتحقيق المناصفة في الولوج إلى التكوين إن على المستوى المركزي أو على مستوى الدوائر الاستثنائية لبلوغ القيمة المستهدفة من المؤشر؛
- عمليا وفي انتظار تنزيل هياكل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية فإن مديرية الموارد البشرية ستعمل من خلال قسم التكوين على إعداد وتتبع تنفيذ البرنامج التكويني لسنة 2025؛
- تراهن الوزارة على تعزيز دور التكوين كدعامة أساسية لتطوير المنظومة القانونية وتأهيل وتحديث الإدارة القضائية ومواكبة تنزيل مشاريع التحول التنظيمي والقانوني والرقمي بالقطاع.

### المؤشر 2.2.300 : عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة	
2027	1 000	1 000	800	600	460	389	عدد	عدد الموظفين والمستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية
2027	500	500	400	300	75	123	عدد	عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية
2027	500	500	400	300	75	266	عدد	عدد الموظفين المستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية

### توضيحات منهجية

في إطار انخراط وزارة العدل في تنزيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي وفي الخطة الحكومية للمساواة، تم إدراج مؤشر عدد الموظفين والمستفيدين من التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية، وذلك قصد إبراز مجهودات الوزارة وسعيها الحثيث إلى اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة وتحقيق مبدأ المناصفة في تدبير الموارد البشرية بالقطاع وتشجيع النساء على الترشح لتقلد مناصب المسؤولية الإدارية والرفع من قدراتهن التدريبية.

المسؤولية وكذا المؤشر يحتسب بشكل تراكمي لأعداد الموظفين المستفيدين من برامج التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية وكذا المؤشر يحتسب بشكل تراكمي لأعداد الموظفين المستفيدين من برامج التكوين التأهيلي المخصصة للناجحين بصفة نهائية في مقابلات الانتقاء.

بعد تجاوز القيم المستهدفة من المؤشر منذ سنة 2023 تم اقتراح اعتماد قيم مستهدفة جديدة في أفق سنة 2027 بالنظر للزخم الذي تميزت به برامج التكوين التأهيلي تنزيلا لمقاربة الوزارة في هذا المجال وعيا منها بالحاجيات المتنامية من الكفاءات بمختلف المصالح سيما مع إحداث مصالح جديدة لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة ارتباطا بإحداث محاكم جديدة وكذا الهيكلية الجديدة المرتقبة لهذه المصالح على ضوء التنظيم القضائي الجديد للمملكة. كما أن الحركة الكبيرة التي تعرفها مناصب المسؤولية بالقطاع تشكل ضغطا كبيرا على الإدارة لإعداد الكفاءات المستقبلية والمسؤولين الإداريين الجدد مع مراعاة تحقيق مقاربة النوع الاجتماعي والمناصفة في ولوج مناصب المسؤولية بالوزارة.

عمليا، يعقبر هذا المؤشر التراكمي عن عدد الموظفين المستفيدين من دورات التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية، والتي حددت القيمة المستهدفة منها في 1000 مستفيدة ومستفيد، في أفق سنة 2027.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية الموارد البشرية.

#### ■ حدود ونقاط ضعف المؤشر

تخصيص دورات التكوين التأهيلي لتولي مناصب المسؤولية لفائدة الموظفين والموظفين ليس كافيا لوحده لتشجيع النساء على الترشح لتولي مناصب المسؤولية وبالتالي ستعمل الوزارة على مواكبة هذا التكوين بإجراءات تحفيزية أخرى لتمكين النساء بالقطاع من التوفيق بين الحياة المهنية والالتزامات الأسرية.

#### ■ تعليق

لقد تم تخصيص هذا البرنامج التكويني لفائدة أطر وموظفي المديرية الإقليمية بالأساس كمرحلة أولى وذلك باعتبار أن الوزارة تعكف حاليا على تأهيل وتدعيم القدرات التدبيرية للمديريات الإقليمية في أفق تقوية مهامها واختصاصاتها.

برنامج التكوين التأهيلي هم في المرحلة الثانية بالأساس أطر وموظفي أقسام قضاء الأسرة في إطار تنزيل التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بتدعيم محاكم الأسرة بالحاجيات من الموارد البشرية المؤهلة.

وفي المرحلة الثالثة فقد خصص برنامج التكوين التأهيلي لتدعيم قدرات الموارد البشرية للمحاكم الجديدة المحدثه والتي تم تفعيلها منذ سنة 2024.

وللإشارة فإن نسبة النساء في مناصب المسؤولية تبلغ 15% حاليا. ويعزى تراجع نسبة النساء في مناصب المسؤولية إلى إحداث مصالح لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة تبعا لإحداث محاكم جديدة تنفيذا لتعديل الخريطة القضائية

وتسعى الوزارة إلى تعزيز هذه النسبة، وذلك من خلال برامج تكوينية تستهدف تأهيل وتشجيع النساء بالقطاع للترشح لمناصب المسؤولية وكذا توفير آليات التحفيز الضرورية وشروط التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية للنساء الموظفات بالقطاع ومن هذه الإجراءات المواكبة لإحداث دور حضانة لأبناء موظفات وموظفي العدل بمختلف المصالح التابعة للوزارة وبالمحاكم.

المؤشر 3.2.300 : عدد المستفيدين من دورات بناء وتعزيز القدرات في مجال المساعدة القانونية والاجتماعية

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	115	-	540	560	580	580	2027

#### توضيحات منهجية

يدل هذا المؤشر على التنزيل الأمثل لخطة عمل الوزارة للرفعي بخدمات أطرها الإدارية ذات الطبيعة الاجتماعية لفائدة الفئات المستهدفة بغاية تطوير أدائها وملائمته مع حاجياتهم.

عمليا، يعبر هذا المؤشر التراكمي على عدد المساعدين الاجتماعيين المستفيدين من دورات بناء وتعزيز القدرات في مجال المساعدة القانونية والاجتماعية، أي أنه كل سنة، تتم إضافة عدد المساعدين الاجتماعيين المستفيدين من الدورات التكوينية على عدد المستفيدين المكونين السنة السابقة.

#### مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بالتنسيق مع مديرية الموارد البشرية.

#### حدود ونقاط ضعف المؤشر

ارتباط تحقيق قيم المؤشر بالميزانية المرصودة لذلك.

#### تعليق

نظرا للتكوين الأساسي الذي استفاد منه المساعد الاجتماعي، وورشات التكوين المستمر وزيارات تبادل الخبرات إلى دول رائدة في مجال المساعدة الاجتماعية، كالدنمارك و الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح بإمكان المساعد الاجتماعي الاضطلاع بمهام أصيلة وهي الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الباب الرابع من القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومهام أخرى من قبيل إجراء أبحاث

والقيام ببحوث ميدانية وزيارات تفقدية والتنسيق داخل خلايا التكفل بالمحاكم وبلورة الأفكار التي تطرح داخل لجان التنسيق الجهوية والمحلية إلى برامج ومشاريع نوعية تهدف إلى الرقي بالفئات الخاصة داخل المجتمع كما تضمنتها المادة 52 من مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة.

وستسهم آلية التكوين المستمر وتعزيز القدرات لا محالة في تحسين الخدمات المقدمة داخل محاكم المملكة في شقها الاجتماعي والنفسي والقانوني بما يخدم مصلحة المرأة والطفل تنفيذًا للتوجهات الملكية السامية ذات الصلة بالموضوع.

الهدف 3.300: تحسين تدبير أرشيف المحاكم

المؤشر 1.3.300 : نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	20,57	15	16,50	18	19,50	19,50	2027

#### توضيحات منهجية

يحتسب هذا المؤشر الذي يقيس نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفظ بالاعتماد على الصيغة التالية:

- البسط: عدد العلب المعالجة والمخزنة؛
- المقام: مجموع عدد العلب المخلفة عن السنة الماضية وعدد العلب المحولة خلال السنة الحالية.

(عدد العلب المعالجة والمخزنة/عدد العلب في طور المعالجة) \* 100

ويقصد بالعلب في طور المعالجة مجموع المخلف عن السنة الفارطة وعدد العلب المحولة خلال نفس السنة.

#### مصادر المعطيات

- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- المراكز الجهوية للحفظ.

## ■ الحدود ونقاط ضعف المؤشر

يتعلق هذا المؤشر بالمعالجة المادية للملفات التي ترتبط بصفة مباشرة بعدد الموارد البشرية بكل مركز، إضافة إلى عدد تحويلات الأرشيف الخاص بالمحاكم مما سيجعل منحنى تطور هذا المؤشر متغيرا.

## ■ تعليق

تستقبل المراكز الجهوية للحفاظ سنويا عددا مهما من تحويلات الأرشيف الخاص بالمحاكم التابعة لدوائرها القضائية، ومن أجل تقييم عمل هذه المراكز وقياس مدى فعاليتها على مستوى معالجة الأرشيف، تم اعتماد نسبة معالجة أرشيف المراكز الجهوية للحفاظ كمؤشر يسمح بضبط عدد العلب المعالجة ماديا من طرف كل مركز، إلا أن هذا المؤشر يبقى رهينا بعدد الموظفين الذين تسند إليهم مهمة المعالجة، إضافة إلى عدد العلب المحولة سنويا من طرف المحاكم.

الهدف 4.300: تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وتقوية حضور الوزارة على الساحة الوطنية والدولية في مجال العدالة

المؤشر 1.4.300 : عدد أنشطة التعاون الدولي المنجزة لدعم منظومة العدالة


الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	-	65	65	80	90	90	2027

## ■ توضيحات منهجية

تم احتساب:

- زيارات العمل إلى الخارج؛
- الاستقبالات المجراة بالمغرب مع ممثلي الدول؛
- الاستقبالات المجراة بالمغرب مع المنظمات والهيئات الدولية؛
- الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي شاركت فيها وزارة العدل؛
- المؤتمرات والندوات الدولية التي نظمتها الوزارة أو ساهمت في تنظيمها.

ملاحظة: يتم احتساب:



- الأنشطة سواء قام بها السيد الوزير أو السيد الكاتب العام أو السادة المديرين أو ممثلي الوزارة؛
- الاجتماعات والندوات سواء كانت حضوريا أو عن طريق المناظرة المرئية.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التعاون والتواصل.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

- تأجيل أو إلغاء زيارات رسمية للخارج أو استقبالات وفود كانت مبرمجة في تواريخ محددة؛
- صعوبة التحديد المسبق لعدد الزيارات الرسمية للسيد الوزير أو نظرا لارتباطها بالتزامات متعددة؛
- صعوبة البرمجة القبلية للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي ستشارك فيها الوزارة؛
- صعوبة التحديد المسبق لعدد التظاهرات التي ستنظمها الوزارة بشكل سنوي.

#### ■ تعليق

يعكس هذا المؤشر الأهمية التي تكتسيها الزيارات الرسمية التي يقوم بها السيد الوزير والسيد الكاتب العام والسادة المديرون وممثلي الوزارة إلى الخارج وكذا الاستقبالات الرسمية التي يجريها السيد الوزير والسادة المسؤولون المركزيون بمقر الوزارة سواء مع نظراء الأجانب أو مع ممثلي البعثات الدبلوماسية أو ممثلي الهيئات الدولية الشريكة، في التعريف بمنظومة العدالة ببلادنا وكذا الإصلاحات الجوهرية التي تقودها الوزارة في مختلف مجالات اختصاصاتها.

يقصد بالاستقبالات بمفهوم هذا المؤشر تلك التي تكتسي طابعا رسميا وليس استقبالات المجاملة، أي بمعنى الاستقبالات التي يستتبعها وضع إطار للتعاون بين الجانبين والتي تقتضي تعبئة موارد لوجيستكية ومالية وبشرية لتنظيمها.

من جهتها، تمكن الاجتماعات الدولية والندوات التي تشارك فيها الوزارة أو تلك التي تنظمها من المساهمة في إشعاع منظومة العدالة الوطنية على الصعيد الدولي وإبراز أهم الإصلاحات الجارية في هذا الميدان.

من خلال هذا المؤشر، فإن عدد الندوات التي سيتم تنظيمها سيفوق عدد المؤتمرات نظرا لطبيعتها الوظيفية وارتباطها بمواضيع آنية ومستجدات على الساحة القانونية والتشريعية (التحول الرقمي للعدالة، العدالة الأسرية، المنظومة الجنائية...).

## المؤشر 2.4.300 : نسبة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة
2027	100	100	100	100	-	-	%

## توضيحات منهجية

- البسط: عدد الاتفاقيات الموقعة خلال السنة؛
- المقام: عدد الاتفاقيات المبرمجة للتوقيع خلال نفس السنة.

## مصادر المعطيات

- مديرية التعاون والتواصل.

## حدود و نقاط ضعف المؤشر

صعوبة التحديد المسبق للسنة التي سيتم فيها التوقيع على الاتفاقية رغم جاهزيتها من الناحية التقنية وذلك لارتباط التوقيع بعوامل سياسية وأجندات دبلوماسية.

## تعليق

تكمن أهمية هذا المؤشر في تعزيز علاقات التعاون الثنائي في مجال العدالة لاسيما مع الشركاء التقليديين أو مواكبة لجهود الدبلوماسية الرسمية في تقوية علاقات التعاون مع بعض الدول.

كما تكتسي هذه الاتفاقيات، بشقيها الثنائي والمتعدد الأطراف، أهمية بالغة وذلك على ثلاثة مستويات أساسية:

- تنفيذ التزام دولي للمملكة المغربية في الشق المتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان؛
- الاستفادة من تجربة مقارنة أو ممارسات فضلى لمواكبة ودعم مبادرات الإصلاح الداخلية في مجال العدالة؛
- نقل التجربة المغربية في مجال إصلاح منظومة العدالة إلى الدول الإفريقية والعربية بما يساهم في نقل النموذج المغربي لإصلاح منظومة العدالة وتحسين صورة العدالة المغربية على المستوى القاري والإقليمي.

المكثف على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية والجهوية والقارية الفاعلة في مجال العدالة بما يمكن من تعزيز حضور المملكة على الساحة الدولية.

### المؤشر 3.4.300 : نسبة تطور الظهور الإعلامي

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	-	1,50	2,50	3,50	3,50	2027

#### ■ توضيحات منهجية

- البسط: (الظهور الإعلامي خلال السنة الحالية – الظهور الإعلامي خلال السنة الفارطة) \* 100؛
- المقام: الظهور الإعلامي خلال السنة الفارطة.

ملاحظة: في الظهور الإعلامي يتم احتساب:

- عدد المقالات المنشورة بالصحف؛
- عدد اللقاءات مع المسؤولين (الوزير أو السيد الكاتب العام أو السادة المديرين أو ممثلي الوزارة)؛
- عدد البلاغات والمواد الإخبارية المنشورة بمواقع الوزارة.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التعاون والتواصل.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

صعوبة التحديد المسبق للظهور الإعلامي خلال السنة، لارتباطه بأجندة مختلف مكونات الوزارة.

يهدف الظهور الإعلامي إلى مدى حضور الوزارة على الساحة الإعلامية من أجل التعريف بمنظومة العدالة ببلادنا وكذا الإصلاحات الجوهرية التي تقودها الوزارة في مختلف مجالات اختصاصاتها. وكذا أنشطة التعاون الدولي المنجزة لدعم منظومة العدالة.

المؤشر 4.4.300 : نسبة تنفيذ برامج العمل في إطار التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	-	25	25	30	30	2027

#### ■ توضيحات منهجية

- البسط: أنشطة برامج العمل المنجزة؛
- المقام: أنشطة برامج العمل المبرمجة.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التعاون والتواصل.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

صعوبة التحديد المسبق لنسبة الانجاز خلال السنة نظرا ل:

- برامج العمل تمتد لأكثر من سنة؛
- صعوبة تحديد تواريخ تنفيذ أنشطة برامج العمل؛
- تنفيذ البرامج رهين بمدى التزام باقي المتدخلين المعنيين بالبرنامج؛
- تنفيذ برامج التعاون الثنائي رهين بالظرفية السياسية للطرف الاخر.



يهدف هذا المؤشر إلى مدى تفعيل وإنجاز الأهداف المتوخاة من الاتفاقيات الموقعة في إطار التعاون الثنائي والتعاون مع المنظمات الدولية وتقييم تأثير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على العدالة.

## 1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

تواصل وزارة العدل العمل على تنزيل مقتضيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، حيث تسعى إلى الرفع من نجاعة الإدارة القضائية وتحسين مستوى أداءها وذلك بغية توفير خدمات عالية الجودة ترقى لمستوى تطلعات عموم المواطنين وتعزز من ثقة المرتفقين والمتقاضين. فمن جهة، ستواصل الوزارة العمل على الرفع من أداء الإدارة القضائية عبر تنزيل التنظيم القضائي الجديد وتطوير الخريطة القضائية، وتعميم المعلومة القانونية والقضائية. وكذا تحصيل الغرامات والصوائر والإدانات النقدية، وهو ما من شأنه الارتقاء بفعالية ونجاعة الإدارة القضائية.

كما ستواصل الوزارة العمل على تيسير الولوج إلى العدالة عبر إتاحة مجموعة من المنصات والبوابات الإلكترونية وتسهيل استعمالها وتبسيط إجراءاتها لجعلها في متناول جميع المستخدمين، بالإضافة إلى العمل على تطوير المساعدة القانونية والاجتماعية بالمحاكم وتطوير نظام المساعدة القضائية وعقلنة الخريطة القضائية.

وقد تم اعتماد أربعة أهداف تمثل الجوانب الأساسية لهذا البرنامج وهي كالتالي:

### • الهدف الأول: تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

يرتكز تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة بالأساس على تنزيل آليات تمكن المتقاضين والمرتفقين من الولوج السلس للخدمات القضائية والقانونية، حيث ستعمل الوزارة على ذلك، عبر إحداث مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتنزيل نظام المساعدة القضائية، وتعميم المعلومة القانونية والقضائية عبر استخدام وسائل التواصل الحديثة وتطوير الخدمات القضائية الإلكترونية، والتي أظهرت الظرفية الراهنة أهميتها البالغة، حيث استلزمت الاستعمال المكثف لتقنيات التواصل عن بعد والذكاء الاصطناعي في مختلف مراحل الخدمة القضائية. فضلا عن تنزيل التنظيم القضائي الجديد وتطوير الخريطة القضائية، ومراعاة الاعتبارات الديمغرافية والجغرافية، ودعم المحاكم بالإمكانات اللازمة، مما يضمن تحسين ظروف العمل واستقبال المتقاضين.

### • الهدف الثاني: تأهيل وتخليق المهن القانونية والقضائية

تسعى الوزارة إلى الرفع من عدد منتسبي المهن القانونية والقضائية، وضمان كفاءتهم وذلك بتمكينهم من تكوين عالي يهم جميع الجوانب النظرية والعملية ويمكنهم من مزاولة عملهم على أكمل وجه، وتنظيم ورشات وأيام دراسية مما سيسهم بشكل فعال في الرفع من نجاعة أداء الإدارة القضائية، بالإضافة إلى تخليق الموارد البشرية للمهن القانونية والقضائية ومراقبة ممارستها لمهامها طبقا للقانون.



في هذا السياق، ستعمل الوزارة خلال هذه السنة والسنوات المقبلة على المساهمة في الزيادة في عدد المهنيين المنتسبين إلى المهن القانونية والقضائية من خلال الإعلان على مباريات الولوج إليها وتنظيم دورات تكوينية لفائدتهم، بتنسيق مع ممثلي الهيئات المهنية.

بالإضافة إلى ذلك، تشتغل الوزارة على إعداد مشاريع قوانين لمراجعة مجموعة من القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية التي من شأنها الرفع من نجاعة أداءهم، ويتعلق الأمر ب:

- مشروع قانون يتعلق بمهنة المفوضين القضائيين؛
- مشروع قانون يتعلق بمهنة العدول؛
- مشروع قانون يتعلق بمهنة المحاماة؛
- مشروع قانون يتعلق بالخبراء القضائيين؛
- مشروع قانون يتعلق بمهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم؛
- مشروع قانون يتعلق بالقانون المنظم لمهنة التوثيق.

#### • الهدف الثالث: الرفع من تنفيذ آليات التعاون القضائي في الميدان المدني

تهدف الوزارة عبر هذا الهدف إلى تدعيم علاقات التعاون مع الدول الأجنبية في الميدان المدني ودعم انخراط المملكة المغربية في الاتفاقيات الدولية، حيث تعمل الوزارة على اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن جميع الطلبات الواردة عليها بتنسيق مع الجهات المعنية وتسريع معالجة الملفات العالقة، وتتجلى أهم الآليات التي تتم معالجتها على مستوى الوزارة في الملفات التي تم تسجيلها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها تطبيقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 و1996 وحالات الكفالة بالخارج التي تم تطبيق المادة 33 من اتفاقية لاهاي لسنة 1996 في شأنها وكذا طلبات استيفاء واجبات النفقة بالخارج التي تم تطبيق اتفاقية نيويورك لسنة 1956 بشأنها، إضافة إلى طلبات تبليغ الطيات وتنفيذ الإنايات القضائية الموجهة من الوزارة إلى الخارج والواردة عليها منه تطبيقا لمقتضيات الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف.

#### • الهدف الرابع: الرفع من وتيرة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

يعتبر الرفع من وتيرة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية محورا أساسيا في الرفع من النجاعة القضائية، ووسيلة لضمان مصداقية الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم المملكة، وكذا آلية للرفع من موارد الدولة في الشق المتعلق بالغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

وفي هذا الصدد، تعكف وزارة العدل على مواكبة وتتبع المحاكم التي تعاني من صعوبات في تنفيذ المقررات القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية، وتتبع ومواكبة وحدات التحصيل المحدثة بالمحاكم، عبر تدبير

ظروف العمل. حيث بلغت نسبة المبالغ المحصلة من المبالغ المتكفل بها %35.32، خلال سنة 2023.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل الوزارة على إعداد مشاريع بالتعاون والشراكة مع مختلف المتدخلين في هذا الموضوع، وإعداد مشاريع قوانين وتعديل بعضها وذلك بهدف تسهيل تنفيذ المقررات القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

### ■ ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج

ستعمل وزارة العدل على إدراج مقارنة النوع في كافة برامجها، ومن أهم التدابير التي ستستخدمها في إطار برنامج نجاعة الإدارة القضائية، نذكر ما يلي:

- تفعيل البنية الإدارية الجديدة داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالمملكة، والمتمثلة في إحداث مكاتب المساعدة الاجتماعية، تنزيلاً لمقتضيات القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث تعمل هذه المكاتب على القيام باستقبال والاستماع وتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة داخل المحاكم، وإجراء الأبحاث الاجتماعية، وممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، وتتبع وضعية ضحايا الجرائم، وتتبع النساء ضحايا العنف. إلى غير ذلك من الإجراءات التي من شأنها الرفع من نجاعة الإدارة القضائية؛
- تسهيل ولوج النساء إلى المهن القانونية والقضائية، حيث تعمل الوزارة على تعزيز تمثيلية النساء الممارسات لهذه المهن، بدون تمييز وعلى قدم المساواة وباحترام تام لمبادئ الكفاءة والاستحقاق، وقد شكل تمكين المرأة من ولوج خطة العدالة حدثاً بارزاً على الساحة المهنية والقانونية أعطى بعداً آخر في مجال عصريّة وتطوير مهنة التوثيق العدلي وأيضاً تمكين المرأة من ولوج مناصب للشغل كانت إلى عهد قريب محتكرة من طرف الرجل، حيث تمكنت 299 امرأة من النجاح في مباراة ولوج هذه المهنة والتي تم تنظيمها سنة 2018، ويمارسها اليوم 349 من العنصر النسوي، بعد تعيين فوج جديد من حملة شهادة الدكتوراه.
- الرفع من عدد محاكم الأسرة وتجهيز عدد منها بفضاءات خاصة بالمرأة والطفل بتنسيق مع الشركاء الوطنيين والدوليين؛
- تكوين المساعدات والمساعدين الاجتماعيين في مجال حقوق المرأة ومقاربة النوع؛
- انخراط الوزارة مع سبعة قطاعات وزارية أخرى في إعداد "المخطط التنفيذي القطاعي المتوسط الأمد" لتنزيل البرنامج الحكومي للمساواة. حيث تم اقتراح عدة أنشطة لتعزيز اعتماد مقاربة حقوق الإنسان المستجيبة للنوع الاجتماعي على مستوى القطاع.

كما رفعت الوزارة عدة تحديات انسجاماً مع المجهودات المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، وكذا التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، الهادفة إلى تدعيم مقومات الدولة الاجتماعية، ومن بينها إحداث "مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي" و تفعيله ضمن الهيكلية الجديدة لوزارة العدل، وأوكلت لهذا المرصد عدة مهام من بينها تأهيل الخدمة الاجتماعية الكفيلة بتيسير ولوج المرأة والطفل والفئات لمنظومة العدالة، ودعم ومواكبة خلايا التكفل



والأطفال ضحايا العنف واليقظة التشريعية، واقتراح مراجعات تشريعية عند الاقتضاء وتجميع جل الاتفاقيات الدولية التي تهتم المرأة ومناقشتها والمصادقة على العالقة منها، هذا بالإضافة إلى إطلاق مسلسل إدماج مقارنة النوع الاجتماعي، من أجل بنيات مؤسساتية عمومية سهلة الولوج للنساء.

هذا وقد عملت الوزارة على تعزيز مقارنة النوع داخل منظومة العدالة عبر برنامج العمل السنوي بين وزارة العدل وصندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP) برسم سنتي 2023 و2024، والذي حدد عددا من الأنشطة الرامية إلى تعزيز ولوج المرأة إلى العدالة من خلال دعم تقني لوضع مرصد لتتبع وضعية ولوج هذه الفئة إلى خدمات مرفق العدالة، إلى جانب دعم تقني من أجل تعزيز مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم. بالإضافة إلى برنامج الشراكة بين وزارة العدل وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (ONUFEMMES) والذي يستهدف مؤسسة النوع الاجتماعي بالقطاع وكذا دعم ولوج النساء إلى الخدمات القضائية.

كما قامت الوزارة باتخاذ كافة الإجراءات المسطرية الكفيلة باستيفاء النساء لواجبات نفقتهم ونفقة أبنائهم من المدينين بها المقيمين بالخارج، وكذا مباشرة إجراءات إرجاع الأطفال الذين تم نقلهم بطريقة غير شرعية إلى مكان إقامتهم الاعتيادي بناء على طلبات مقدمة من المعنيات بالأمر.

## 2. مسؤول البرنامج

- السيد مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية.

## 3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة؛
- مديرية الميزانية؛
- مديرية التعاون والتواصل.

## 4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.301: تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

المؤشر 1.1.301 : نسبة تفعيل مكاتب المساعدة الاجتماعية

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	20	20	25	30	100	2032

■ توضيحات منهجية

يدل هذا المؤشر على عدد مكاتب المساعدة الاجتماعية المفعلة على صعيد الدوائر القضائية ويتم احتساب هذا المؤشر كالاتي:

- البسط: عدد مكاتب المساعدة الاجتماعية المفعلة\*100؛
- المقام: العدد الإجمالي لمكاتب المساعدة الاجتماعية الواجب تفعيلها.

■ مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية؛

■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

- تنظيم مكاتب المساعدة الاجتماعية رهين بصدور النص التنظيمي المنصوص عليه بالمادة 22 من التنظيم القضائي؛
- تفعيل مكاتب المساعدة الاجتماعية يتطلب توفير المقدرات والتجهيزات اللازمة؛
- وجود مكاتب المساعدة الاجتماعية يحتاج إلى مشرف متفرغ لخدماته؛
- ضعف تكوين المساعدين الاجتماعيين.

يهدف هذا المؤشر إلى:

- مواكبة انطلاقة مكاتب المساعدة الاجتماعية؛
- التفعيل الأمثل لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي؛
- تعميم مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية؛
- رصد الإكراهات العملية التي تواجهها مكاتب المساعدة الاجتماعية؛
- زيادة عدد المكونين؛
- توحيد مناهج وآليات عمل مكاتب المساعدة الاجتماعية بمختلف محاكم المملكة وضمان حسن سيرها.

المؤشر 2.1.301: عدد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية بالمحاكم

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	110 000	115 000	120 000	125 000	125 000	125 000	2027

#### توضيحات منهجية

يدل هذا المؤشر على مدى نجاعة المقاربة السوسيوقانونية التي اعتمدها وزارة العدل منذ سنة 2009 بإدراج الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية بما يمكن من استفادة الفئات الخاصة من المجتمع بالأساس النساء والأطفال من خدمات نوعية ذات طبيعة قانونية مقدمة بصيغة اجتماعية.

#### مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة.

#### حدود ونقاط ضعف المؤشر

يمكن القول بأن حدود تنفيذ هذا المؤشر تكمن في غياب آليات إحصاء المعطيات ذات الصلة بتقديم الخدمات على مستوى محاكم المملكة وكذا عدم وجود نظام أساسي لمهنة المساعدة الاجتماعية يوضح المهام الموكولة إليها داخل القطاع.

تعمل الوزارة على دراسة نظام معلوماتي يبسر مهمة ضبط عدد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية بالمحاكم بشكل دقيق، وقد تم الاتفاق على جعله ضمن برنامج التحول الرقمي لقطاع العدالة.

كما ستواصل وزارة العدل العمل على تعزيز تقديم الخدمات الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية بهدف الرفع من عدد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية بالمحاكم، حيث عملت الوزارة على سبيل المثال، على توظيف أطر متخصصة في مجال المساعدة القضائية، وذلك حتى يتسنى تغطية كافة الاحتياجات من الموارد البشرية اللازمة على مستوى المحاكم لتقديم خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية لفائدة المرتفقين عموما ولفائدة النساء والأطفال خصوصا.

المؤشر 3.1.301 : عدد الدعامات المنجزة للتعريف بجهود الوزارة في المجال القانوني وبالخدمات المقدمة للمواطنين

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	-	-	81	121	181	181	2027

#### ■ توضيحات منهجية

يتم احتساب المؤشر باعتماد:

- عدد الكبسولات التي تم عرضها وإنجازها في الإعلام؛
- عدد الدعامات التواصلية المرئية؛
- عدد الأنشطة التواصلية للوزارة (المعرض الدولي للنشر والكتاب نموذجاً).

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التعاون والتواصل.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

- صعوبة تحديد برنامج للدعامات التي ستنتج خلال السنة لصعوبة تحديد الأنشطة المبرمجة.

تظهر أهمية هذا المؤشر في بلورة استراتيجية تواصلية رقمية تعتمدها وزارة العدل للتعريف بمنجزاتها وتقريب خدماتها من المواطن والمرتفق على حد السواء. كما تظهر أهميته كذلك في تقوية وتعزيز صورة الوزارة وبناء السمعة بين مختلف الشركاء والمؤسسات العمومية.

### الهدف 2.301: تأهيل وتخليق المهن القانونية والقضائية

### المؤشر 1.2.301 : نسبة تطور أعداد منتسبي المهن القانونية والقضائية

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	0	4	4	4	6	7	2030

#### توضيحات منهجية

يدل هذا المؤشر على نسبة تطور أعداد منتسبي المهن القانونية والقضائية والتي تهتم كلا من المحامين والموثقين والخبراء القضائيين والمفوضين القضائيين والعدول وكذا التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

ويتم احتساب هذا المؤشر على النحو الآتي:

- البسط: (عدد منتسبي المهن القانونية والقضائية خلال السنة الحالية – عدد منتسبي المهن القانونية والقضائية خلال السنة الفارطة) \* 100؛
- المقام: عدد منتسبي المهن القانونية والقضائية خلال السنة الفارطة.

#### مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية.



## ■ حدود ونقاط ضعف المؤشر

- مباريات الولوج إلى المهن القانونية والقضائية لا تنظم كل سنة، إلى جانب محدودية عدد المناصب المتبارى بشأنها؛
- تنظيم مباريات الولوج إلى المهن المذكورة يتطلب التنسيق مع الهيئات التمثيلية للمهن المذكورة وتحديد الخصاص؛
- هذا المؤشر لا يبين جودة الخدمات القضائية المقدمة من طرف المهنيين.

## ■ تعليق

ستعمل هذه الوزارة على المساهمة في الزيادة في عدد المهنيين المنتسبين إلى المهن القانونية والقضائية من خلال الإعلان على مباريات الولوج إلى المهن المذكورة وتنظيم دورات تكوينية لفائدتهم، بتنسيق مع ممثلي الهيئات المهنية.

## المؤشر 2.2.301 : نسبة البت في المتابعات التأديبية

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	-	60	65	70	100	2030

## ■ توضيحات منهجية

يهدف المؤشر "نسبة البت في المتابعات التأديبية" إلى قياس النسبة المئوية للمتابعات التأديبية التي تم البت فيها، في حق كل من الموثقين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم، بالمقارنة مع إجمالي المتابعات الواردة على الوزارة خلال السنة الجارية. يستخدم هذا المؤشر لتقييم فعالية إجراءات التحقيق التأديبي والتخليق المهني وليس الرفع من المتابعات التأديبية.

تهدف الوزارة خلال السنوات المقبلة إلى مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ التوقعات والوصول إلى القيمة المستهدفة في أفق 2030.

ويحتسب هذا المؤشر السنوي على النحو التالي:

- البسط: عدد القرارات التأديبية الصادرة برسم السنة الحالية؛
- المقام: عدد ملفات المتابعات التأديبية المفتوحة برسم السنة الحالية + الملفات المخلفة عن السنوات السابقة.

● مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

رغم أن هذه الوزارة تتولى الإشراف على المهن القانونية والقضائية، إلا أن فعالية هذا المؤشر لتقديم رؤية واضحة بشأن مهام الوزارة في هذا المجال تبقى قاصرة وغير مكتملة وذلك للاعتبارات التالية:

- اقتصار دور الوزارة في مجال التخليق على بعض المهن القانونية فقط (الموثقين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم والخبراء القضائيين) دون باقي المهن الأخرى على اعتبار أن المتابعة التأديبية في باقي المهن تجرى على مستوى المحاكم.
- صعوبة توقع تصرفات المهنيين المنافية للقواعد المهنية نظرا لارتباطها بفعل الانسان.

#### ■ تعليق

تسعى هذه الوزارة إلى الإشراف على المهن القانونية والقضائية من خلال تحقيق أهداف ملموسة في مجال تخليق الموارد البشرية من المهن القانونية والقضائية ومراقبة ممارستها لمهامها طبقا للقانون.

الهدف 3.301: الرفع من تنفيذ آليات التعاون القضائي في الميدان المدني


المؤشر 1.3.301 : نسبة تنفيذ آليات التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	30	38	42	46	56	2030

#### ■ توضيحات منهجية

يتعلق هذا المؤشر بقياس نسبة إنجاز جميع الملفات الخاصة بالتعاون القضائي الدولي في الميدان المدني:

- ملفات إرجاع الأطفال وممارسة حقي الزيارة والحضانة طبقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 و1996؛



- ملفات الكفالة التي يتم بموجبها تطبيق المادة 33 من إتفاقية لاهاي لسنة 1996؛
- طلبات استيفاء واجبات النفقة بالخارج تطبيقا لاتفاقية نيويورك بتاريخ 20 يونيو 1956؛
- طلبات تبليغ الطيات وتنفيذ الإنابات القضائية الموجهة إلى الخارج أو الواردة منه.

ويتم احتساب هذا المؤشر على النحو الآتي:

- البسط: عدد الملفات الخاصة بالتعاون القضائي الدولي المنجزة خلال السنة \* 100؛
- المقام: العدد الإجمالي للملفات الواردة خلال السنة الحالية + العدد الإجمالي للملفات المخلفة عن السنوات الفارطة.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

- تعدد المتدخلين في عملية التطبيق العملي للاتفاقيات الدولية.

#### ■ تعليق

تعمل الوزارة على اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن جميع الطلبات الواردة عليها بتنسيق مع الجهات المعنية وتسريع معالجة الملفات العالقة.

الهدف 4.301: الرفع من وتيرة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المؤشر 1.4.301 : نسبة المبالغ المحصلة من المبالغ المتكفل بها خلال السنة

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة
2030	50	46	44	42	40	35.32	%

#### توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: مجموع المبالغ المحصلة خلال السنة؛
- المقام: مجموع المبالغ المتكفل بها خلال السنة.

#### مصادر المعطيات

- مديرية الميزانية؛
- محاكم المملكة.


#### حدود و نقاط ضعف المؤشر

هذا المؤشر لا يأخذ بعين الاعتبار حجم المخلف من التكاليف الباقية بدون تحصيل والذي هو في ارتفاع متواتر.

#### تعليق

إن تحقيق القيم المتوقعة للمؤشر أعلاه وتحسين الأداء في ميدان تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط رهين بإنجاز الأنشطة المبينة أدناه:

- مساهمة المفوضين القضائيين في الرفع من تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها، وذلك في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة الموقعة معهم خلال هذه السنة؛
- توفير العنصر البشري الكافي من المكلفين بالتبليغ والتحصيل بالمحاكم؛
- استئناف زيارات التتبع والمواكبة لوححدات التبليغ والتحصيل؛



تكتيف دورات التكوين المستمر ومراجعة منظومة تحفيز المكلفين بالتبليغ والتحصيل.

## برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

### 1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يشمل برنامج تحديث المنظومة القانونية والقضائية جانبين أساسيين، فمن جهة يهدف هذا البرنامج إلى تبسيط المساطر والإجراءات القانونية عبر تطوير المنظومة القانونية سواء في مجال الحقوق والحريات أو في المجال المدني أو الجنائي أو الاجتماعي أو المال والأعمال، ومن جهة أخرى، يهدف إلى تنزيل ورش التحول الرقمي لمنظومة العدالة باعتباره ورشا استراتيجيا مهما يرمي إلى إرساء مقومات المحكمة الرقمية في إطار مواصلة الجهود المبذولة في تنزيل مقتضيات الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة وحرصا على تنفيذ استراتيجية الوزارة في مجال تحديث الإدارة القضائية.

والجدير بالذكر، أن هذا الورش يشمل مجموعة من المشاريع المتعلقة بالتحول الرقمي لمنظومة العدالة يسعى بالأساس إلى تقريب القضاء من المواطن وتيسير الولوج للعدالة وتحسين نجاعة القضاء وتقديم خدمات سهلة وميسرة للمرتفقين وكافة المتدخلين في منظومة العدالة وكذا تيسير عمل القضاة والموظفين، وتقليص الوقت والجهد في القيام بالإجراءات والمساطر التي تهم مصالح المتقاضين وعموم المواطنين.

وقد تم اعتماد أربعة أهداف تمثل الجوانب الأساسية لهذا البرنامج وهي كالتالي:

#### • الهدف الأول: تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية

ستواصل وزارة العدل إنجاز مخططها التشريعي، وتحديث المنظومة القانونية وذلك وفق ما أقره الدستور والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي، وما نص عليه الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من توصيات هامة تهم تحديث وتطوير وتجويد المنظومة التشريعية.

وفي هذا السياق، ستعمل الوزارة على استكمال إجراءات الإعداد والمصادقة المتعلقة بمجموعة من المشاريع ويتعلق الأمر أساسا بمشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع قانون المسطرة الجنائية ومشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي ومشاريع القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية ومشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.473 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تغييره وتتميمه ومشروع قانون حول البنك الوطني للبيصمات الجينية ومشروع مدونة الطفل ومسودة مشروع قانون يتعلق بمهنة التوثيق ومشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، والنظام المطبق بالمؤسسات التابعة لها ومشروع قانون متعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومشروع مرسوم بتحديد الهيكلية الإدارية للمحاكم تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي ومشروع مرسوم بإحداث مراكز إخضاع الأشخاص لتدبير العلاج من الإدمان على المخدرات وشروط تنفيذه ومشروع مرسوم يتعلق بتطبيق القانون رقم 36.09 الخاص بحظر استحداث وإنتاج

القانونية ببلادنا.

### • الهدف الثاني: تعزيز رقمنة الإجراءات والمساطر والخدمات القضائية والإدارية بالمحاكم

ستعمل الوزارة على مواصلة تنزيل مخطط التحول الرقمي للعدالة وذلك عبر إنجاز مجموعة من المشاريع وتقديم خدمات رقمية جديدة وذات جودة عالية للمرتفقين والمتقاضين ومنتسبي المهن القانونية والقضائية، والسهر على تبسيطها، حيث ستعمل الوزارة خلال سنة 2025 والسنوات المقبلة، على إنجاز مجموعة من المشاريع من قبيل مشروع خدمة الأبوستيل الإلكترونية للوثائق القضائية وشبه القضائية ومشروع توصيف المسارات القضائية والإدارية وإعداد دليل المساطر والإجراءات للمحاكم ومشروع المنصة الرقمية للبيوعات القضائية بالمزاد العلني ومشروع المنصة الرقمية للإنذارات العقارية ومشروع رقمنة تدبير تبليغ الطيات القضائية عبر الطرق الدبلوماسية ومشروع رقمنة ملفات القضايا وسجلات العقود العدلية وباقي السجلات بالمحكمة ومشروع تطوير وتشغيل المواقع الإلكترونية التابعة للمحاكم. بالموازاة مع ذلك، تشتغل الوزارة بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD" على مجموعة من المشاريع المحورية لدعم التحول الرقمي لمنظومة العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، ستعمل الوزارة على مواصلة توفير الأنظمة المعلوماتية الضرورية على مستوى المحاكم التي تسعى لتيسير عمل القضاة والموظفين في أداء مهامهم وتقليص مدة إنجاز أعمالهم، وضمان حماية المعطيات والمعلومات الخاصة بالمحاكم والولوج السلس لها. وذلك تعزيزاً وتسهيلاً لولوج المتقاضين وعموم المواطنين للخدمات القضائية والإدارية بالمحاكم.

### • الهدف الثالث: تعزيز التبادل الإلكتروني مع منتسبي العدالة وباقي الشركاء

ستواصل وزارة العدل تطوير وتدعيم مجموعة من المنصات الإلكترونية لتعزيز التبادل الإلكتروني مع منتسبي العدالة في إطار إشراك المهن القانونية والقضائية الأخرى في استراتيجية التحديث الخاصة بالقطاع. حيث تهدف هذه المنصات إلى تسهيل تبادل المعطيات والمعلومات والوثائق الضرورية الأساسية بطريقة مؤمنة وسريعة وجودة عالية.

كما تسعى الوزارة إلى تجويد المنصات الافتراضية الإلكترونية لمنتسبي العدالة وتسهيل إستعمالها بصفة دورية وتوسيع نطاق المنخرطين في هذه المنصات وإضافة منصات جديدة للتبادل الإلكتروني مع باقي منتسبي العدالة، حيث على سبيل المثال، يهدف مشروع التبادل الإلكتروني مع الخبراء، إلى رقمنة مختلف الإجراءات التي يقوم بها الخبير أمام المحكمة، وابتكار الحلول الرقمية لتبسيطها. كما تسعى الوزارة إلى تعميم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال عبر منصة CDG Digital Banking بين هيئات المحامين والمحاكم.

علاوة على ذلك، تسعى الوزارة إلى تعزيز التبادل الإلكتروني مع باقي الشركاء، حيث يهدف مشروع التبادل الإلكتروني مع الإدارات والمؤسسات العمومية إلى إحداث مجموعة من المنصات الإلكترونية للتبادل البيئي للمعطيات والملفات بشكل آمن بين وزارة العدل ومختلف الشركاء من إدارات ومؤسسات عمومية.



أبرمت وزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني، يوم 24 يوليوز 2024، بروتوكول اتفاق لتأطير وتيسير التعاون بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات، والذي يروم تمكين المحاكم من الحصول على البيانات الصحيحة للمرتفقين، تسهيلا لعملية تبليغ كافة الإجراءات ذات الصلة بممارستها لهذه الاختصاصات ومعالجة الملفات المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها، وكذا تمكين المديرية العامة للأمن الوطني من الحصول على معطيات محينة من النظام المعلوماتي الخاص بالمحاكم، والذي يسمح بتتبع ومعالجة القضايا وتيسير تقديم الخدمات الإدارية.

كما تم توقيع اتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية يوم 8 فبراير 2024. وتعمل هذه الاتفاقية على تحديد سبل التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للمعلومات المضمنة بقاعدة المعطيات العقارية للوكالة، تطبيقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في هذا الشأن، من خلال إحداث الوكالة لفضاء خاص ببوابتها الرسمية لفائدة وزارة العدل، والذي تم خلقه لتتبع الأحكام لفائدة الدولة المغربية، من خلال الخدمات الرقمية التي يتوفر عليها (طلب الشهادة الإلكترونية، طلب التصميم العقاري، بيانات احتساب المساحة والبحث في الممتلكات).

#### الهدف الرابع: توفير الدعائم التقنية للتحويل الرقمي للعدالة

في إطار تنزيل مشاريع مخطط التحويل الرقمي للعدالة، ستعمل الوزارة على مواصلة تعزيز وتقوية البنية التحتية والتجهيزات المعلوماتية بالمحاكم وتوفير جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ المخطط، وذلك عبر تجديد الحظيرة المعلوماتية وتقوية البنية التحتية المعلوماتية ومشروع الصيانة التطبيقية من طرف الغير" ( Tierce Maintenance Applicative TMA) والذي يعد جزءا لا يتجزأ من الرؤية الاستراتيجية الجديدة للتحويل الرقمي لمنظومة العدالة، ويهدف إلى صيانة وتطوير الأنظمة المعلوماتية الداخلية للمحاكم، وذلك لتحسين أداء الأنظمة الحالية وضمان استدامتها والرفع من الأمن المعلوماتي، ومشروع اقتناء وتفعيل تراخيص حل التدبير الإلكتروني للوثائق والسجلات ودمجها في النظام المعلوماتي لتدبير الوثائق الحالي GED بالوزارة واستخدامها في مشروع رقمنة السجلات على مستوى محاكم قضاء الأسرة كمرحلة أولى، واقتناء وتنفيذ حلول إخفاء الهوية (anonymisation) والإشراف وحماية قواعد البيانات واقتناء شهادات SSL، واقتناء وتثبيت وتشغيل حل تدبير الوصول المميز (gestion des accès privilégiés PAM)، وإيواء موقع Backup، حيث تقترح الوزارة هذا المشروع بهدف ضمان ولوج المحاكم إلى نظام المعلومات للاستجابة لجميع طلبات المواطنين خلال فترة زمنية معقولة، واقتناء وتثبيت وتشغيل التدبير المركزي Active Directory من خلال الحصول على بعض التراخيص اللازمة لنشر خوادم الإدارة.

من الدعائم الأساسية للتحويل الرقمي للعدالة كذلك، توفير الأمن المعلوماتي، وخصوصا مع تنامي الهجمات الإلكترونية. ونظرا لطبيعة المعطيات وحساسيتها، أصبح من الضروري تعزيز إجراءات الأمان والثقة الرقمية، حيث ستعمل الوزارة على مجموعة من المشاريع التي من شأنها الرفع من مستوى الأمن المعلوماتي والثقة السيبرانية وذلك بالتنسيق مع إدارة الدفاع الوطني من خلال تنزيل مضامين التوجيهات الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والتي تتحدد في تطبيق قانون الأمن السيبراني رقم 05.20. ونذكر من بين هذه المشاريع، اقتناء وتثبيت وتشغيل حل (NAC: Network Access Control) من أجل حماية الشبكات من التهديدات الداخلية والخارجية، والحفاظ على المطابقة مع معايير الأمن المعلوماتي كما سيسمح هذا الحل بالتحكم في الولوج إلى الشبكة وتوفير رؤية تفصيلية حول اختراق الأجهزة، واقتناء وتثبيت وتشغيل (NDR:


ويرتكز هذا المشروع على الكشف الاستباقي عن التهديدات الأمنية من أجل ضمان استجابة سريعة وفعالة وتحليل معمق للحوادث وبالتالي تعزيز الوضع الأمني المعلوماتي، وتجديد تراخيص ودعم منصة SIEM/ Security Information and Event Management واقتناء وتثبيت وتشغيل حل patching virtuel، ويهدف هذا المشروع إلى ضمان حماية مستمرة ضد التهديدات الأمنية المعلوماتية.

### ■ ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج

سعت وزارة العدل إلى إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في مختلف مساطرها وإجراءاتها ضمانا للمساواة بين الجنسين، وتكريسا لمأسسة هذه المقاربة وجعلها رافدا في إقرار وضعية عادلة ومنصفة وضمنا لتمثيلية شاملة للمواطنين لتحقيق مغرب متطور وعصري يعمه التلاحم الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

في هذا السياق، التزمت وزارة العدل في جل مشاريعها بتكريس مقارنة النوع من خلال مجموعة من الجهود التي تتلخص كالتالي:

- **مأسسة خدمات المساعدة الاجتماعية من خلال القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي:** يأتي صدور الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، بتاريخ 30 يونيو 2022، في سياق تنزيل استراتيجية وزارة العدل في مجال إصلاح منظومة العدالة والتي تركز على عدة مرجعيات وطنية ودولية لا سيما فيما يتعلق بمقاربة النوع، وفي هذا الإطار تنص المادة 50 من نفس القانون على مأسسة عمل المساعدين الاجتماعيين داخل مكاتب المساعدة الاجتماعية، وإنجاز مهامهم ورفع تقارير حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة إلى الجهات القضائية والإدارية المختصة، كما أسند نفس القانون تنظيم مكاتب المساعدة الاجتماعية إلى نص تنظيمي وفقا للمادة 22.
- **قرار وزير العدل رقم 1501.22 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 16 يناير 2023، تنص المادة 11 منه على إحداث مصلحة حماية المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.**
- **تغيير وتتميم الفصل 10 من قانون الجنسية:** تواصلت الوزارة تتبع مسار مشروع قانون رقم 019.13 بتعديل الفصل 10 من قانون الجنسية، والذي يرمي إلى تحقيق المساواة في منح الجنسية المغربية بحكم الزواج المختلط، ويتوخى تخويل الأجنبي المتزوج بمواطنة مغربية إمكانية الحصول على الجنسية المغربية عن طريق التصريح، وقد أحالت هذه الوزارة نص المشروع المذكور على الأمانة العامة للحكومة بعد تحيين التوقيع عليه، بتاريخ 8 دجنبر 2017.
- **مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي:** يتجلى بعد النوع الاجتماعي في هذا المشروع من خلال الرفع من عقوبة التحريض على التمييز، وإضافة مجموعة من الوسائل التي يتم بواسطتها ارتكاب التحريض على التمييز كاستعمال المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وذلك زيادة على باقي الوسائل الأخرى المنصوص عليها في الفصل 5-431.



- مشروع قانون المسطرة المدنية: يتجلى بعد النوع الاجتماعي في المشروع من خلال عدة مقتضيات تهم الصلح بخصوص النزاعات المعروضة على القضاء، بما فيها قضايا المرأة والطفل الراجعة.
- تفعيل مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي: وقد أوكلت لهذا المرصد عدة مهام من بينها تأهيل الخدمة الاجتماعية الكفيلة بتيسير ولوج المرأة والطفل والفئات لمنظومة العدالة ودعم ومواكبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف واليقظة التشريعية واقتراح مراجعات تشريعية عند الاقتضاء وتجميع جل الاتفاقيات الدولية التي تهم المرأة ومناقشتها والمصادقة على العالقة منها.
- إرساء حكاما البيانات التي ينتجها مرفق العدالة: وذلك من خلال إعادة هندسة الاحتياجات من حيث البيانات والمعطيات الإحصائية، وخاصة تلك المتعلقة بمعطيات النوع.
- إحداث منصة للتشاور الوطني حول وضعية وأفاق ولوج المرأة للعدالة [femme.justice.gov.ma](http://femme.justice.gov.ma) تهدف هذه المنصة إلى تيسير الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية للمرأة والطفل والفئات الهشة وإذكاء روح المبادرة وتعزيز مشاركة هذه الفئات في مسلسل إصلاح منظومة العدالة وكذا إدماج بعد النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى تعميم استعمال الخدمات القانونية والقضائية الرقمية وترشيد الولوج والاستفادة من آليات الدعم والمواكبة المالية والقانونية.
- تفعيل التزامات وزارة العدل في الخطة الوطنية الثالثة للحكومة المنفتحة للفترة 2024-2027: والتي تعد نتيجة عمل تشاركي بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وتتضمن 12 التزاما في مجالات الشفافية والمشاركة، المساواة والشمولية، الفضاء المدني، العدالة المنفتحة، الجماعات الترابية المنفتحة. ويضم محور العدالة المنفتحة التزامين، سيتم تنزيلهما برسم 2024-2027 ويتعلق الأمر بتعزيز شمولية الولوج إلى خدمات العدالة وتحقيق المساواة بين المرتفقين مع احترام الخاصيات الجهوية وتمكين المرأة من الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية.

## 2. مسؤول البرنامج

- السيدة مديرة التحديث ونظم المعلومات.

## 3. المتدخلين في القيادة

- مديرية التحديث ونظم المعلومات؛
- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة؛
- مديرية التشريع والدراسات؛
- مديرية الميزانية.

## 4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.302: تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية

المؤشر 1.1.302 : عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعدة أو المعدلة في الميدان المدني والجنائي

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	-	4	5	5	5	5	2030

#### توضيحات منهجية

يدل هذا المؤشر على عدد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أحالتها الوزارة على الأمانة العامة للحكومة في الميدان المدني والجنائي، والتي تستجيب ما أمكن للأولويات المحددة في المخطط التشريعي لهذه الوزارة والتي تهتم على الخصوص مشاريع مراجعة مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية والقانون الجنائي والقانون المنظم لمهنة المحاماة وباقي المهن القانونية والقضائية فضلا عن مجموعة من النصوص التنظيمية والمراسيم التطبيقية لبعض القوانين التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية.

#### مصادر المعطيات

- مديرية التشريع والدراسات؛
- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة.

#### حدود و نقاط ضعف المؤشر

من الناحية المنهجية يصعب تحديد قيمة مستهدفة دقيقة وسنة مرجعية لها باعتبار أن إنتاج النصوص القانونية والتنظيمية وتطوير الترسانة التشريعية للوزارة هو عملية مستمرة ترتبط إلى حد كبير بالتطورات المجتمعية والتوجهات الاقتصادية والخيارات السياسية للحكومة، كما يؤثر عليها طول مدة الحوار مع الشركاء والهيئات المعنية بخصوص تعديل أو تنزيل بعض القوانين المرتبطة ببعض الهيئات المهنية.

أعدت هذه الوزارة مخططا تشريعيا برسم الولاية التشريعية الحادية عشر (2021-2026)، يتضمن مجموعة مشاريع نصوص قانونية وتنظيمية، منها قوانين ونصوص تنظيمية منجزة برسم سنة (2024) أولا، ومشاريع نصوص قانونية في طور الإنجاز ثانيا برسم السنة المالية الحالية (2024)، وكذا المشاريع المبرمجة برسم السنة المالية (2025) ثالثا.


## أولا: البرامج والمشاريع المنجزة برسم السنة المالية 2024

### 1- النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية لسنة 2024:

- مرسوم 2.24.371 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل: نشر بالجريدة الرسمية عدد 7318 بتاريخ 18 يوليوز 2024؛
- مرسوم رقم 2.23.1119 بتحديد كيفية مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها (تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية): نشر بالجريدة الرسمية عدد 7302 بتاريخ 23 ماي 2024؛
- مرسوم رقم 2.22.92 يتعلق بتحديد كفاءات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها: نشر بالجريدة الرسمية عدد 7317 بتاريخ 15 يوليو 2024، ص. 4446؛
- مرسوم رقم 2.24.401 بتغيير المرسوم رقم 2.23.665 يتعلق بتحديد الخريطة القضائية للمملكة: نشر بالجريدة الرسمية عدد 7319 بتاريخ 22 يوليو 2024، ص. 4676؛
- قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة نشر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024؛
- قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1391.24 بتغيير القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 22 يونيو 2012 بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي: نشر بالجريدة الرسمية عدد 7315 بتاريخ 8 يوليو 2024، ص. 4334؛
- قرار لوزير العدل رقم 2348.24 صادر في 11 سبتمبر 2024 بإحداث المصالح اللامركزية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، نشر بالجريدة الرسمية عدد 7340 بتاريخ 3 أكتوبر 2024؛
- قرار لوزير العدل رقم 2267.24 صادر في 2 سبتمبر 2024 بتحديد أوصاف بذلة الجلسات لموظفي هيئة كتابة الضبط بالمحاكم.

### 2- مشاريع القوانين في طور المصادقة التشريعية بالبرلمان:

- مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية.



### 3- القوانين المصادق عليها في انتظار النشر بالجريدة الرسمية:

- قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية (تمت المصادقة عليه في الجلسة العامة بتاريخ 24 يونيو 2024).

### 4- مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المحالة إلى الأمانة العامة للحكومة في 2024:

- مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة الخبراء القضائيين: أحيل بتاريخ 2 يناير 2024 إلى الأمانة العامة للحكومة؛
- مشروع قانون رقم 65.23 بتغيير الفصل 2.1 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود: أحيل بتاريخ 2 فبراير 2024 إلى الأمانة العامة للحكومة؛
- مرسوم رقم 2.22.92 يتعلق بتحديد كفاءات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛
- مشروع قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير العدل والأمن العام للحكومة ووزيرة الاقتصاد والمالية بتحديد لائحة المحاكم المعنية بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

### ثانياً: البرامج والمشاريع في طور الإنجاز برسم السنة المالية 2024


#### 1- مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية في طور الإنجاز برسم 2024:

- مشروع مراجعة بعض مقتضيات مدونة الأسرة؛
- مشروع مرسوم يتعلق بالرخص الممنوحة للقضاة؛
- مشروع مرسوم يتعلق بتأليف واختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل.

### ثالثاً: المشاريع المبرمجة برسم السنة المالية 2025

#### 1- مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية في طور الإنجاز :

- مشاريع القوانين:
- مسودة مشروع قانون يتعلق بمهنة التوثيق؛
- مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مشروع قانون بإحداث الوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة وتحصيل الغرامات؛
- مشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، والنظام المطبق بالمؤسسات التابعة لها؛



- مشروع قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛
- مشروع قانون إحداث البنك الوطني للبصمات الجينية؛
- مشروع قانون متعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج.
- مشاريع المراسيم:
- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.473 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مشروع مرسوم بتحديد الهيكلية الإدارية للمحاكم تطبقا للمادة 22 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي؛
- مشروع مرسوم بإحداث مراكز إخضاع الأشخاص لتدبير العلاج من الإدمان على المخدرات وشروط تنفيذه؛
- مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق القانون رقم 36.09 الخاص بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها؛
- مشاريع القرارات (عددتها 3):
- قرار وزير العدل بتحديد شكل ومضمون سجل الوكالات ونماذج طلبات التقييدات وإسقاط الوكالات وكذا نماذج الشهادات ومستخرج من السجل المذكور.

الهدف 2.302: تعزيز رقمنة الإجراءات والمساطر والخدمات القضائية والإدارية بالمحاكم

المؤشر 1.2.302 : نسبة تنزيل مشاريع خارطة طريق التحول الرقمي لمنظومة العدالة

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة
2027	100	100	90	80	20	90	%

#### ■ توضيحات منهجية

يوضح هذا المؤشر نسبة تقدم إنجاز المشاريع المسطرة ضمن خارطة طريق التحول الرقمي لمنظومة العدالة.

ويتم احتساب هذا المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: مجموع نسب تقدم إنجاز المشاريع؛
- المقام: العدد الإجمالي لمشاريع خارطة طريق التحول الرقمي لمنظومة العدالة.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التحديث ونظم المعلومات.

#### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

تطور المؤشر مرتبط أساسا بالانخراط الفعلي لكافة مكونات العدالة وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنزيل هذه المشاريع وكذا المواكبة التشريعية لورش التحول الرقمي لمنظومة العدالة.

#### ■ تعليق

يتعلق الأمر تحديدا بالمشاريع المسطرة ضمن المخطط التوجيهي للتحول الرقمي لمنظومة العدالة برسم 2020-2025 باعتباره خارطة الطريق المعتمدة في مجال تحديث ورقمنة الإدارة القضائية، ويروم هذا المخطط دعم مرفق العدالة والرفع من نجاعته وتجويد خدماته، وتحقيق الأمن القانوني والقضائي وكذا ترسيخ مقومات المحاكمة العادلة.

ويتضمن المخطط 6 برامج و 22 مشروعا للتحول الرقمي لمنظومة العدالة، نذكر منها:

● المرجع الوطني الإلكتروني لمنتسبي العدالة؛

- الفضاءات الافتراضية لمنتسبي العدالة؛
- فضاء السجل التجاري؛
- الأداء الإلكتروني؛
- ملف النيابة العامة الإلكتروني؛
- ملف قضاء الحكم الإلكتروني؛
- الجلسات عن بعد؛
- ملف التنفيذ الإلكتروني؛
- منصة نشر القوانين والمقررات القضائية؛
- المنصة المساعدة على اتخاذ القرار.

ولتجويد خارطة الطريق السالفة الذكر، تم العمل على تحيين خطة العمل المعتمدة لإرساء إدارة قضائية شاملة ومندمجة وذلك في إطار الرؤية الاستراتيجية الجديدة للتحويل الرقمي لمنظومة العدالة المزمع تتبع تنزيلها انطلاقا من سنة 2026.

المؤشر 2.2.302 : نسبة استعمال الخدمات الإلكترونية الموجهة للمرتفقين

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	42	20	70	80	90	90	2027

#### ■ توضيحات منهجية

يمكن هذا المؤشر من قياس مدى اعتماد المرتفقين للخدمات الإلكترونية المقدمة، ويحتسب انطلاقا من الصيغة التالية:

- البسط: عدد طلبات الخدمات الإلكترونية المقدمة \*100؛
- المقام: مجموع الطلبات (ورقيا وإلكترونيا).

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التحديث ونظم المعلومات.



## ■ حدود ونقاط ضعف المؤشر

يرتبط مستوى الاستعمال أساسا بمدى استئناس المرتفقين باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة ومواكبة هذا المؤشر بالدعامات القانونية الضرورية.

## ■ تعليق

تمت إضافة هذا المؤشر للتتبع الفعلي للإقبال على الخدمات الإلكترونية المقدمة من طرف الوزارة مع تسليط الضوء على الجهود المبذولة في مجال تقديم الخدمات القضائية والإدارية عن بعد، وتضم حقيبة خدمات العدالة التي يتم تتبعها وتقييمها من خلال هذا المؤشر الخدمات الإلكترونية التالية:

- خدمة السجل العدلي الإلكتروني؛
- خدمة السجل التجاري الإلكتروني؛
- خدمة طلب وثيقة الجنسية إلكترونيا؛
- خدمة طلبات العفو والإفراج المقيد إلكترونيا؛
- الإيداع الإلكتروني للقوائم التركيبية السنوية.

## ملاحظة:

بالنسبة للقيم المتوقعة، فقد تم الرفع من توقعات سنوات 2025 و2026 و2027 بالنظر للإقبال المتزايد على الخدمات الإلكترونية التي تقدمها وزارة العدل، حيث تجاوزت القيمة المحققة لهذا المؤشر خلال الأسس الأول من سنة 2024، نسبة 60%.

## المؤشر 3.2.302 : نسبة تطور زائري البوابة القانونية عدالة

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة
2030	80	70	65	60	-	-	%

## ■ توضيحات منهجية

يدل هذا المؤشر على نسبة المواطنين والمواطنات الذين يلجون إلى خدمات موقع "عدالة". يتم احتساب هذا المؤشر أوتوماتيكيا عبر خدمة تحليلات بيانات الأنترنت Google Analytics.

- البسط: (عدد الزائرين للسنة الحالية-عدد الزائرين للسنة الماضية)\*100؛
- المقام: عدد الزائرين للسنة الماضية.

## ■ مصادر المعطيات

- مديرية التشريع والدراسات بتنسيق مع مديرية التحديث ونظم المعلومات.

## ■ حدود ونقاط ضعف المؤشر

إن حدود ونقاط ضعف هذا المؤشر مرتبط بشكل أساسي بمدى تطوير وتحديث موقع "عدالة" من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير المشار إليها في التعليق أدناه.

## ■ تعليق

تعمل الوزارة على تجميع وتحيين النصوص القانونية والتنظيمية واتفاقيات التعاون القضائي ونشرها في بوابة عدالة في نسختها الجديدة، وتزويد البوابة بأهم المراجع التوثيقية كقرارات المحكمة الدستورية وتقارير وآراء المؤسسات والهيئات والدراسات القانونية والمناشير والدوريات، وذلك في أفق جعل هذه البوابة مصدرا قانونيا موثوقا يلبي احتياجات المهنيين والمختصين في المجال القانوني. وهو ما من شأنه إعطاء إشعاع للبوابة والرفع من نسبة زائريها.

الهدف 3.302: تعزيز التبادل الإلكتروني مع منتسبي العدالة وباقي الشركاء

المؤشر 1.3.302 : نسبة إنجاز المنصات الافتراضية لمنتسبي العدالة

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة	
2027	93,34	93,34	83,34	56,67	36,37	-	%	نسبة إنجاز المنصات الافتراضية لمنتسبي العدالة
2027	100	100	90	70	50	-	%	نسبة إنجاز منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين
2027	90	90	80	50	30	-	%	نسبة إنجاز منصة التبادل الإلكتروني مع العدول
2027	90	90	80	50	30	-	%	نسبة إنجاز منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين

#### توضيحات منهجية

يتعلق الأمر بتتبع إنجاز المنصات الافتراضية لمنتسبي العدالة وهو معدل مؤشرات يتم احتسابها حسب الصيغ التالية:

نسبة إنجاز منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين:

- البسط: عدد المساطر والإجراءات المفعلة بالمنصة.
- المقام: عدد المساطر والإجراءات التي تم حصرها والخاصة بالتبادل مع المحامي.

نسبة إنجاز منصة التبادل الإلكتروني مع العدول:

- البسط: عدد المساطر والإجراءات المفعلة بالمنصة.
- المقام: عدد المساطر والإجراءات التي تم حصرها والخاصة بالتبادل مع العدول.

## ■ مصادر المعطيات

- البسط: عدد المساطر والإجراءات المفعلة بالمنصة.
- المقام: عدد المساطر والاجراءات التي تم حصرها والخاصة بالتبادل مع المفوضين القضائيين.

## ■ مصادر المعطيات

- مديرية التحديث ونظم المعلومات.

## ■ حدود ونقاط ضعف المؤشر

لا يعكس تطور هذا المؤشر مدى اعتماد منتسبي العدالة للمنصات الإلكترونية المحدثة لهم وتزايد انخراطهم وإقبالهم عليها. فرغم الجهود المبذولة في هذا الصدد يظل استعمال هذه المنصات رهينا بالمواكبة القانونية والتشريعية لاعتماد التكنولوجيا الرقمية في تصريف المساطر والإجراءات.

## ■ تعليق

تعمل الوزارة على توسيع نطاق المنخرطين في المنصات الافتراضية المطورة في هذا الصدد، كما تعمل على إضافة منصات جديدة للتبادل الإلكتروني مع باقي منتسبي العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين، تضم حاليا المساطر والاجراءات في الميدان المدني، في أفق تعميمها على الميدان الجزري لرقمنة شاملة لجميع الاجراءات والمساطر التي يباشرها المحامي أمام المحاكم.


## المؤشر 2.3.302 : نسبة تفعيل التبادل البيئي الإلكتروني مع الإدارات

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	20	60	85	90	100	100	2027

## ■ توضيحات منهجية

يتم احتساب هذا المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: مجموع نسب تقدم إنجاز مشاريع التبادل البيئي الإلكتروني مع الإدارات العمومية المحددة؛



المقام: مجموع الإدارات المعنية.

### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التحديث ونظم المعلومات .

### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

هذا المؤشر مرتبط أساسا بمدى التزام الإدارات العمومية في تحقيق ورش التقائية الأنظمة المعلوماتية وتعزيز التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق وملائمة البنية التحتية والأنظمة المعلوماتية المعتمدة لتبادل البيانات مع مختلف الشركاء.

### ■ تعليق

يتعلق الأمر بإحداث منصات للتبادل البيني للمعطيات والملفات بشكل آمن بين وزارة العدل ومختلف الشركاء من إدارات ومؤسسات عمومية. ونذكر على سبيل المثال الإدارات والمؤسسات العمومية التي سيتم تفعيل التبادل البيني الإلكتروني معها:

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- الوكالة الوطنية لسلامة الطرقية؛
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
- وكالات الأحواض المائية؛
- الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الهدف 4.302: توفير الدعائم التقنية للتحويل الرقمي للعدالة

المؤشر 1.4.302 : نسبة تعزيز الأمن المعلوماتي للإدارة القضائية

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة
2027	100	100	67	42	40	57	%

#### توضيحات منهجية

يحتسب هذا المؤشر انطلاقا من الصيغة التالية:

- البسط: مجموع نسب تقدم إنجاز المشاريع المبرمجة خلال السنة.
- المقام: العدد الإجمالي للمشاريع المبرمجة.

#### مصادر المعطيات

- مديرية التحديث ونظم المعلومات.

#### حدود و نقاط ضعف المؤشر

ترتكز مشاريع تعزيز الأمن المعلوماتي للإدارة القضائية بالأساس على توجيهات إدارة الدفاع الوطني وتحدد في تطبيق قانون الأمن السيبراني رقم 05.20، إلا أن تطبيقها وإنجازها يبقى رهينا بمؤشرات الحماية الداخلية التي توجه ترتيب الأولويات في المشاريع. مع العلم، أنه لا يمكن التنبؤ بالهجمات والاختراقات المستقبلية التي يمكن أن تهدد سلامة الأنظمة المعلوماتية.

بالإضافة لكل هاته المعايير، فإن ارتفاع المؤشر لديه ارتباط وطيد بمدى التزام مختلف مكونات العدالة باستراتيجية أمن نظم المعلومات لوزارة العدل.

تعزز وزارة العدل في السنوات الأخيرة بنية الحماية للتصدي لمخاطر الأمن المعلوماتي التي أصبحت تهدد أغلب الأنظمة المعلوماتية. إذ أصبحت جل منصات الخدمات المقدمة من طرف الوزارة مؤمنة. بالإضافة إلى إدراج مكونات الأمن المعلوماتي في تنزيل مشاريع التحول الرقمي. تنخرط الوزارة في مكافحة الجريمة الإلكترونية بتأطير من إدارة الدفاع الوطني، حيث تعمل جادة على تأمين معلومات المتقاضين والمواطنين عامة الذين يستخدمون منصاتها أو الذين يتم إدراج معلوماتهم في النظام المعلوماتي لوزارة العدل. وللرفع من نجاعة هذه المؤشرات، تقوم الوزارة بافتحاص داخلي يمكنها ببرمجة مشاريع الأمن المعلوماتي حسب الأولوية الأمنية.

### المؤشر 2.4.302 : نسبة تعزيز البنية التحتية المعلوماتية للإدارة القضائية

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	94	51	39	66	100	100	2027

#### ■ توضيحات منهجية

يحتسب هذا المؤشر انطلاقاً من الصيغة التالية:

- البسط: مجموع نسب تقدم إنجاز المشاريع المبرمجة خلال السنة.
- المقام: العدد الإجمالي للمشاريع المبرمجة.

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية التحديث ونظم المعلومات.



## ■ حدود ونقاط ضعف المؤشر

تبقى البنية التحتية المعلوماتية من ركائز التحول الرقمي الذي تعرفه وزارة العدل، حيث أن سلامتها وتلاؤمها مع التطور التكنولوجي يخول للوزارة تقديم خدمات عالية الجودة. بيد أن صيانتها واستغلالها يبقى رهين بمدى فعالية الخدمة من طرف المزودين. فضعف هذا المؤشر يرجع بالأساس للشركاء الخارجيين وخاصة بالنسبة للمشاريع التي تركز على تغطية الشبكات أو على تجهيزات معلوماتية مستوردة إلى ما غير ذلك. فالأجالات في الاستيراد تؤثر سلبا على هذا المؤشر.

## ■ تعليق

إن السياسة التي تنهجها وزارة العدل بإحداث مديريات إقليمية ستساهم في الرفع من هذا المؤشر، باعتبار أن هذا التقسيم في المهام سيجعل كل المكونات منخرطة في إصلاح البنية التحتية المعلوماتية والنهوض بها لكونها من أهم دعائم التحول الرقمي. ستسهل هذه السياسة أيضا دراسة الأولويات في مشاريع البنية وتمكن الوزارة من تعميم وسائل التكنولوجيا الضرورية بسلاسة وبالتالي الرفع من نجاعة الإدارة القضائية في مجال التحول الرقمي.

## 1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يروم هذا البرنامج إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات، وذلك عن طريق تكريس مجهودات الوزارة من أجل ضمان حقوق المرأة والطفل في بلادنا والارتقاء بأداء العدالة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقاب فضلا عن مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحيولة دون تفشيها في المجتمع.

ويرتكز برنامج تعزيز الحقوق والحريات على أربعة أهداف أساسية:

### • الهدف الأول: حماية حقوق المرأة والطفل:

ستواصل وزارة العدل دعم برامجها لتوفير الحماية للمرأة والطفل، عبر بذل مجهودات بشراكة مع كل الجهات المعنية لأداء أفضل وأمثل في مناهضة العنف ضد المرأة والطفل. فمن جهة، تتمثل هذه المجهودات في تعزيز الترسنة القانونية التي من شأنها الارتقاء بحقوق المرأة والطفل وحمايتهم داخل المجتمع، تفعيلًا لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية وميثاق إصلاح منظومة العدالة والمقتضيات القانونية المدمجة في هذا المجال، وتفعيلًا للمرسوم المحدث للجنة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء وذلك بإحداث الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف والخلايا التابعة لها على المستويين الجهوي والمحلي، وكذا تفعيلًا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله والتي تقضي بضرورة تفعيل المؤسسات الدستورية المعنية بحقوق الأسرة والمرأة وتعيين الآليات والتشريعات الوطنية، للنهوض بوضعيتها.

ومن جهة أخرى، عبر تسهيل ولوج هذه الفئة إلى العدالة وذلك بتجهيز فضاءات ملائمة لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، واستكمال خلق فضاءات خاصة بالطفل في أقسام قضاء الأسرة في إطار تنفيذ برنامج حماية بالتعاون مع اليونسيف (UNICEF).

### • الهدف الثاني: تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية:

تعمل وزارة العدل على مواصلة ورش تحديث السياسة الجنائية وتطوير آليات العدالة بالمغرب، عبر اعتماد مقاربة تشاركية مع كل الفاعلين، بهدف كشف عوالم الجريمة وضبط مرتكبيها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. وفي هذا الإطار، ستركز وزارة العدل على إعداد مجموعة من الأوراش التي تتماشى مع مستوى الأنظمة الجنائية الحديثة والمواثيق الدولية المتعارف عليها بهدف تطوير أداء العدالة الجنائية وتعزيز آلياتها، ويتعلق الأمر ب:

### • المرصد الوطني للإجرام: تبعا لصدور قرار لوزير العدل رقم 1501.22 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 بشأن تحديد

اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، حيث نص على إحداث قسم

يسمى "المرصد الوطني للإجرام" يتولى تجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المعنية المختصة برصد ظاهرة الجريمة واقتراح الحلول للوقاية منها والتصدي لها؛

- تحديث ومركزة السجل العدلي: يهدف هذا الورش إلى مراجعة الترسانة التشريعية النازمة للسجل العدلي وكذا تحديث الوسائل والنظم المستعملة (الوسائل التقنية واللوجستكية والموارد البشرية).
- تنميط مكاتب أدوات الاقتناع: يروم هذا المشروع الى الأخذ بعين الاعتبار أثناء دراسة مشاريع بناء المحاكم وتنميطها تخصيص أماكن لمكاتب أدوات الاقتناع وفق تنميط موحد يراعي الأهداف المتوخاة من إنشائها وإعداد مشاريع مقتضيات قانونية بغية تجويد وتبسيط الإجراءات العملية لتدبير المحجوزات وأدوات الاقتناع (الحفظ، الصيانة، التصفية...) وتوفير وتكوين أطر مؤهلة للقيام بمهام الإشراف وتدبير هذه المكاتب وتخصيص برمجيات إلكترونية لهذا الغرض من شأنها تبسيط الإجراءات وتوفير الإحصاءات.
- مشروع قانون بإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة والغرامات: يهدف إلى توفير البنية المؤسسية الكفيلة بتحقيق النجاعة والفعالية في تدبير وتحصيل المحجوز والمصادر، وتجاوز النواقص التي تعترى الممارسة العملية الحالية على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية، بالإضافة إلى تعزيز سبل التعاون الدولي في مجال الحجز والمصادرة.
- مشروع إحداث بنك وطني للبصمات الجينية: تسعى وزارة العدل في إطار انكبابها على تطوير آليات العدالة الجنائية في بلادنا إلى التشاور مع وزارة الصحة من أجل تهيئ مشروع قانون حول "البنك الوطني للبصمات الجينية"؛
- استكمال مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي، حيث إن الوزارة بصدد إعداد مسودة مشروع القانون الجنائي؛
- إعداد مشروع مدونة الطفل: في إطار الوفاء بالتزاماتها الوطنية وتماشيا مع مقاربتها الحقوقية في تعزيز دولة الحق والقانون وتنفيذا للبنود المسطرة في الميثاق الوطني لحقوق الطفل الموقع في الدورة 16 للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل بمراكش خلال الفترة ما بين 20 و23 نونبر 2019 بمبادرة وأمام صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة مريم، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، أطلقت الوزارة مشروع إعداد مدونة لحقوق الطفل وفق مقاربة تشاركية مع كافة القطاعات المعنية بموضوع الطفل، ووفق منظور شمولي يعزز المقاربة الوقائية والحمائية لهذه الفئة الهشة من المجتمع باعتبارها الثروة اللامادية لبلادنا؛
- مشروع تعزيز الخدمة الاجتماعية: تعتمزم الوزارة من خلال هذا الورش إلى تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية، حيث أن مشروع قانون المسطرة الجنائية يتضمن مجموعة من المستجدات المعززة لدور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية، كما سيتم إعداد دلائل ومطويات وحقائب ووسائل عمل لتعزيز الخدمة الاجتماعية داخل العدالة الجنائية؛
- مواصلة تفعيل المرسوم المتعلق بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح؛

تفعيل المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

### • الهدف الثالث: ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز مراقبة أماكن الاعتقال

تعمل وزارة العدل على مواكبة جهود النيابة العامة ماديا ولوجستيكيًا، من أجل اتخاذ مجموعة من التدابير، كتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بدائل الاعتقال الاحتياطي وإضافة بدائل جديدة، وتعزيز آليات الإشراف على مراقبة مخافر الشرطة والدرك والمؤسسات السجنية، والحيلولة دون انتهاك حقوق المعتقلين والسجناء، ومحاربة ظاهرة الاكتظاظ بصفتها تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات الخطيرة التي تطل مجال الخدمات، الصحة، النظافة، التغذية، والأمن وإعادة التأهيل.

### • الهدف الرابع: حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر

في إطار تفعيل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، تعمل وزارة العدل بتعاون وتنسيق مع باقي الجهات الحكومية المختصة والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، على اقتراح الحلول والآليات الكفيلة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في صورها المتعددة والحد من تداعياتها، وحماية ضحاياها والمساهمة في ترسيخ حقوق الإنسان والمساواة بهدف ضمان كرامة الإنسان وعيشه الكريم، وذلك عبر استثمار تجربة الوزارة في هذا الميدان والانفتاح والاستفادة من التجارب الناجعة والممارسات الفضلى في الدول الرائدة في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

### ■ ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج

تعمل وزارة العدل على دمج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن جميع خططها الاستراتيجية عموما والسياسة الجنائية خصوصا، باعتبارها عاملا مهما لتحقيق العدل والإنصاف، وذلك بهدف الوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة ومحاربة جميع أشكال التمييز وتمكين النساء من المشاركة الكاملة والفعالة بمختلف المجالات.

كما رفعت وزارة العدل عدة تحديات انسجاما مع المجهودات المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، وكذا التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، الهادفة إلى تمكين المرأة من الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية، بتأهيل الخدمة الاجتماعية الكفيلة بتيسير ولوج المرأة لمنظومة العدالة ودعم ومواكبة النساء والأطفال ضحايا العنف، من أجل تنفيذ جل الاتفاقيات الدولية التي تهتم المرأة والطفل، وكذا إطلاق مسلسل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي، وتوفير بنى مؤسساتية عمومية سهلة الولوج للنساء من خلال تخصيص فضاءات زرقاء بالمحاكم، وجعل الخدمات الموجهة للنساء أكثر قربا وتلبية للحاجات، كما تعمل وزارة العدل على جعل محاربة العنف أولوية وغاية تتحقق على امتداد التراب الوطني، وذلك بإحداث مراكز قرب قضائية بالمناطق القروية والجبلية، ومراكز إيواء النساء المعنفات لدعم ولوج المرأة لمنظومة العدالة، إضافة إلى إحداث حضانات بالمصالح اللامركزية دعما للأمهات العاملات بالقطاع.

ولتعزيز الحماية الجنائية للنساء وتمكينهن من مجموع الخدمات المقدمة من طرف العدالة، عززت وزارة العدل ترسانة التشريع الجنائي بالعديد من التعديلات التي من شأنها الارتقاء بمكانة المرأة داخل المجتمع وزجر جميع أنواع الإساءة التي يمكن أن تتعرض لها بسبب جنسها وحتى في وضعيات خاصة كالحمل أو وضعية إعاقة أو من طرف الزوج. فنجد:

- تجريم السب والقذف العلني إذا استهدف المرأة بسبب جنسها (444)؛
- تجريم المس بالحياة الخاصة ببث أو توزيع صور أو تركيبات صوتية أو تسجيلات غير حقيقية أو وقائع غير حقيقية بقصد التشهير بأصحابها (1-448 وما بعدها)؛
- تجريم التحرش الجنسي في الفضاءات العامة أو عن طريق رسائل مكتوبة أو هاتفية (1-1-503)؛
- تجريم التحرش الجنسي إذا ارتكب من قبل زميل في العمل (1-1-503)؛
- تجريم الاستغلال في الأنشطة الاباحية (2-503)؛
- تجريم الإكراه على الزواج (1-2-503)؛
- تجريم الإهمال والتربك والإخلال بواجبات الزوجية لمدة تتجاوز 4 أشهر (479)؛
- تجريم تبديد الزوج أمواله بقصد الإضرار بالزوج الآخر والتحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة والسكن والمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات (1-506)؛
- النص على تدبير وقائي يتم بمقتضاه في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو جرائم الاتجار بالبشر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة وبخضوع المحكوم عليه، عند الاقتضاء، لعلاج نفسي ملائم.

كما أن الوزارة وضعت آليات مؤسسية لتتبع ودراسة قضايا المرأة، من أجل تعزيز حقوق المرأة من خلال خطة عمل مركزية تركز على:

- تتبع وتقييم الخدمات الاجتماعية والقانونية المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء والأطفال من خلال الخلية المركزية المتواجدة بالوزارة؛
- تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية لتعزيز معارف وقدرات أعضاء الخلايا التابعين لها واستفادة عدد منهم من زيارات إلى بلدان معروفة بتميز تجربتها في مجال حماية النساء؛
- إعداد دوريات ومناشير توطر عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بما يخدم المصلحة الفضلى للفئات المستهدفة وتيسير استفادتهم من خدمات ممثلي الوزارة بها وتكاملها مع باقي الأعضاء؛
- تنظيم أيام تواصلية وتحسيسية لفائدة أعضاء اللجان الجهوية والمحلية والسادة النواب البرلمانين وجمعيات المجتمع المدني من أجل تعميم الوعي بضرورة النهوض بحقوق المرأة وأيضا من أجل التعريف بتوجهات وزارة العدل واستراتيجيتها ومقاربتها في تعزيز الحماية والتكفل للنساء وفق مقاربة النوع الاجتماعي؛
- إعداد دراسات تشخيصية ودلائل عملية حول السبل الأنجع للتكفل بالنساء ووضع مطويات إرشادية حول الحقوق المكفولة لهن بموجب القانون.

تسعى كذلك وزارة العدل، إلى مواصلة مواكبة الدور الإيجابي الذي لعبته لجان التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء على مستوى ربوع المملكة منذ إحداثها بدورية وزارية سنة 2013 للسيد وزير العدل ومأسسة عملها بموجب الباب الرابع من القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حيث تهدف هذه اللجان إلى تسهيل الولوج للعدالة وللحماية القانونية

والتوجيه في مختلف وضعياتهن وتوفير فضاءات خاصة لاستقبالهن بالمحاكم وفق معايير نموذجية تراعي حالاتهن النفسية وتوفر لهن جوا ملائما يمكنهن من الحديث إلى المساعدين والمساعدات الاجتماعيين بكل أريحية وتوفير مخاطب متخصص في مجال المساعدة الاجتماعية (70% منهن نساء) يمكنه تقديم خدمات نوعية حسب كل حالة وتعزيز الشراكة مع الجامعات وجمعيات المجتمع المدني في مجال التعريف بحقوق النساء ومقاربة النوع الاجتماعي وتوحيد آليات التدخل والمعالجة ومعايير التكفل بالنساء على مستوى جميع الخلايا بكافة محاكم المملكة وتمكين النساء من الاستفادة من خدمات باقي الشركاء باعتبار المساعد الاجتماعي داخل الخلية مخاطبا قارا يتولى التنسيق المستمر مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضاياهن وتسهيل الولوج إلى المعلومات والمعطيات الإحصائية حول قضايا النساء والانفتاح على المبادرات والتجارب الناجحة قصد العمل على ملاءمتها والتجربة المغربية.

كما أن الخلية المركزية للتكفل بالنساء بوزارة العدل، تعمل على تتبع مستمر لعمل أعضائها بخلايا المحاكم لتطوير الدور الوقائي والاجتماعي بصفة عامة والتعريف بمقاربة النوع الاجتماعي عن طريق:

- التواصل الفعال مع السلطة القضائية والشركاء الحكوميين وغير الحكوميين لتقديم خدمة متكاملة للنساء؛
- تعزيز قدرات العاملين في مجال العدالة في مجالات من بينها مقاربة النوع الاجتماعي؛
- المواصلة في تحسين ولوج النساء لخدمات العدالة بالمحاكم؛
- دعم ومواكبة عمل لجان التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء عن طريق صياغة الأفكار المقترحة داخل اجتماعاتها كمشاريع نوعية تراعي حاجيات الفئة المستهدفة والإمكانيات التي يتوفر عليها أعضاء اللجان داخل المنطقة.

هذا وتعمل الوزارة حاليا، بشراكة مع مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على إطلاق مشاورات لتنفيذ "دراسة جدوى حول مركز خدمات التكفل المندمج بالنساء والفتيات ضحايا العنف (one stop center) على مستوى جهة الرباط-سلا-القنيطرة وجهة فاس-مكناس". تندرج هذه الدراسة في إطار تفعيل الشراكات بين وزارة العدل ومكاتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب بهدف النهوض بالمساواة بين الجنسين على مستوى التشريع بالمغرب وعلى المستوى العملي لمهنيي العدالة. وقد تم بتاريخ 13 يونيو 2024 عقد اجتماع لجنة قيادة دراسة جدوى إحداث هذا المركز بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بوزارة العدل.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الحاجيات فيما يخص الخدمات الموجهة للنساء والفتيات ضحايا العنف وتحديد الموارد الضرورية لإحداث واستغلال المركز وتقييم الجدوى التقنية والمالية والقانونية للمشروع. كما ستمكن كذلك، من تحديد الشركاء المحتملين ومصادر تمويل المركز، بالإضافة إلى وضع مخطط تطوير وتنفيذ المشروع.

2. مسؤول البرنامج

- السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة.

3. المتدخلين في القيادة

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة؛
- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- مديرية الميزانية.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.303: حماية حقوق المرأة والطفل

المؤشر 1.1.303 : نسبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال المجهزة

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	91	89	66	73	81	100	2030


## ■ توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد خلايا التكفل بالنساء والأطفال المجهزة؛
- المقام: مجموع عدد خلايا التكفل بالنساء والأطفال.

## ■ مصادر المعطيات

- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- المديرية الإقليمية للعدل؛



مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة.

### ■ حدود و نقاط ضعف المؤشر

من بين الأسباب التي قد تحول دون بلوغ النسب المتوقعة لتجهيز جميع خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف وفق المعايير النموذجية، نجد ما يلي:

- تهالك التجهيزات واحتياجها للتجديد باستمرار؛
- غياب فضاءات كافية وملائمة بالمحاكم لاستيعاب التجهيزات.

### ■ تعليق

تعمل المصالح المركزية والمديريات الإقليمية بمختلف الدوائر القضائية على الرفع من نسبة تجهيز خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، والتي بلغت نسبة 91% سنة 2023.

وبعد دراسة مكونات احتساب المؤشر، تقرر العمل على تجويده من خلال مراجعة مصفوفة تقييم تجهيزات الخلايا. ونتيجة لذلك، انخفضت نسبة الخلايا المتوقع تجهيزها من 89% سنة 2024 إلى 66% سنة 2025.

وحرصا من الوزارة على مواكبة التغيرات التي تطرأ على الخريطة القضائية، وسعيا منها على الرفع من مستوى البنية التحتية، يستمر عدد الخلايا في الارتفاع بالموازاة مع الزيادة في عدد بنايات المحاكم. وبذلك فالمؤشر في تطور مطرد، مع الأخذ بعين الاعتبار صيانة وتجديد معدات وتجهيزات الخلايا القائمة.

## المؤشر 2.1.303 : نسبة فضاءات الأطفال المحدثه بأقسام قضاء الأسرة

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	26	26	30	36	42	60	2030

### توضيحات منهجية

يدل هذا المؤشر على نسبة فضاءات الأطفال المحدثه بأقسام قضاء الأسرة. يتم إحداث هذه الفضاءات بهدف تأمين استقبال ملائم للأطفال داخل أقسام قضاء الأسرة بما يتلاءم مع احتياجات وخصوصيات الأطفال سواء كان تواجههم في هذه الأقسام بسبب مصابحتهم لأمهاتهم كمرتفات، أو كان تواجههم في هذه الأقسام بسبب كونهم موضوع مسطرة قضائية أسرية تتطلب حضورهم.

ويتم احتساب هذا الأخير على النحو الآتي:

البسط: عدد أقسام قضاء الأسرة المتوفرة على فضاءات الأطفال \*100؛

المقام: مجموع أقسام قضاء الأسرة بالمغرب.

### مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات.

### حدود ونقاط ضعف المؤشر

- إحداث الفضاء وتجهيزه لا يعني بالضرورة تفعيله؛
- وجود الفضاء الأزرق يحتاج إلى مشرف متفرغ لخدماته.

يهدف المؤشر إلى زيادة عدد الفضاءات الخاصة بالأطفال بنسبة معقولة كل سنة، والعمل على تعميمها على جميع أقسام قضاء الأسرة، في أفق شمول المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، كما يهدف إلى تنميط هذه الفضاءات وضمان حسن سيرها.

الهدف 2.303: تعزيز الحقوق والحريات عبر تطوير آليات العدالة الجنائية

المؤشر 1.2.303 : نسبة إنجاز المشاريع المؤسساتية المرتبطة بالعدالة الجنائية

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة
2027	100	100	90	80	100	69	%

#### ■ توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الطريقة التالية:

- البسط: مجموع نسب إنجاز المشاريع المؤسساتية المبرمجة (50% للشق التشريعي، و50% للشق المتعلق بتنزيل المشروع)؛
- المقام: عدد المشاريع المؤسساتية المبرمجة تحت إشراف مديرية الشؤون الجنائية والعمو (7 مشاريع).

#### ■ مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون الجنائية والعمو ورصد الجريمة.

#### ■ حدود ونقاط ضعف المؤشر

رغم تحديد قيمة مستهدفة لإنجاز جميع المشاريع في أفق 2024، إلا أن الإنجاز مرتبط إلى حد كبير بطول المسطرة التشريعية.

إن أزمة السياسة الجنائية الراهنة تكمن في تركيزها على الأجهزة التقليدية للعدالة الجنائية (القضاء، الشرطة القضائية، السجون) التي أثبتت الواقع العملي عدم كفايتها لإعطاء أجوبة وتوفير ردود لكافة التحديات والأزمات المطروحة.

ولذلك تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى تعزيز تلك الآليات والأجهزة التقليدية لمكافحة الجريمة بآليات أخرى مساعدة لها تضمن لها الفعالية والنجاعة في التصدي للإجرام وفي رسم الخطط والإستراتيجيات الكفيلة بالتصدي للجريمة.

ومن هذا المنطلق، تشتغل وزارة العدل على استحداث مجموعة من الآليات المساعدة في مجال العدالة الجنائية، وذلك إلى جانب أورش مؤسساتية أخرى ذات الأولوية، وهي كالتالي:

- إحداث المرصد الوطني للإجرام؛
- مشروع تعزيز الخدمة الاجتماعية؛
- إعادة هيكلية مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة؛
- مواصلة تفعيل المرسوم المحدث للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- مواصلة تفعيل المرسوم المتعلق بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح؛
- مشروع تنميط مكاتب أدوات الاقتناع؛
- مشروع تحديث ومركزة السجل العدلي.

الهدف 3.303: ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز مراقبة أماكن الاعتقال

المؤشر 1.3.303 : نسبة الاعتقال الاحتياطي

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة
2028	33	34	35	36	38,80	37,56	%

#### توضيحات منهجية

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم خلال نهاية السنة (النيابة العامة وقضاة التحقيق)؛
- المقام: العدد الإجمالي للسكان السجنية.

#### مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بالتنسيق مع رئاسة النيابة العامة.

#### حدود ونقاط ضعف المؤشر

ضرورة التنسيق بين وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

#### تعليق

بالنظر للتعريف الموسع الذي يعتمده المشرع المغربي لمفهوم " المعتقل الاحتياطي"، والذي يستمر حاملا لهذه الصفة رغم الحكم عليه ابتدائيا أو استئنافيا بعقوبة سالبة للحرية، فإن عدد المعتقلين الاحتياطيين بالسجون الوطنية يتأثر بسرعة البت في القضايا، الأمر الذي يقتضي العمل على توسيع وعاء بدائل الاعتقال وتيسير آليات البت في قضايا المعتقلين للتمكن من تخفيض معدل الاعتقال الاحتياطي.

## المؤشر 2.3.303 : عدد زيارات المراقبة لأماكن الاعتقال

سنة القيمة المستهدفة	القيمة المستهدفة	التوقع 2027	التوقع 2026	مشروع قانون المالية 2025	قانون المالية 2024	إنجاز 2023	الوحدة
2028	24 000	23 400	23 350	23 300	24 100	23 288	عدد
عدد زيارات المراقبة لأماكن الاعتقال							

### توضيحات منهجية

يمكن هذا المؤشر من حساب مجموع الزيارات لمخافر الشرطة والدرك والمؤسسات السجنية التي تم القيام بها من طرف قضاة النيابة العامة خلال السنة.

### مصادر المعطيات

- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بالتنسيق مع رئاسة النيابة العامة.

### حدود ونقاط ضعف المؤشر

مؤشر عددي لا يأخذ بعين الاعتبار مفعول المراقبة، يمكن تحسينه في السنوات المقبلة بتطوير نسبة زيارة المخافر والسجون الخاضعة للمراقبة.

### تعليق

حدد المشرع المغربي مدد زمنية دقيقة يتعين خلالها على قضاة النيابة العامة القيام بزيارات لأماكن الاعتقال، كإجراء زيارة تفقدية للمؤسسات السجنية كل شهر ولأماكن الحراسة النظرية مرتين في الشهر على الأقل.

وتبعاً لذلك فالغاية هي السهر على حقوق الأشخاص الموقوفين بشكل يضمن تكثيف هذه الزيارات لتجاوز النسبة الدنيا المحددة قانوناً وضمان سلامتهم البدنية ووقايتهم من أي عنف أو سوء معاملة.

## الهدف 4.303: حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر

المؤشر 1.4.303 : نسبة التدابير المتخذة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

الوحدة	إنجاز 2023	قانون المالية 2024	مشروع قانون المالية 2025	التوقع 2026	التوقع 2027	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
%	-	-	81,08	94,59	100	100	2027

## توضيحات منهجية

عهد لوزارة العدل بالإضافة إلى رئاسة اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، الكتابة الدائمة للجنة وهو ما يقتضي اتخاذها لمجموعة من المبادرات الرامية لتعزيز التنسيق في المجال وأيضا التعريف باللجنة ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها والتكفل بضحاياها وفق مقاربة وطنية تشاركية وشمولية.

يدل هذا المؤشر على قياس مدى تنفيذ خطط العمل التي وضعتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

يحتسب المؤشر حسب الصيغة التالية:

- البسط: عدد التدابير التي تم تنفيذها بالفعل.
- المقام: العدد الإجمالي للتدابير المقررة في خطط العمل.
- نسبة تنفيذ خطط العمل = (عدد التدابير المنفذة / العدد الإجمالي للتدابير) × 100%.

## مصادر المعطيات


- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة.

## حدود ونقاط ضعف المؤشر

ضعف الموارد المتاحة للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

منذ تنصيبها في ماي 2019، أقدمت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه على مجموعة من المبادرات الهادفة إلى تعزيز مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه والتكفل بضحاياه وذلك من خلال:

- تعبئة المجتمع للوقاية من ظاهرة الاتجار بالبشر وذلك من خلال التوعية والتحسيس بمخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر بمختلف تجلياتها والتواصل مع العموم عبر الوسائط الحديثة حول مخاطر الاتجار بالبشر.
- تعزيز إجراءات وتدابير التثقيف والتحسيس المستهدفة والمنسقة في مجال الاتجار بالبشر
- إرساء الشراكات مع مختلف الفاعلين لتعزيز الوقاية من الاتجار بالبشر وذلك من خلال ضمان انخراط القطاع الخاص في تدابير وأنشطة الوقاية وتطوير آلية مراقبة تطبيق مقتضيات منع وتشغيل الأطفال وجميع أشكال استغلال العمالة.
- ضمان انخراط الإعلام كفاعل أساسي في مجال الوقاية وذلك برفع قدرات متعهدي الاتصال السمعي البصري والصحافة الورقية والإلكترونية في مجال التحسيس والتوعية.
- تعزيز آلية الرصد والتحليل والتقييم بإرساء آليات التنسيق المندمجة والمستدامة بين القطاعات في إغناء قاعدة المعطيات والبيانات.
- تعزيز البحث العلمي والأبحاث الاستشرافية من خلال تعزيز دعائم وقنوات الإنتاجية العلمية ودعم وتكثيف الدراسات والأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- وضع إجراءات وآليات موحدة للتعرف المبكر على الضحايا وذلك بتوحيد المؤشرات لرصد والتعرف على الضحايا المفترضين وإحداث الآليات العملية للتبليغ ورصد الضحايا المفترضين وتوجيههم.
- حماية ومواكبة الضحايا وذلك بتعزيز آلية المساعدة القانونية والقضائية وتيسير الولوج إلى العدالة.
- ضمان حق الضحايا في الإيواء والسكن من خلال تعزيز أماكن الإيواء الاستعجالي والمؤقت وتأهيل المجتمع المدني في مجال إيواء والتكفل بالضحايا.
- تعزيز التكفل النفسي والصحي لضحايا الاتجار بالبشر من خلال تعزيز الخدمات الطبية والاجتماعية الصحية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز خدمات العلاج النفسي لضحايا الاتجار بالبشر لما فيه خدمات العلاج من الإدمان.
- استكمال التكوين المتخصص في مجال التكفل والحماية باعتماد برامج تكوين قطاعية ونوعية لرفع القدرات والتكوين المستمر وتعزيز الموارد البشرية المؤهلة في مجال مواكبة وحماية الضحايا.
- تعزيز آلية حماية القاصرين والفئة الهشة وذلك بتطوير مسارات مبسطة وسريعة للتكفل بالضحايا القاصرين ودعم أماكن الإيواء المؤقتة والأمنة.
- تعزيز آلية حماية الضحايا المهاجرين واللاجئين ضحايا الاتجار بالبشر بتيسير سبل الإدماج عند الاقتضاء والعودة الطوعية والأمنة وتعزيز التوعية والتحسيس حول مخاطر وأشكال الاستغلال الخاصة بهذه الفئة.



• تعزيز آليات التنسيق والشراكات المؤسساتية بتكثيف اللقاءات العلمية والموارد المستديرة مع مختلف المتدخلين على المستوى الوطني واعتماد آليات مبتكرة لتقاسم التجارب والتحديات بين مكونات منظومة العدالة الجنائية وطنيا إقليميا ودوليا.

- تعزيز آليات وإجراءات تجريم الاتجار بالبشر بدعم الوحدات المركزية وخلق وحدات مركزية على المستوى المؤسسات الأمنية والقضائية المختصة بتتبع قضايا الاتجار.
- مواصلة مجهودات وتطوير أساليب التكوين المستمر ورفع المؤهلات والكفاءات وذلك اعتماد التدريب النوعي والتخصصي في مجال التكوين المستمر ورفع الكفاءات.



# الجزء الثالث

## محددات النفقات



## 1. محددات نفقات الموظفين و الأعران

### أ. بنية أعداد الموظفين للسنة الجارية

• جدول 13 : التوزيع حسب الدرجات /الرتب

%	الأعداد			الدرجات/الرتب
	المجموع	الاناث	الذكور	
9,33	1 413	633	780	موظفي التنفيذ ( السلاالم من 5 إلى 6 و السلاالم المطابقة)
18,83	2 851	1 926	925	موظفي الإشراف (السلاالم من 7 إلى 9 و السلاالم المطابقة)
71,84	10 876	5 093	5 783	الأطر والأطر العليا ( السلم 10 و ما فوق و السلاالم المطابقة)
100	15 140	7 652	7 488	المجموع

• جدول 14 : التوزيع حسب المصالح

%	الأعداد			المصالح
	المجموع	الاناث	الذكور	
9,54	1 444	749	695	المصالح المركزية
90,46	13 696	6 903	6 793	المصالح اللامركزية
100	15 140	7 652	7 488	المجموع

جدول 15 : التوزيع حسب الجهات

%	الأعداد			المصالح
	المجموع	الاناث	الذكور	
9,87	1 495	717	778	جهة طنجة-تطوان- الحسيمة
5,79	877	415	462	جهة الشرق
12,16	1 841	863	978	جهة فاس - مكناس
26,28	3 979	2 362	1 617	جهة الرباط - سلا- القنيطرة
6,12	926	427	499	جهة بني ملال - خنيفرة
15,52	2 350	1 239	1 111	جهة الدار البيضاء- سطات
8,22	1 245	597	648	جهة مراكش - آسفي
3,94	597	255	342	جهة درعة - تافيلالت
5,83	882	337	545	جهة سوس - ماسة
1,45	220	84	136	جهة كلميم - واد نون
4,14	627	321	306	جهة العيون-الساقية الحمراء
0,67	101	35	66	جهة الداخلة - واد الذهب
100	15 140	7 652	7 488	المجموع


## تعليق

### التوزيع حسب الدرجات/الرتب:

ينتمي أغلب الموظفين العاملين بقطاع العدل لفتي موظفي الإشراف والأطر العليا، بنسب 19% في فئة موظفي الإشراف و72% في فئة الأطر والأطر العليا، كما تمثل نسبة النساء بالقطاع ما يقارب 50,6% من مجموع الموظفين.

### التوزيع حسب المصالح:

يتمركز أغلب موظفي وموظفات وزارة العدل بمحاكم المملكة بنسبة 90%، في حين يمثل الموظفون العاملون بالمصالح المركزية نسبة 10%.



التوزيع حسب الجهات :

تحظى جهتي الرباط - سلا - القنيطرة والدار البيضاء - سطات بالحصة الأكبر من التوزيع الجغرافي لأعداد الموظفين بالنظر لحجم نشاط المحاكم بهاتين الجهتين وعدد القضايا المسجلة والرائجة بها.

ملاحظة: توزيع الموظفين يتم حسب الدوائر القضائية وفق التقسيم الوارد بالخريطة القضائية للمملكة.

## ب. تحليل بنية أعداد الموظفين من منظور النوع

بتحليل معطيات جداول بنية أعداد الموظفين، يتضح أن توزيع الموظفين سواء حسب الجهات أو المصالح يتسم إلى حد كبير بالتوازن من حيث تمثيلية النساء. إذ نجد تقاربا نسبيا لعدد الإناث والذكور بمعظم الجهات وكذا حسب المصالح، حيث تمثل النساء نسبة 52% تقريبا في المصالح المركزية ونسبة 50.4% في المصالح اللامركزية للوزارة.

وفيما يتعلق بتوزيع الموظفين حسب الدرجات والسلالم، نجد كذلك توازنا في توزيع الموظفين حسب الجنس في فئة موظفي التنفيذ حيث تمثل النساء نسبة 45% في حين يتجاوز عدد الإناث عدد الذكور في فئة موظفي الإشراف حيث تقارب النساء نسبة 68%.

من جهة أخرى نجد أن عدد الذكور يتجاوز عدد الإناث في فئة الأطر والأطر العليا حيث تمثل النساء نسبة 47% من الموظفين.



## ج. توزيع نفقات الموظفين و الأعران

• جدول 16 : توقع نفقات الموظفين للسنة 2025 (مشروع قانون المالية)

العدد	النفقة	
15140	3 169 580 387	النفقات الدائمة
371	29 083 000	المناصب المحذوفة
200	22 135 000	عمليات التوظيف ( تتضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)
0	0	عمليات الإدماج
	83 298 000	مقتضيات أخرى تتعلق بمراجعات الأجور ( ت تضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)
	156 119 613	الترقيات في الدرجة والرتبة ( ت تضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها )
15340	3 402 050 000	نفقات الموظفين المؤداة من طرف مديرية نفقات الموظفين
	17 762 000	نفقات الموظفين الأخرى المؤداة من طرف محاسبي الخزينة العامة للمملكة
	3 419 812 000	نفقات الموظفين المتوقعة

## 2. محددات نفقات المعدات و النفقات المختلفة و الاستثمار حسب البرنامج و المشروع أو

### العملية

برنامج 300 : المواكبة والقيادة

#### • محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات و النفقات المختلفة

##### ■ مشروع 1 : بناء و تجهيز المباني الإدارية

تعمل وزارة العدل على مواصلة المشاريع الاستثمارية الخاصة بتأهيل البنى التحتية بالمحاكم ورفع مستوى البنايات الملائمة، وذلك لضمان حسن سير العمل القضائي، ويهدف هذا المشروع بالأساس إلى بناء وتجهيز مباني جديدة وتأهيل وصيانة وتجهيز مباني إدارية أخرى غير لائقة على مستوى جميع جهات المملكة، بهدف توفير فضاءات ملائمة لعمل القضاة والموظفين، وكذا تعزيز مستوى الخدمات المقدمة للمتقاضين والمرتفقين.

حيث تطمح الوزارة خلال سنة 2025 والسنوات المقبلة، إلى مواصلة العمل على تعميم محاكم الأسرة تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية، والسهر على استكمال المشاريع في طور الإنجاز، من قبيل مشروع هدم وبناء محكمة النقض ومشروع بناء قصور العدالة بإنزكان وتارودانت ومشروع بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بتحناوت ومشاريع بناء المحاكم الابتدائية بكل من المحمدية وميدلت ومشاريع بناء أقسام قضاء الأسرة بكل من سلا وتمارة وصفرو ومشروع تهيئة محكمة الأسرة بوجدة، وإنجاز مجموعة من المشاريع الجديدة نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع بناء المحكمة الإدارية والمحكمة التجارية بالعيون، ومشاريع بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بكل من اس الزاك والفنيدق ومشاريع بناء المحاكم الابتدائية بكل من الناظور والديرشوش ومشروع بناء المركز القضائي بميضار، بالإضافة إلى مجموعة من أورش البناء والتهيئة وكذا مشاريع التجهيز المرافقة لها.

##### ■ مشروع 2 : تدبير الرائد

تعمل الوزارة على الارتقاء بوضعية الأرشيف بالمحاكم وتسهيل عمليات ترحيله. في هذا الصدد، تتم مواصلة الجهود المبذولة في جمع وحفظ وصيانة وتنظيم الأرشيف العام بالمحاكم، عن طريق توفير الموارد البشرية واللوجستية اللازمة وكل التدابير المواكبة لذلك بما فيها مصاريف الطبع والرقمنة.

والجدير بالذكر، أن الوزارة تعطي أهمية كبيرة لهذا الورش والذي تسعى من خلاله إلى حماية المعطيات والملفات الخاصة بالمحاكم وتوفير المعلومة للباحثين وإحياء الذاكرة القضائية والحفاظ عليها.

### ■ مشروع 3: توسيع وتجهيز مقر الوزارة

تعمل الوزارة على تهيئة وتجهيز مقر الإدارة المركزية، وذلك من أجل ضمان سير عمل الموظفين في ظروف ملائمة وحسن استقبال المرتفقين الوافدين على الإدارة المركزية. وفي هذا الإطار، تم تخصيص اعتمادات مالية مهمة لاستكمال تأهيل البنية التحتية بمقر الوزارة برسم السنة المالية 2025.

### ■ مشروع 4: بناء وتجهيز مراكز الأرشيف

نظرا لأهمية الأرشيف في المجال القضائي، فوزارة العدل تسعى في إطار هذا المشروع، إلى النهوض بالبنى التحتية الخاصة بمراكز حفظ الأرشيف وتجهيزها، والرفع من مستوى البنيات المخصصة لذلك لتسهيل عمليات تدبير الأرشيف، من الجرد والتصنيف والمعالجة وإعداد أدوات البحث المتعلقة به، إلى الحفظ والاستغلال والتممين والفرز والرقمنة.

### ■ مشروع 5: البنية التحتية

### ■ مشروع 6: البنية التحتية

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها الهيكلة المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة، تسعى الوزارة برسم سنة 2025 من خلال هذا المشروع إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنيات أو التجهيزات.

فبعد القيام بتشخيص وضعية البنيات المخصصة لإيواء مختلف محاكم المملكة والبرامج العملية المسطرة من أجل المحافظة على تلك البنيات، تعتمزم الوزارة اتخاذ مجموعة من التدابير وإطلاق العديد من الأوراش للرفع من نسبة البنيات الجيدة، مع إحداث وبناء عدد من المحاكم الجديدة وتوسعة أخرى، وتحويل عدد من المراكز القضائية إلى محاكم ابتدائية.

أما فيما يخص التجهيز، ستعمل الوزارة على تفويض اعتمادات مالية مهمة للمديريات الإقليمية من أجل اقتناء جميع حاجياتها من التجهيزات والمعدات مع مواكبتها وتتبع إعداد وإنجاز الصفقات بهدف تغطية جميع الحاجيات.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تعتمزم الوزارة تخصيص مبالغ مهمة لهذا المشروع بميزانيته التسير والاستثمار بالإضافة لاعتمادات مهمة من الصندوق الخاص لدعم المحاكم.

### ● ميزانية التسير

بالنسبة لاعتمادات التسير المخصصة للمشروع، فهي ترتبط أساسا بالتحملات العقارية للبنيات الإدارية للوزارة وجميع محاكم المملكة والتي يبلغ عددها 224 محكمة بين استئنافية وابتدائية ومركز قضائي حيث سيتم تخصيص اعتمادات مالية من أجل تغطية مصاريف الأمن والحراسة والتنظيف وكذا لوازم المكتب وصيانة عتاده ومصاريف مناولة الوثائق والاثاث والمعدات، إلى غير ذلك من المشاريع الهادفة للرفق بالبنية التحتية للمحاكم.

## ● ميزانية الاستثمار والصندوق الخاص لدعم المحاكم

فيما يخص نفقات الاستثمار، فسيتم الاستمرار في توفير الاعتمادات اللازمة لاستكمال أورش البناء المفتوحة سواء بميزانية الاستثمار أو بالصندوق الخاص لدعم المحاكم على صعيد جميع جهات المملكة.

وخلال سنة 2025، ستعمل الوزارة على الإسراع بتنفيذ أورش البناء في طور الإنجاز، وكذا الشروع ببناء محاكم جديدة وتوسعة وتهيئة محاكم أخرى. في هذا الإطار، سيتم التركيز على استكمال مشروع هدم وبناء محكمة النقض ومشروع بناء قصور العدالة بإنزكان وتارودانت ومشروع بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بتحناوت ومشاريع بناء المحاكم الابتدائية بكل من المحمدية وميدلت ومشاريع بناء أقسام قضاء الأسرة بكل من سلا وتمارة وشفرو ومشروع تهيئة محكمة الأسرة بوجدة، إلى غير ذلك من الأورش المفتوحة.


كما تطمح الوزارة خلال سنة 2025 والسنوات المقبلة، إلى مواصلة العمل على تعميم محاكم الأسرة تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية، والسهر على استكمال المشاريع في طور الإنجاز، وإنجاز مجموعة من المشاريع الجديدة نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع بناء المحكمة الإدارية والمحكمة التجارية بالعيون، ومشاريع بناء المحكمة الابتدائية وقسم قضاء الأسرة بكل من اسا الزاك والفندق ومشروع بناء المركز القضائي بميضار، بالإضافة إلى مجموعة من أورش البناء والتهيئة وكذا مشاريع التجهيز المرافقة لها.

### ■ مشروع 7: تدبير الموارد

يهتم هذا المشروع بتوفير الموارد اللازمة للسير اليومي لمرفق العدالة بالإضافة إلى تعزيز الطاقم البشري للقطاع، حيث يعتبر مدخلا مهما للارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء والرفع من القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، لذا ستحاول الوزارة ضمان التغطية المثلى للموارد البشرية على مستوى المحاكم والاهتمام أكثر بالتخصصات النوعية، مع الحرص على توفير تكوين أساسي ومستمر ذي جودة عالية يمكن من تعميق المعارف المهنية للموظفين .

### ● ميزانية التسيير

تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية مهمة لهذا المشروع من ميزانية التسيير، ستمكن من تلبية حاجيات محاكم المملكة فيما يخص أداء الرسوم والمستحقات ومصاريف حظيرة السيارات بالإضافة لتنقل الموظفين ومصاريف التكوين والتدريب وكذا بعض الإعانات والنفقات المختلفة، كاللباس، حيث ستخصص له الاعتمادات المالية اللازمة. فكما هو معلوم، يتم توفير لباس خاص بالقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط يرتدونه أثناء الجلسات، مما يستدعي توفيره بشكل كاف ومستمر لتغطية الحاجيات.



إلى رسوم والمستحقات:

سيخصص مبلغ مالي مهم لتغطية مصاريف الماء والكهرباء بالإضافة لمصاريف المواصلات اللاسلكية والمراسلات البريدية الخاصة بها.

مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتدريبات والمؤتمرات:

ستوفر الوزارة الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتدريبات والمؤتمرات بالإضافة لتغطية تعويضات التنقل المرتبطة بها، وهذا يدخل في صلب أهداف هذا المشروع الذي يروم إلى النهوض بمستوى تكوين موظفي الوزارة.

إعانة لفائدة المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل:

سيتم تخصيص مبلغ 4,5 مليون درهم كإعانة لفائدة المؤسسة المحمدية لقضاة وموظفي العدل وذلك للمساهمة في تنمية وتطوير الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف المؤسسة.

#### • الصندوق الخاص لدعم المحاكم

فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم، فسيخصص جزء كبير منها لتحفيز موظفي هيئة كتابة الضبط من خلال الإعانات الجزافية السنوية.

### • محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

#### ■ مشروع 1 : أداء المحاكم في الميدان المدني

يرمي هذا المشروع إلى الوقوف على مستوى أداء المحاكم المغربية، من خلال قياس تطور وتيرة البت في القضايا المعروضة على المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وكذا مستوى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وستخصص له اعتمادات مهمة نفصلها كما يلي:

#### • ميزانية التسيير

تعتمد الوزارة تخصيص الاعتمادات المالية من ميزانية التسيير اللازمة لتنفيذ هذا المشروع في أحسن الظروف، حيث تتمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن مصاريف الرسوم البريدية والمراسلات ورسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ومستحقات الماء والكهرباء ولوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات وتعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة وتسوية تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وكذا إعانة التسيير لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، بالإضافة إلى تسوية تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة ضد الوزارة.

وسيتم تخصيص مبلغ 300.000,00 درهم كإعانة التسيير لمركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، وهو عبارة عن مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يقوم بالعديد من المهام من بينها إصدار ونشر المؤلفات والتقارير والدوريات والمجموعات ذات الطابع القضائي، وكذا استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات بالنسبة للمتقاضين والمحامين كما يقوم بإصدار النصوص القانونية والدراسات والتعليق على الاجتهادات القضائية في حاملات ورقية ومعلوماتية.

#### • الصندوق الخاص لدعم المحاكم

تعتمد الوزارة تخصيص مبالغ مالية مهمة لهذا المشروع في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم، حيث سيتم تخصيصها لتغطية النفقات المرتبطة بالإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط، والتي تعطى كتحفيز للموظفين العاملين بوحدة التبليغ والتحصيل على أساس إنتاجيتهم من حيث تحصيل الغرامات. كما سيتم تخصيص اعتمادات مالية أخرى للعديد من المصاريف المرتبطة بالسير العادي لعمل المحاكم من قبيل لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات ومصاريف النشر والطبع واشغال السحب.

## المشروع 2: أداء المحاكم في الميدان الجنائي

يدخل تنفيذ هذا المشروع ضمن الاستراتيجية الرامية إلى الرفع من نجاعة الأداء القضائي، من خلال تبسيط المساطر وجودة الأحكام والخدمات القضائية وتسريع إجراءات البت في القضايا وترشيد الطعون من قبل النيابة العامة وتقليص الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة واحترام سلطة الأحكام القضائية وضمان تنفيذها وتسريع مساطر التنفيذ وضبط وتسريع إجراءات التبليغ.


### ● ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة من ميزانية التسيير مبالغ مالية مهمة، ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن التعويض المستحق للمفوضين القضائيين في الميدان الجنائي والرسوم البريدية ومصاريف المراسلات ورسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ومستحقات الماء والكهرباء ولوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات وتعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة ومصاريف القضاء الجنائي.

كما سيتم تغطية التعويضات المخولة للمفوض القضائي لقيامه بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات في الميدان الجنائي والتي لها قوة تنفيذية بناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقرار المشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.

بالإضافة إلى ذلك سيتم تغطية مصاريف القضاء الجنائي والتي تشمل :

- مصاريف نقل المتهمين إلى هيئات التحقيق أو الحكم وكذا إن اقتضى الأمر ، مصاريف نقل المحكوم عليهم من مكان اعتقالهم إلى مقر المحكمة المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم لديها، إذا تعذر نقلهم بوسائل إدارة السجون؛
- مصاريف نقل أوراق الإجراءات وأدلة الإثبات؛
- مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والمصاريف التي يستلزمها تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من بلد أجنبي أو الموجهة إليه وكذا جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الميدان الدولي؛
- الأتعاب والتعويضات المستحقة للخبراء والتراجمة ومصاريف الترجمة؛
- التعويضات المستحقة للشهود؛
- مصاريف حراسة الأختام ومصاريف الإيداع في المحجز؛
- مصاريف إلقاء القبض المستحقة لمأموري القوة العمومية لقاء تنفيذ سندات قضائية؛



- التعويضات المستحقة للقضاة ومأموري كتابات الضبط في حالة تنقل وللمسعفات الاجتماعية للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصاتهم فيما يرجع إلى القضاء الجنائي، أو إذا كانت المصاريف داخلة في حكم مصاريف القضاء الجنائي وفقا لأحكام المادة 3 بعده؛
- مصاريف الاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية السلكية أو التليفونية أو البرقية اللاسلكية وكذا مصاريف حمل الرزم إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق أو الحكم في الإجراءات الجنائية؛
- مصاريف تنفيذ الأحكام الجنائية؛
- مصاريف شهر الأحكام والأوامر القضائية؛
- مصاريف دعاوى إعادة النظر والتعويضات المستحقة لضحايا الأخطاء القضائية.

#### ● الصندوق الخاص لدعم المحاكم:

كما تعتزم الوزارة تخصيص مبالغ مالية مهمة في إطار برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم وذلك لأداء الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط وتغطية لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات، بالإضافة إلى لوازم العتاد التقني والمعلوماتي والتي ستمكن من تلبية حاجيات المحاكم من وسائل للعمل.

#### ■ مشروع 3: الولوج إلى القانون والعدالة

يكتسي الولوج إلى العدالة طابعا مهما، إذ يعتبر أحد المقومات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة، ومن هنا تبرز أهمية هذا المشروع الذي يهدف إلى استحضار الوسائل والآليات الواجب توفيرها لضمان الولوج الفعلي إلى القانون والعدالة، من خلال تطوير نظام المساعدة القضائية، بالعمل على تسريع إجراءاته وتوسيع مجالاته، وكذا تعميم المعلومة القانونية والقضائية على المواطنين باستعمال وسائل التواصل الحديثة، وكذا تقريب القضاء من المتقاضين بإحداث وحدات جديدة.

#### ● ميزانية التسيير

تعتزم الوزارة تخصيص مبلغ أولي بقيمة 30.000.000,00 درهم من ميزانية التسيير لتغطية مصاريف المساعدة القضائية ويتعلق الأمر بمصاريف أتعاب الدفاع المعين في إطار المساعدة القضائية.

## برنامج 302 : تحديث المنظومة القضائية والقانونية

• محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

### ■ مشروع 1 : الأداء التشريعي والتنظيمي

تهدف الوزارة من خلال هذا المشروع إلى تحديث وتطوير الترسانة التشريعية والتنظيمية، والعمل على تجويد الترسانة القانونية، وملاءمتها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ومواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي، وكذا العمل على تنزيل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المضمنة في المخطط التشريعي للحكومة بالنسبة لوزارة العدل. وسيخصص لهذا المشروع اعتمادات مهمة نفصلها كما يلي:

#### ● ميزانية التسيير

تعتمد الوزارة تخصيص اعتمادات مالية مهمة من ميزانية التسيير من أجل إنجاز هذا المشروع، ستمكن من تغطية حاجيات قطاع العدل وتتضمن هذه الحاجيات:

#### اشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية

تغطية مصاريف اشتراك وزارة العدل في بعض الهيئات كجمعية المحاكم العليا المستعملة للغة الفرنسية والجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية ومجلس وزراء العدل العرب ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وهي كلها هيئات تساهم في تحسين الأداء التشريعي والتنظيمي لوزارة العدل من خلال ربط علاقات تعاون على المستوى القضائي، تستفيد بموجبها الوزارة من خبرة ودعم هذه الهيئات والمنظمات في قضايا ذات اهتمام مشترك، مما يشكل فرصة مهمة لتسريع برنامج إصلاح منظومة العدالة.

#### مصاريف النشر والطبع واشغال السحب

تسييد مختلف مصاريف طبع المجلات والمنشورات المتعلقة بوزارة العدل.

#### تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة

تغطية المصاريف المرتبطة بأداء تعويضات التنقل المرتبطة بتنفيذ هذا المشروع.

## ■ مشروع 2: المحكمة الرقمية

تواصل وزارة العدل تكريس مجهوداتها من أجل تنزيل الورش الاستراتيجي المتمثل في مخطط التحول الرقمي للعدالة. في هذا الإطار، تعكف الوزارة على إنجاز برنامجها المتواصل لتحديث محاكم المملكة من حيث التجهيزات المعلوماتية، إذ تقوم بمواصلة تغطية حاجيات المحاكم من التجهيزات المعلوماتية وتقوية البنية التحتية المعلوماتية من خلال برمجة مجموعة من المشاريع التي تروم تقوية البنية التحتية المعلوماتية على مستوى الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمحاكم وكذا تعزيز أمن نظم المعلومات المستعملة وتعزيز حكمة البيانات المنتجة، بالإضافة إلى تحديث الترسانة القانونية الناظمة لمجال إدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال تصريف العدالة بالمحاكم، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير المعمول بها وطنياً ودولياً.

وموازة مع هذه الأوراش الكبرى، يتم الاشتغال بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD" لإنجاز مجموعة من مشاريع الرقمنة والتحديث التي من شأنها الارتقاء بمرفق العدالة.

### ● ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة لمشروع المحكمة الرقمية اعتمادات مالية مهمة من ميزانية التسيير من أجل تغطية المصاريف المرتبطة بالقيام بالمهام في إطار هذا المشروع.

### ● الصندوق الخاص لدعم المحاكم

تعتزم الوزارة تخصيص اعتمادات مالية من برنامج الاستعمال الأولي للصندوق الخاص لدعم المحاكم ستمكن من تغطية حاجيات محاكم المملكة وتتضمن:

### شراء عتاد معلوماتي و برامج معلوماتية

شراء العتاد والنظم المعلوماتية والتي ستمكن المحاكم والإدارة المركزية من تفعيل نظامها المعلوماتي بشكل يضمن تضمين جميع المعطيات الخاصة بالقضايا وتتبع مآلها واستخراج الاحصائيات الخاصة بها.

### مصاريف الرقمنة والفهرسة

تغطية مصاريف الرقمنة والفهرسة والتي ستمكن المحاكم والإدارة المركزية من تسهيل الإجراءات القضائية والتخلي عن السجلات والمطبوعات الورقية المحررة يدوياً.

## برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

• محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

### ■ مشروع 1 : الاعتقال الاحتياطي

يهدف هذا المشروع إلى دعم جهود رئاسة النيابة العامة ماديا ولوجستيا من أجل التقليل من الاعتقال الاحتياطي الذي يعد أحد الأسباب المباشرة المسؤولة عن ظاهرة الاكتظاظ، عبر تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي مع ترسيخ صبغته الاستثنائية، وتطوير الآليات البديلة للاعتقال، وجعل زيارة القضاة والمسؤولين القضائيين للسجون مناسبة حقيقية لمراجعة قضايا المعتقلين الاحتياطيين، بالإضافة إلى تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبة بتحديد وتوضيح اختصاصاته مع إعطائه حق البت في بعض العقوبات التأديبية الموكولة لمدير المؤسسة السجنية.

#### ● ميزانية التسيير

ستخصص الوزارة مبلغا ماليا مهما من ميزانية التسيير تتضمن أساسا بعض المصاريف التي ستمكن وكلاء الملك من القيام بالمهام المرتبطة بترشيد الاعتقال الاحتياطي، ويتعلق الأمر أساسا بمصاريف الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية وغيرها من مصاريف التسيير.

### ■ مشروع 2 : حماية حقوق المعتقلين

يرمي هذا المشروع إلى دعم جهود النيابة العامة ماديا ولوجستيا من أجل تعزيز آليات الإشراف على مراقبة السجون، والحيلولة دون انتهاك حقوق السجناء والسجينات، واحترام مضامين القوانين الوطنية منها والدولية، ويتعلق الأمر كذلك بإصلاح منظومة السياسة الجنائية، وكل التدابير الموائمة لها، ومحاربة ظاهرة الاكتظاظ بصفتها تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات الخطيرة التي تطل مجال الخدمات، الصحة، النظافة، التغذية، والأمن من جهة وإعادة التأهيل من جهة أخرى.

ستخصص الوزارة في إطار هذا المشروع مبلغا ماليا مهما من ميزانية التسيير قصد تغطية المصاريف المرتبطة بهذا المشروع، ويتعلق الأمر أساسا بمصاريف الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية.